

المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة

دراسة مقارنة

The Criminal Liability for the Participation by

Assistance

comparative study

إعداد الطالب

ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري

إشراف الدكتور

أكرم طراد الفايز

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2011/7

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا
العلم درجات "

صدق الله العظيم

سورة المجادلة أية 11

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه مالاً فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه

الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها " متفق عليه

التفويض

أنا الطالب ضاوي جزاع المطيري أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: ضاوي جزاع المطيري

التاريخ: 2011/10/1

التوقيع: 

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها ' المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة دراسة مقارنة ' وأجيزت بتاريخ: ١١ / ١١ / ٢٠١١

أعضاء لجنة المناقشة:

- 1- الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور رئيساً،
- 2- الدكتور أكرم طراد الفايز مشرفاً،
- 3- الدكتور علي جبار صالح ممتحناً خارجياً،

التوقيع.....
التوقيع.....
التوقيع.....

الشكر والتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله

عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور/ أكرم طراد الفايز - أستاذي ومعلمي بإشرافه

على رسالتي، وسعة صدره معي.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتي الذين شرفوني

بقبول مناقشة الرسالة الأستاذ الدكتور محمد الجبور على جهده الواضح في الدراسات القانونية،

وكذلك الدكتور علي جبار صالح على تكريمه لقبول مناقشة هذه الرسالة كمناقش خارجي .

وأقدم بالشكر الموصول إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق في جامعة الشرق

الأوسط على كل ما قدموه من جهود طيلة فترة الدراسة.

فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

الإهداء

إلى والدي ووالدي أطل الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية وطول العمر...

إلى زوجتي العزيزة ورفيقة دربي التي لم تتوان يوماً في تقديم المساعدة لي ووقوفها بجاني

في حلي وترحالي، وأبنائي تركي، وسارة، وأسيل.

إلى أصدقائي والمهتمين والباحثين في مجال القانون الجنائي.

إلى زملائي في العمل.

كما أهدي هذا الجهد المتواضع إلى إخواني جميعاً الذين كانوا بجاني دائماً.

والشكر موصول إلى أصدقائي عبد الله مزيد، وأخي أبو جزاع وإلى كل من توجه لنا بالدعاء

من أجل إكمال المسيرة العلمية.

إلى كل هؤلاء

أهدي ثمرة جهدي هذا....

الباحث

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الآية
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر
هـ	الإهداء
و	فهرس المحتويات
ي	الملخص باللغة العربية
م	الملخص باللغة الانجليزية
1	الفصل الأول مقدمه الدراسة
1	أولاً: التمهيد
5	ثانياً: مشكلة الدراسة
6	ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة
6	رابعاً: هدف الدراسة
7	خامساً: أهمية الدراسة
8	سادساً: الدراسة السابقة
8	سابعاً: منهجية الدراسة
9	ثامناً: أدوات البحث
9	تاسعاً: الإطار النظري للدراسة
12	الفصل الثاني المساعدة ووسائل المساهمة التبعية الأخرى وجريمة الفاعل الأصلي
15	المبحث الأول: الاشتراك بالمساعدة وصور المساهمة التبعية الأخرى وإشكالية الفاعل بالدخول
16	المطلب الأول: الاشتراك بالمساعدة والاشتراك بالتحريض
17	المطلب الثاني: الاشتراك بالمساعدة والاشتراك بالاتفاق
19	المطلب الثالث: الاشتراك بالمساعد والفاعل بالدخول

22	المبحث الثاني: جريمة الفاعل الأصلي كشرط مفترض للمسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة
23	المطلب الأول: المذاهب الفقهية بشأن تجريم فعل الاشتراك بالمساعدة
29	المطلب الثاني: ضرورة جريمة الفاعل الأصلي في الاشتراك بالمساعدة
31	المطلب الثالث: ارتكاب الفاعل جريمة مختلفة عما اشترك فيها الشريك بالمساعدة
33	الفصل الثالث أركان الاشتراك بالمساعدة
37	المبحث الأول: الركن المادي في الاشتراك بالمساعدة
40	المطلب الأول: النشاط الإجرامي في الاشتراك بالمساعدة
42	الفرع الأول : مفهوم الأعمال المجهزة والمسهلة في الاشتراك بالمساعدة
47	الفرع الثاني : مفهوم الأعمال المتممة في الاشتراك بالمساعدة
51	المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية في الاشتراك بالمساعدة
51	الفرع الأول : تحديد عناصر النتيجة الإجرامية في الاشتراك بالمساعدة
53	الفرع الثاني : مرحلة الشروع والمسئولية في الاشتراك بالمساعدة
59	المطلب الثالث: علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل
59	الفرع الأول : أهمية ومعيار علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل
60	الفرع الثاني : إشكالية الاشتراك في الاشتراك بالمساعدة
63	المبحث الثاني: الركن المعنوي في الاشتراك بالمساعدة
65	المطلب الأول: الركن المعنوي للاشتراك بالمساعدة في الجرائم العمدية
66	الفرع الأول : عنصر علم الشريك بالمساعدة في الجرائم العمدية
71	الفرع الثاني : اتجاه إرادة الشريك بالمساعدة إلى فعل الاشتراك ونتيجته في الجرائم العمدية
77	المطلب الثاني: الركن المعنوي للاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية
78	الفرع الأول : المذهب التقليدي في إنكار الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية

80	الفرع الثاني: المذهب الحديث في جواز الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية
85	الفصل الرابع الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع والمساعدة اللاحقة
86	المبحث الأول: الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع
87	المطلب الأول: المذهب التقليدي في شأن إنكار الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع
95	المبحث الثاني: المساعدة بأفعال لاحقه
97	المطلب الأول: المساعدة اللاحقة كوسيلة للاشتراك في الجريمة
99	المطلب الثاني: المساعدة اللاحقة كجريمة قائمة بذاتها
100	الفصل الخامس أحكام المسؤولية والعقاب للاشتراك بالمساعدة
101	المبحث الأول: عقوبة الشريك بالمساعدة في التشريعات المختلفة
102	المطلب الأول: عقوبة الشريك بالمساعدة في التشريع الكويتي
108	المطلب الثاني: عقوبة الشريك بالمساعدة في التشريع الفرنسي
111	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة
112	المطلب الأول: تحديد ماهية النتيجة المحتملة ومعاييرها
115	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة في التشريعات المختلفة
122	المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن ظروف الجريمة وأحوال الفاعل
122	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن الظروف المادية
125	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن الظروف الشخصية
125	الفرع الأول: تأثير الظروف الشخصية المتصلة بالفاعل على الشريك بالمساعدة
138	الفرع الثاني: الظروف الشخصية المتصلة بالشريك بالمساعدة نفسه

142	الفصل السادس الخاتمة و النتائج و التوصيات
142	أولاً: الخاتمة
146	ثانياً: النتائج
148	ثالثاً: التوصيات
149	قائمة المراجع

المسئولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة دراسة مقارنة

إعداد الطالب

ضاوي جزاع المطيري

إشراف

د/ أكرم الفايز

الملخص

تناولت هذه الدراسة المتواضعة - المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة - والتطرق لماهية الاشتراك بالمساعدة باعتبار أحد صور المساهمة التبعية، وقد قمنا بتوضيح أوجه الاختلاف والاتفاق بين الصورة أنفة الذكر، وباقي صور المساهمة التبعية الأخرى وأوضحنا الفرق بين الشريك بالمساعدة في الجريمة، وبين الفاعل المتدخل في الجريمة، ثم تطرقنا بعد ذلك لتوضيح الشرط المفترض للمسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة وهي جريمة الفاعل الأصلي ومدى ارتباط نشاط الأخير بنشاط الشريك بالمساعدة فاستعرضنا المذاهب الفقهية التي تناولت تجريم فعل الاشتراك بالمساعدة وهي مذهب الاستعارة المطلقة، ونظرية الاستعارة النسبية، ومذهب التبعية ومذهب استقلال إجرام الشريك عن إجرام الفاعل، وموقف التشريعات المختلفة من هذه النظريات، ثم تطرقنا بعد ذلك لشرح أركان الاشتراك بالمساعدة، فاستعرضنا الركن المادي وهو النشاط الإجرامي في الاشتراك بالمساعدة بحيث أوضحنا مفهوم الأعمال المجهزة والمسهلة في الاشتراك بالمساعدة وصورة الاشتراك بالمساعدة في نوعية وأوضحنا أوجه الاختلاف بينهما، وبعد ذلك أوضحنا كيفية الاشتراك بالمساعدة في الأعمال المتممة.

ثم أسهبنا في الحديث بعد ذلك بشرح النتيجة الإجرامية في الاشتراك بالمساعدة كأحد مكونات الركن المادي للاشتراك بالمساعدة، وذلك بتحديد ماهيتها وعناصرها، ثم تتطرق البحث بعد ذلك إلى مسئولية الشريك بالمساعدة عن الأعمال التحضيرية، وكذلك مسئولية الأخير في حالة الشروع، ثم لمسئولية الشريك بالمساعدة في حالة عدوله هو عن الاشتراك وكذلك في حالة عدول الفاعل الأصلي عن إتمام جريمته.

ثم بعد ذلك تطرقت الدراسة لعلاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل الأصلي وذلك من ناحية أهميتها ومعيارها، ثم ولجنا بعد ذلك لإشكالية الاشتراك في الاشتراك بالمساعدة وكان ذلك بتوضيح معيار الاشتراك في الاشتراك بالمساعدة، وموقف الفقه بالنسبة لهذه الصورة.

ثم تناولت الدراسة بيان الركن المعنوي في الاشتراك بالمساعدة من حيث توضيحه في الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، وكان في الجرائم العمدية بتوضيح عناصر قصد الشريك بالمساعدة من بيان عنصر العلم وأهميته وكذلك عنصر الإرادة، أما في الجرائم غير العمدية، فقد تناولنا رأي الفقه حيث كان المذهب التقليدي الذي ينكر الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية وكذلك المذهب الحديث في جواز الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية من حيث حجج كل مذهب وتفنيد أوجه النقد لهذه الحجج.

ثم تطرقت الدراسة بعد ذلك لبيان الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع وذلك بتوضيح رأي الفقه في مدى تصور الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع حيث عرضنا المذهب التقليدي الذي ينكر المساعدة بطريق الامتناع وكذلك المذهب الحديث الذي يؤيد إمكان تحقق الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع والشروط المتطلبية لذلك.

ثم عرجنا بعد ذلك للمساعدة اللاحقة ومعيارها كوسيلة للاشتراك في الجريمة، وتكلمنا على إمكانية اعتبار المساعدة اللاحقة جريمة مستقلة بما في ذلك النتائج التي تترتب على ذلك.

ثم تطرقت دراستنا إلى الحديث عن أحكام المسؤولية والعقاب للشريك بالمساعدة في التشريعات المختلفة، فتناولنا عقوبة الشريك بالمساعدة في التشريع المصري والتشريع الكويتي، وكذلك التشريع الفرنسي، وتناولنا بعد ذلك المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة فأوضحنا ماهية النتيجة المحتملة ومعيارها وموقف القانون المصري والقانون الكويتي وكذلك القانون الفرنسي منها.

وتناولنا بعد ذلك أثر الظروف المادية للجريمة على المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة، ثم تناولنا بعد ذلك أثر الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل الأصلي على المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة حيث أوضحنا أن هناك ظروف شخصية تغير من وصف الجريمة ومنها ما تغير من العقوبة ومنها المعفي من العقاب، ثم بينا أثر الظروف الشخصية المتصلة بالشريك بالمساعدة نفسه ومنها ما يغير من وصف الجريمة ومنها كذلك ما تغير من العقوبة، وأخيراً انتهت هذه الدراسة المتواضعة بخاتمة وما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

The criminal liability for the participation by assistance.

Comparative Study

Presented by

Dhawi Jazzaa Al-Mutairi

Supervised by:

Dr. Akram Al-Fayez

Abstract

This humble study has dealt with - The criminal Liability for the participation by assistance – explaining the meaning of “*participation by assistance*” as a form of dependent assistance. I clarified the differences and concurrence between the above mentioned form and other forms of dependent participation, also I clarified the differences between the participant by assistance in the crime and the committer that involved in the crime. After that I explained the supposed condition of the criminal liability for the participant by assistance which is the crime of the principal and to what extent is the relation between the activities of both principal and participant by assistance. I reviewed the juristic opinions that incriminate the act of participation by assistance these opinions of schools represented through “absolute metaphor creed, relative metaphor theory, dependency creed and the creed of independence of criminality of the participant from the criminality of the principal” also if discussed the attitudes of different legislations towards these theories. I discussed also the basic elements of participations by assistance, I reviewed the material element which is the criminal activity in participation by assistance where I explained the meaning of prepared and facilitative deeds in participation by assistance and forms of participation by assistance in each type. Also I showed the sides of different aspect between them. Also I explained the way of participation by assistance in complementary deeds.

After that I explained in details the criminal result of the participation by assistance as a component of the material element of participation by assistance, and this was through defining its meaning and components. The study after that dealt with the liability of participant by assistance about preparatory works, also I discussed the liability of the participant by the assistance in case of attempt, then I discussed the liability of the participant by the assistance in case of turning away of participation or in case of deviation of the principal to complete his crime.

The study then discussed the causation relation between the activity of the participant by assistance and the crime of the principal regarding the importance and criterion of this causation relation. Then I handled the problem of taking part in participation by assistance and this through explaining the criterion of taking part in participation by assistance and illustrating the position of the jurisprudence regarding this type.

The study also explained the moral element of the participation by assistance regarding its clarification in intentional and non-intentional crimes. Concerning the intentional crimes I explained the elements of the intention of the participant by assistance also I showed the element of knowing and will. Regarding the non-intentional crimes I discussed the opinion of the jurisprudence, and reviewed the traditional creed that denies the participation by assistance in the non-intentional crimes, and the modern creed that approve the lawfulness of participation by assistance in non-intentional crimes concerning evidences of each creed and refutation of criticism sides of these evidences.

The study then dealt with showing participation by assistance through abstention, I showed this point through showing the opinion of law in degree of imagining the participation by assistance through abstention, also I showed the modern creed that support the possibility of achieving participation by assistances through abstention and necessary conditions.

After that I handled the consequent assistance and its criterion as a mean to participate in the crime, I discussed the possibility of considering the consequent assistance as a independent crime including the consequent results.

This study discussed then the judgments of liability and punishment of the participant by assistance in different legislations, I discussed the punishment of participant by assistance in Egyptian, Kuwaiti, and French laws, then I discussed the criminal liability of participant by assistance for the probable outcomes, I showed the meaning of the probable outcome and its criterion and the attitude of Egyptian, Kuwaiti, and French laws regarding it.

After that I handled the effects of material condition of the crime on the criminal liability of the participant by assistance, then I discussed the effects of personal conditions of the principal on the criminal liability of participating by assistance, I explained that there are personal conditions that may change quality of the crime, and some of these personal condition may change the penalty or can exempt of the penalty. Then stated the impact of the personal conditions related to the participant by assistance himself, some of these conditions may change the quality and characteristics of the crime and other condition could change the penalty. Finally this humble study: has ended with a conclusion followed by the findings and recommendations, that had been reached.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

أولاً: التمهيد:

تعد الجريمة خطراً يهدد أهم نظم المجتمع إذ أنها تمس كيانه وتعرقل تقدمه، والعقوبة نظام اجتماعي تتركز فيه أهم جهود المجتمع لمكافحة الإجرام و دفع الخطر عنه. وقد عرفها البعض بأنها: "سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاءً جنائياً⁽¹⁾، ويتناول القانون الجنائي الجريمة والعقوبة في نواح متعددة، فهو يضع لهما القواعد العامة التي تحكمها وتسرى هذه القواعد على كل الجرائم أو أغلبها وعلى كل العقوبات أو أغلبها⁽²⁾."

ويحدد القانون الجنائي الإجراءات التي تنشأ بارتكاب الجريمة وتستهدف تحديد المسئول عنها وجمع الأدلة ضده والقضاء عليه بالعقوبة المقررة لجريمته، ثم تنفيذها فيه⁽³⁾.

أركان الجريمة ثلاثة، الركن الأول فيها هو الركن الشرعي أي أن النشاط الذي أتاه الفاعل يكون مجرماً من قبل القانون أي يخضع لنص تجريم واضح، والركن الثاني للجريمة هو الركن المادي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي أتاه الفاعل وهو بدوره ينقسم إلى ثلاثة عناصر هي: النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية لهذا النشاط، وعلاقة السببية بين النشاط الإجرامي، والنتيجة الإجرامية.

¹ - الشاذلي، فتوح عبد الله، (2001)، المسؤولية الجنائية. "دار المطبوعات الجامعية"، الإسكندرية، ص39

² - ثروت، جلال (1964). نظرة الجريمة متعددة القصد الجنائي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ص4.

³ - حسني، محمود نجيب، (1992، 1990)، "المساهمة الجنائية في التشريعات العربية". مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، ص2.

والركن الأخير هو الركن المعنوي أي يجب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل والقصد الجنائي هنا يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم المنصرف إلى كل ماديات الجريمة، والإرادة التي اتجهت إلى الفعل ونتيجته⁽¹⁾.

ولا تثور أدنى صعوبة بالنسبة للركن المادي تحديداً عندما يكون الفعل الإجرامي ثمرة نشاط فاعل واحد نتج عن هذا النشاط النتيجة الإجرامية. ولكن قد يتعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس النشاط الإجرامي، هنا نكون إزاء ما يعرف بالمساهمة الجنائية، فالمساهمة الجنائية هي ثمرة جهود أكثر من شخص يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها فيصدر عن كل منهم فعلاً أو أفعالاً تتجه إلى تحقيقها وهو مشروعهم الإجرامي ويساهم كل منهم بدور في سبيل قيام هذا المشروع ويسأل جنائياً تبعاً لكل مساهم في تلك الجريمة والتي يرتبطون بها مادياً ومعنوياً ويكون تدخل أكثر من جانب في ارتكاب الجريمة، بما يعنى أن للمساهمة الجنائية ركنان الأول يتمثل في الوحدة المادية للجريمة، والركن الثاني يتمثل في الوحدة المعنوية للجريمة⁽²⁾.

والمساهمة الجنائية قد تكون مساهمة أصلية أو مساهمة تبعية حيث أن المساهمة الأصلية تفترض وجود أكثر من فاعل أو مساهم أصلي لتحقيق الهدف المشترك بينهم ووحدة معنوية تقوم أساساً على قصد التداخل في الجريمة. بينما المساهمة التبعية (أو الاشتراك) هو نشاط تبعي أو ثانوي يصدر عن المساهم التبعي (الشريك) أو بعبارة أخرى أن نشاط المساهم التبعي (الشريك) يعتبر سبباً لنشاط الفاعل الأصلي⁽³⁾.

¹ - ثروت، جلال، المرجع السابق، ص 13.

² - الشاذلي، فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 422.

³ - حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 3.

ونجد أن معظم التشريعات سكنت عن تحديد مفهوم الفاعل الأصلي والشريك، ولكن نجد أن الفقه الجنائي أوضح أن الفاعل الأصلي الذي يكون سلوكه الركن المادي للجريمة، وهذا السلوك مجرم قانوناً ومعاقب عليه في جميع الأحوال حيث أنه يشكل جريمة وفق نص التجريم، بينما نشاط المساهم التبعية أو الشريك هو بحسب الأصل غير مجرم قانوناً وغير معاقب عليه، وكان تطبيق القواعد العامة يقتضى أن يفلت هذا النشاط من العقاب إلا أنه صار مجرمًا لصلته بنشاط الفاعل ومساهمته معه في إحداث النتيجة الإجرامية. وقد يكون الاشتراك بعدة صور إما بالتحريض أو بالاتفاق أو بالمساعدة. ويكون الاشتراك بالتحريض عندما يتجه المحرض إلى التأثير على نفسية الفاعل فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة أي أنه يخلف الفكرة الإجرامية لدى الفاعل ويقنعه بها حتى ينفذها، أما الاشتراك بالاتفاق فهو يقتضى تفاعل إرادتي الشريك والفاعل واتفاق هاتين الإرادتين على أركان الجريمة⁽¹⁾.

الاشتراك بالمساعدة هو أهم صور المساهمة التبعية ومن البديهي أن الاشتراك بالمساعدة لا يتصور إلا في حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة، وبالتالي فإن الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد ولم تكن وليدة إرادته الحرة، وإنما كانت نتيجة ثمرة تعاون أكثر من شخص كأن لكل منهم دوره المادي وإرادة إجرامية تابعة منه⁽²⁾. وبمطالعة التشريعات الجنائية المختلفة يتضح لنا أن هذه التشريعات تتفق فيما بينها على اعتبار المساعدة إحدى صور المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة، بل أن المساعدة في حد ذاتها تعتبر أنفع صورة - من صور المساهمة الجنائية التبعية -

¹ - الشاذلي، فتوح عبد الله، المرجع السابق -، ص 460.

² - بهنام، رمسيس (1995). النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 13.

بالنسبة للفاعل الأصلي وهي التي تساعد على الإتمام الكامل للفعل الإجرامي للفاعل الأصلي.

والشريك المساعد في الجريمة، هو من يقدم إلى الفاعل الوسائل والإمكانيات التي تهيئ له ارتكاب الجريمة، أو تسهل له ذلك أو يزيل عقبات كانت تعترض إتمام هذه الجريمة. وبالتالي نشاط المساعد يعتبر أحد العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية بحيث تكون علاقة السببية واضحة بين نشاط المساعد والنتيجة الإجرامية، أي أنه لولا المساعدة فإنه ما كان الفاعل حصل على الوسيلة اللازمة لإتمام فعله الإجرامي. وتتعدد صور الاشتراك بالمساعدة فقد تكون بعمل سلبي أي بطريق الامتناع، وقد تكون المساعدة بأفعال لاحقه على ارتكاب الفعل الإجرامي، ونجد أن القانون لا يسبغ عدم المشروعية على نشاط الشريك بالمساعدة في حد ذاته إذ نجد أنه في معظم الأحوال لا يخضع لنص تجريم، وإنما يصبح نشاط غير مشروع عند اقترانه بنشاط الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة أي أن نشاط الفاعل الأصلي هو مصدر الصفة غير المشروعة لنشاط الشريك⁽¹⁾.

ولم تحدد التشريعات المختلفة وسائل المساعدة، فقد تكون مادية أو معنوية، وقد تكون مجهزة أو مسهلة أو متممة، وقد تكون سابقة على تنفيذ الجريمة أو معاصرة لهذا التنفيذ وتكون مجهزة عندما تكون نشاط سابق على البدء في تنفيذ الجريمة بيد أنه إذا كان لا عقاب على الأعمال التحضيرية فإن ذلك مشروط بالألا تتجاوز الأعمال المرتكبة

¹ - الشاذلي، فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص423.

هذا النطاق، أي لا تدخل الجريمة في نطاق التنفيذ وذلك مثل إعطاء الفاعل سيارة حمل المسروقات أو تزويد الفاعل بنصائح لضمان وصوله إلى هدفه⁽¹⁾.

وقد تكون المساعدة بأعمال مسهلة، وهي تلك الأعمال التي يقدمها الشريك بالمساعدة للفاعل في بداية تنفيذه للجريمة تسهياً له على ارتكابها، أي أنها تجعل تنفيذ الجريمة أيسر حصولاً فقد يحتاج الفاعل بعد تنفيذه لجريمته إلى تسهيلات تساعده على الهرب.

وقد تكون المساعدة بأعمال متممة، وهي الأفعال التي تستهدف تمكين الفاعل في إنهاء هذا التنفيذ وبالتالي تحقيق النتيجة الإجرامية بتوفير المساعد للمداد الذي أثر به الفاعل جريمة التزوير أو إطلاق أصوات موسيقية أثناء القتل حتى لا يتم استماع استغاثة المجني عليه.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

إن معظم التشريعات سكتت عن تحديد مفهوم الفاعل الأصلي والشريك وبالتالي أن الغرض من الدراسة هو محاولة الوصول لتحديد هذا المفهوم، ومعرفة حدود المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة، وعقوبة الشريك بالمساعدة في التشريعات المختلفة وكذلك مسؤولية الشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة، ومدى مسؤولية الأخير كذلك في حالة شروعه دون أن يقع النشاط الإجرامي للفاعل الأصلي المعاقب عليه، واثر الظروف المادية المتعلقة بالجريمة والظروف الشخصية المتعلقة بالفاعل الأصلي على المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة.

¹ - ثروت، جلال، المرجع السابق، ص4.

ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة:

تشتمل عناصر مشكلة الدراسة في الأتي:

- 1- ما مفهوم الشريك بالمساعدة في الجريمة ؟
- 2- ما الفرق بينه وبين الفاعل الأصلي في التشريعات محل المقارنة ؟
- 3- ما الفرق بين الاشتراك بالمساعدة وبين صور المساهمة التبعية الأخرى ؟
- 4- ما حدود المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة ؟
- 5- ما رأى الفقه بشأن تجريم فعل الاشتراك بالمساعدة ؟
- 6- هل يعد الفاعل بالدخول نوعاً من أنواع المساهمة الجنائية ؟
- 7- ما مسؤولية الشريك بالمساعدة في حالة ارتكاب الفاعل جريمة مختلفة عن الذي اشترك فيها المساعد ؟
- 8- ما الوضع القانوني في حالة الاشتراك في الاشتراك بالمساعدة ؟
- 9- ما حدود المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة ؟
- 10- ما اثر ظروف الجريمة وأحوال الفاعل على المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة؟

رابعاً: هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الوصول لتحديد مفهوم المساهمة التبعية، ومعرفة حدود المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة وعقوبة الشريك بالمساعدة في التشريعات المختلفة وكذلك مسؤولية الشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة، ومدى مسؤولية الأخير كذلك في حالة شروعه دون أن يقع النشاط الإجرامي للفاعل الأصلي المعاقب عليه.

كما تهدف الدراسة لبيان التشريعات المقارنة في تناولها للمسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة وتمييزه عن غيره من وسائل المساهمة التبعية كالتحريض والاتفاق.

خامساً: أهمية الدراسة

إن لدراسة الاشتراك بالمساعدة أهمية نظرية وأهمية عملية فمن الناحية النظرية يعتبر الاشتراك بالمساعدة وسيلة للمساهمة التبعية من الموضوعات التي أثارت جدلاً طويلاً في الفقه والقضاء فلقد اختلفت الفقه الجنائي حول إيجاد معيار للتمييز بين بعض صور الاشتراك بالمساعدة ونشاط الفاعل الأصلي في الجريمة. ونجد أن التشريعات قد اجتمعت على أن المساعدة هي الصورة الحقيقية التي يظهر فيها الاشتراك بالمعنى القانوني، ونلاحظ بمطالعة التشريعات المختلفة مدى استلزام المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية إلى مزيد من التحديد حتى لا تختلط بغيرها من وسائل المساهمة كالتحريض والاتفاق.

أما بالنسبة للأهمية العملية فإنه بتحديد نطاق المساعدة تحديداً دقيقاً تظهر نتيجة ذلك بالتطبيق السليم لفكرة الاشتراك بالمساعدة في أحكام القضاء حتى لا يحدث اختلاف للأحكام بشأنها مما يؤدي إلى تضارب أحكام القضاء ويؤدي بدوره إلى الإخلال بضوابط المسؤولية للاشتراك بالمساعدة⁽¹⁾.

¹- أبو عرام، محمد رشاد(2003) " المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، ص14

سادساً: الدراسات السابقة

1- دراسة حسنى، د.محمود نجيب (1990) بعنوان "المساهمة الجنائية في

التشريعات العربية" دار النهضة.

تطرق الباحث للمساهمة الجنائية في النظرية العامة للجريمة وأركانها كما

تعرض للتحريض في الجريمة وكذا العقوبة المقررة على المساهم الأصلي في الأنظمة

المختلفة ثم تطرق للمساهمة التبعية وأركانها وصورها وعقوبة المساهم التبعية وتأثير

الظروف على هذه العقوبة.

2- دراسة الشاذلي، د. فتوح عبد الله (2001) بعنوان "المسؤولية الجنائية".

تناول الباحث نظرية الجريمة وأركانها ثم تطرق للمساهمة الجنائية حيث تكلم

عن الأحكام العامة للمساهمة الجنائية من حيث أركانها والعقوبة المقررة في المساهمة

الأصلية والمساهمة التبعية.

* ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:-

- لم تتطرق الدراسات السابقة إلى تناول حدود المسؤولية الجنائية للشريك

بالمساعدة ، أما هذه الدراسة فتتناول كافة الأحكام المختلفة المتعلقة بموضوع الدراسة

من حيث أركان الاشتراك بالمساعدة والتعرض لإشكالية الاشتراك في الاشتراك

بالمساعدة وصور الاشتراك بالمساعدة وعقوبته في التشريعات المختلفة.

سابعاً: منهجية الدراسة

سوف يتبع الباحث في هذه الدراسة المناهج العلمية الآتية:-

المنهج التحليلي: لتحليل الأنظمة المقارنة من حيث تحديدها لمسؤولية الشريك

بالمساعدة وبالتالي تحديدها للعقوبة المقررة على الشريك بالمساعدة سواء في حالة

إتمام الفاعل الأصلي لفعله الإجرامي أو مدى معاقبتها للشريك بالمساعدة في حال عدم وقوع النشاط الإجرامي للفاعل الأصلي.

المنهج المقارن:- فمحور الدراسة هو المقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة وتناولها لموضوع الدراسة.

ثامناً: أدوات الدرس

- الكتب الفقهية

- الأحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية الشريك في الجريمة

- الأبحاث القانونية المنشورة في مجلات المحكمة

- الرسائل والأطروحات الجامعية

- الانترنت وشبكات المعلومات القانونية

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة

يتحدد إطار البحث في الاشتراك بالمساعدة كأحد صور المساهمة التبعية في الجريمة حيث توضح الدراسة الاختلاف بين الاشتراك بالمساعدة ووسائل المساهمة التبعية الأخرى مثل التحريض والاتفاق حيث نجد أن المساعدة تتحقق إما بوسيلة ماديه كإعطاء الفاعل الأصلي السلاح للقتل، أو بوسيلة معنوية كإعطاء الفاعل معلومات تساعد على ارتكاب الجريمة أما التحريض فلا يتحقق إلا بطريقه نفسيه ونجد الاشتراك بالمساعدة قد يكون سابقاً على وقوع الجريمة أو معاصراً لها أما الاتفاق فلا يتحقق إلا سابقاً على وقوع الجريمة⁽¹⁾.

¹- القهوجي، عبد القادر (1988). قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، القاهرة، ص30.

كما تناقش الدراسة ماهية المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة، حيث نجد العديد من الاتجاهات الفقهية في هذا الصدد اختلفت فيما بينها في تبرير المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة، فنجد اتجاه مؤداه ارتباط مسؤولية الشريك بالمساعدة بمسؤولية الفاعل، على أساس أن الشريك بالمساعدة يستعير إجرامه من إجرام الفاعل بحيث أن أي سبب يمنع مسؤولية الفاعل فإنه ينسحب على الشريك بالمساعدة بحيث يستفيد من الظروف الشخصية التي تقوم لدى الفاعل أي يقصد هذا المذهب أن الشريك يستعير إجرامه من إجرام الفاعل، بحيث يؤدي إلى تحمل الشريك بالمساعدة المسؤولية كاملة عن ظروف الفاعل الشخصية رغم عدم توافرها فيه. بينما نجد اتجاه آخر مؤداه أن الشريك يستعير إجرامه من جريمة الفاعل الأصلي حيث أنه يقوم بأعمال ثانوية فيجب أن يكون لها اعتبار في تقدير مسؤوليته وفي تخفيف عقوبته عن الفاعل الأصلي. واتجاه ثالث يؤسس تجريم عمل الشريك على تجريم عمل الفاعل الأصلي غير أن كل منهما يستقل في عقابه فلا يتأثر بظروف الآخر سواء كانت ظرفاً مشددة أو مخففة أو مانعة من العقاب⁽¹⁾.

واتجه اتجاه رابع إلى استقلال إجرام الشريك عن إجرام الفاعل فعمل الشريك يعتبر جريمة مستقلة عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل وبالتالي مساعلة كل مساهم عن الركن المادي والذي أتاه وعن القصد الجنائي الذي توافر لديه ويستقل بظروفه وحدها من حيث التخفيف والتشديد⁽²⁾.

وتتعرض الدراسة لمسؤولية الشريك بالمساعدة في حال ارتكاب الفاعل لجريمة مغايرة لتلك الجريمة التي كانت محلاً للاشتراك بالمساعدة أي ارتكابه لجريمة

¹ - المجالي، نظام توفيق (2010). شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص55

² - القهوجي، عبد القادر، مرجع سابق، ص31.

مختلفة فهنا لا يسأل الشريك بالمساعدة بينما الحال يختلف إذا كنا بصدد جريمة محتملة أي أن الجريمة الأصلية كانت متضمنة خطر حدوثها حيث استقر الفقه على أن الشريك بالمساعدة يكون مسؤولاً في هذه الحالة، وأركان الاشتراك بالمساعدة تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي، والركن المادي الذي هو قوامه النشاط الإجرامي للشريك بالمساعدة والنتيجة الإجرامية لهذا الاشتراك ويتمثل هذا النشاط بالمساعدة بأعمال مجهزة أو أعمال مسهلة وقد تكون المساعدة بأعمال متممة، ويتوافر علاقة سببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل تتحقق مسؤولية الشريك بالمساعدة⁽¹⁾.

بينما الركن الثاني من أركان الاشتراك بالمساعدة فيتمثل في الركن المعنوي للاشتراك والذي يتمثل في علم الشريك بالمساعدة واتجاه إرادته إلى فعل الاشتراك ونتيجته وبطبيعة الحال لا يكفي لاعتبار الشخص شريكاً في جريمة أن يصدر عنه فعل من أفعال المساعدة من ركن معنوي تكتمل به مقوماته وعناصره، حيث لا تؤسس مسؤولية الشريك على علاقة سببية بين فعله والنتيجة فقط وإنما لابد من توافر علاقة نفسية تربط بتلك النتيجة أيضاً.

¹ - ثروت، جلال، المرجع السابق، ص 66.

الفصل الثاني

المساعدة ووسائل المساهمة التبعية الأخرى وجريمة الفاعل الأصلي

الجريمة هي سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاءً جنائياً⁽¹⁾ وقد عرفها اتجاه آخر بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يفرض له القانون عقاباً، وهي تفترض إتيان نشاط مادي معين وهذا النشاط هو السلوك المادي الذي يأتيه الجاني ويتصف هذا السلوك بعدم المشروعية وينسحب وصف عدم المشروعية، طبقاً للقوانين الوضعية والأحكام الشرعية المطبقة بحيث يفترض وجود نص تجريم لهذا الفعل وذلك إعمالاً للقاعدة الشهيرة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص، ويفترض في النشاط الإجرامي صدوره عن إرادة آثمة⁽²⁾ أي تكون الجريمة في عمل إنسان يسأل عنها لأن الإرادة لا تنسب لغير الإنسان كما يتعين أن تكون الإرادة معتبرة قانوناً حتى تعد عنصراً في الجريمة ولا تثور أدنى مشكلة عندما تصدر الإرادة الآثمة والسلوك المادي للجريمة من فاعل واحد وذلك لأن الجاني ينطبق عليه نص القانون الذي يعاقب على الجريمة المرتكبة ويتحمل وحده كل المسؤولية الناشئة عنه، أما إذا كانت الجريمة هي نتيجة تضافر نشاط أكثر من شخص أي يتعاون مع الجاني شخص أو أشخاص متعددين وقاموا بأدوار متفاوتة أهميتها أو على حسب تعبير قانون العقوبات الأردني، وبعض التشريعات العربية الأخرى مصطلح الاشتراك الجرمي والذي يفترض ارتكاب عدة أشخاص الجريمة واحدة وهذه الأدوار متفاوتة من حيث مقدار مساهمة كل منها في تحقيق عناصر الجريمة فإن كانت جميعاً لازمة لتحقيق الجريمة على النحو الذي

¹ - القهوجي، عبد القادر، المرجع السابق، ص 30.

² - المجالي، نظام توفيق، المرجع السابق، ص 37.

تحققت به وكان بعضها أكثر أهمية من البعض الآخر فهذا هو الذي يفسر الاختلاف في أحكام القانون حول تحديد المركز القانوني لكل مساهم وكل حسب دوره في ارتكاب الجريمة⁽¹⁾ كان جميعاً لازمة لتحقيق الجريمة على النحو الذي تحققت به، وكان بعضها أكثر أهمية من البعض الآخر فهذا هو الذي يفسر الاختلاف في أحكام القانون حول تحديد المركز القانوني لكل مساهم، وكل حسب دوره في ارتكاب الجريمة. ويقصد المساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة فهي بهذا المعنى تفترض أن الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته وحده إنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص كان لكل منهم دورٌ يؤديه وهذا الدور يتنوع في أهميته وفي طبيعته لتحقيق الجريمة وعلى نحو يثير العديد من المشاكل القانونية في تحديد نطاق أثر هذا التنوع والتفاوت في أحكام القانون.

وتتردد عبارتي المساهمة الأصلية أو التبعية كثيراً، وبعد أن توضحت صورة المساهمة يتوجب أن نبسط صورتى هذه المساهمة والمساهمة في الجريمة كما عرفنا تعني تحقق أركان الفعل الجرمي المادي والمعنوي في العمل الجرمي سواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً أو بمقتضى اتفاق جنائي⁽²⁾، وتكون على صورتين، إما أن تكون مساهمة أصلية، أو مساهمة تبعية فقد يكون دور المساهم هو الدور الرئيسي في الجريمة فتكون مساهمته في إحداثها مساهمة أصلية وعندها تفرز هذه المساهمة ما يسمى بالفاعل أو الشريك وقد يكون دور المساهم في إحداث الجريمة ثانوياً فتوصف مساهمته بأنها مساهمة تبعية وقد عرفت المادة (40) من قانون العقوبات المصري الشريك في الجريمة بأنه: "هو كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا

¹ - المجالي، نظام توفيق، المرجع السابق، ص 279

² - مدونة القانوني نت http://qanouni.blogspot.com/2010/09/blog-post_2255.html

كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض، أو من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقع بناءً على هذا الاتفاق، أو من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقه أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، وهذا هو مناط بحثنا ألا وهو الاشتراك في المساعدة كأحد وسائل المساهمة التبعية.

والمساعدة هي تقديم العون - أيًا كانت صورته - إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناءً عليه، ويتضح من هذا التعريف أن المساعد يقدم إلى الفاعل الوسائل والإمكانيات التي تهيئ له ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك أو يزيل عقبات كانت تعترض طريقه أو على الأقل يضعف منها⁽¹⁾، أي أنه يتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صده مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى فإنه يلاحظ أن القانون لا يسبغ الصفة غير المشروعة لنشاط الشريك بالمساعدة على هذا النشاط في ذاته، إذ في الغالب من الأحوال أنه لا يخضع لنص تجريم، وإنما يخلعها عليه بالنظر إلى علاقته بنشاط غير مشروع ارتكبه فاعل الجريمة الأصلي ومن ثم كان هذا النشاط ارتكبه فاعل الجريمة الأصلي ومن ثم كان هذا النشاط مصدر الصفة غير المشروعة لنشاط الشريك أي مصدر وجود الركن الشرعي للمساهمة التبعية⁽³⁾.

¹ - حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 276

² - موقع شبكة المحامين العرب <http://www.mohamoon-ju.com>

³ - حسني، محمود نجيب "شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص 434

المبحث الأول

الاشتراك بالمساعدة وصور المساهمة التبعية الأخرى

وإشكالية الفاعل بالدخول

هناك لا شك أوجه للتشابه بين الاشتراك بالمساعدة وصور المساهمة التبعية الأخرى، وأول ما يتبادر إلى الذهن بشأن هذا التشابه هو انضمام هذه الوسائل في بوتقة واحدة متمثلة في كونها وسائل للاشتراك في الجريمة، كذلك فإن هذه الوسائل تتحقق في الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية على السواء⁽¹⁾.

إلا أن الاشتراك بالمساعدة يختلف عن الاشتراك بالتحريض وكذلك الاشتراك بالاتفاق من عدة وجوه، كما أن هناك بعض الفقهاء يضعون حدوداً بين الاشتراك بالمساعدة وما يسمى بالفاعل بالدخول، وهذا ما سوف نحاول أن نبينه في المطالب

التالية:-

¹ - المجدوب، أحمد على (1970). "التحريض على الجريمة دراسة مقارنة"، جامعة القاهرة، ص210

المطلب الأول

الاشتراك بالمساعدة والاشتراك بالتحريض

لا شك أن هناك أوجه للاختلاف بين الاشتراك بالمساعدة والاشتراك بالتحريض، وإلا ما ذهب المشرع إلى تخصيص كل وسيلة على حدة لجعلها كافية بذاتها لتحقيق عنصر الاشتراك في الجريمة.

أوجه الاختلاف بين الاشتراك بالمساعدة والاشتراك بالتحريض:

يلاحظ بداية أن الاشتراك بالمساعدة من الممكن أن يتحقق إما بوسيلة مادية، كإعطاء الفاعل السلاح في القتل، وإما بوسيلة معنوية، كإعطاء الفاعل معلومات، أو إرشادات، أو توجيهات تساعده على ارتكاب جريمته، أما التحريض فلا يتحقق إلا بطريقة نفسية لأنه ذو طبيعة معنوية، يتجه به المحرض إلى نفسية الفاعل فيؤثر عليه، ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة⁽¹⁾. كذلك يلاحظ أن الاشتراك بالمساعدة قد يتحقق إما بطريقة إيجابية كإعداد القنبلة للفاعل ليستعملها في ارتكاب الجريمة، وإما بطريقة سلبية كالامتناع عمداً عن القيام بفعل كان القانون يوجب على الشريك إتيانه فأمسك عنه إمعاناً منه في مساعدة الفاعل، أما التحريض فلا يتحقق إلا بطريقة إيجابية لأنه يعنى خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلا تصميم على ارتكابها لذلك لا يقوم التحريض بالامتناع لأن سلوك المحرض ينطوي دائماً على معاني الحث والدفع والاستفزاز والحمل لارتكاب الجريمة، وكلها وسائل للتعبير عن الإرادة لا يتصور إتيانها من الموقف السلبي لأن طبيعته تتنافى مع الإفصاح عن أي من هذه المعاني.

¹ - محمد، عوض (1998). " قانون العقوبات - القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ص372

أي أنه لإزالة اللبس بين هذين النوعين من النشاط يتضح أنه إذا انصرف النشاط الإجرامي بصفة أساسية إلى تنفيذ الجريمة فنفسها فهو اشتراك بالمساعدة أما إذا توجه إلى إرادة الفاعل الأصلي فأفاد بصفة أساسية في الإعداد الذهني للجريمة وفي العزم عليها فالنشاط هنا تحريضي⁽¹⁾ أي أن هناك فارق جوهري بين المساعدة المعنوية والتحريض فالفكرة الإجرامية في الاشتراك بالمساعدة يكون الفاعل مقتنعاً بها سلفاً ثم جاء المساعد بعد ذلك ليمنحه تأييده وتشجيعه بتقديمه مساعدته التي ترتكب بناءً عليها الجريمة، بينما في الاشتراك فالمحرض هو الذي أوجد الفكرة الإجرامية في ذهن الفاعل وأفندها بها فنفسها. ويلاحظ أيضاً أن التحريض لا يكون إلا سابقاً على وقوع الجريمة إذ لا يتصور أن يكون سلوك المحرض معاصراً لارتكابها أو لاحقاً عليها والتحريض يحتاج دائماً إلى وقت لينتج أثرة في نفسية الفاعل بينما يقع الاشتراك بالمساعدة سابقاً على الجريمة أو معاصراً لها غير أن المساعدة بكل صورها لا يمكن أن تقع لاحقاً على ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني

الاشتراك بالمساعدة والاشتراك بالاتفاق

أوجه الاختلاف بين الاشتراك بالمساعدة والاشتراك بالاتفاق:

يختلف الاشتراك بالمساعدة عن الاشتراك بالاتفاق من عدة نواحٍ فعلى سبيل المثال يقع الاشتراك بالمساعدة بالفعل الإيجابي كما يقع بالفعل السلبي أما الاشتراك بالاتفاق فلا يمكن تصوره بالفعل السلبي أي عن طريق الامتناع لأن الاتفاق يقتضى التجاوب بين إرادتين ولا شك أن ذلك يتطلب فعلاً إيجابياً ولا يتصور بالامتناع.

¹ - الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (1958) "الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ص 199

وكذلك فإن الاشتراك بالمساعدة لا يكون إلا سابقاً على وقوع الجريمة أو معاصراً لها أما الاتفاق فلا يتحقق إلى سابقاً على وقوع الجريمة، لأن جوهره يقتضى ذلك بما يتطلبه من تقابل الإرادتين بين الفاعل والشريك بالاتفاق تقابلاً صريحاً على أركان الجريمة التي تكون محلاً له.

وكما سبق وأشرنا فإن أي وسيلة من وسائل المساهمة التبعية تكفى لتحقيق معنى الاشتراك في الجريمة إذا وقعت هذه الأخيرة فلا يشترط لتحقيق الاشتراك بطريق المساعدة أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة بل يكفي أن يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل الجريمة وأن يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها (1). وقد ذهبت محكمة النقض المصرية (2) في حكم لها إلى القول بأن "كل ما اشترطه القانون لتحقيق الاشتراك بالمساعدة أن يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده بقصد المعاونة على إتمام ارتكابها في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، ولا يشترط قيام الاتفاق بين الفاعل والشريك في هذه الحالة إذ لو كان ذلك لازماً لما كان هناك معنى لأن يفرد القانون فقرة خاصة يعنى فيها ببيان طرق المساعدة، وشروط تحقق الاشتراط بها مع سبق النص في الفقرة الثانية على تحققه بمجرد الاتفاق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة".

¹ - الدناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد (1993) "المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية" جامعة

الكويت - دار المطبوعات الجامعية، ص 239

² - مجموعة أحكام النقض المصرية (1952) س 3، رقم 303، ص 808.

المطلب الثالث

الاشتراك بالمساعدة والفاعل بالدخول

أوجه التمييز بين الشريك بالمساعدة والفاعل بالدخول:

هناك أعمال يقوم بها الشريك بالمساعدة أثناء ارتكاب الفاعل للجريمة وهي الأعمال المسهلة أو المتممة لارتكابها ونظراً لأن الاشتراك بالمساعدة يقتضى في أغلب صورته وجود الشريك مع الفاعل أو الفاعلين وقت ارتكاب الجريمة فإنه قد يحدث الخلط بين الشريك بالمساعدة في الأعمال المسهلة أو المتممة للجريمة وبين الفاعل الذي يدخل في ارتكاب الجريمة بإتيانه عملاً من الأعمال المكونة لها. لذلك يرجع على معيار الشروع للفرقة بين الأعمال التي يعهد بها الشخص فاعلاً وبين الأعمال التي يعد بها شريكاً فيعد فاعلاً من تدخل أعماله في مرحلة التنفيذ بينما يعد شريكاً بالمساعدة من تقتصر أعماله على مرحلة الأعمال التحضيرية⁽¹⁾.

غير أن محكمة النقض المصرية قد توسعت في تعريف الفاعل بالدخول⁽²⁾ في ارتكاب الجريمة فاعتبرته كذلك إذا قام بدور رئيسي وفعال في تنفيذ الجريمة متى اقتضى ذلك وجوده على مسرح الجريمة، فلم يعد معيار الشروع هو ضابط التمييز الوحيد الفعل الأصلي والاشتراك بالمساعدة في الأعمال المعاصرة للجريمة أي في الأعمال المسهلة أو المتممة لها، بل وضعت محكمة النقض إلى جانبه معياراً آخر أوسع منه وهو معيار القيام بدور ما على مسرح الجريمة وقت ارتكابها كثيراً ما تستهدى إليه بالإضافة إلى معيار الفعل التنفيذي وقد تستغني عنه في بعض الصور.

¹ - أبو خطوه، أحمد شوقي عمر (2003) " شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات " دار النهضة العربية، ص 410

² - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1950) 30 مايو، س 1، رقم 230، ص 709.

ولا شك أن التمييز بين الفاعل بالدخول وبين فعل الاشتراك بالمساعدة في الجريمة أمر هام لأنه يرتب آثاراً قانونية متعددة متصل بعضها بتقدير العقوبة وبعضها الآخر بسريان الظروف المشددة الخاصة بباقي المساهمين في الجريمة، وبعضها بضرورة الارتباط بفعل أصلي معاقب عليه والتي تسرى آثارها على الشريك ولا تسري على الفاعل الأصلي مع غيره، وهذا التمييز لا صعوبة فيه إذا وقع الاشتراك بالمساعدة في الأعمال المجهزة للجريمة أي السابقة عليها وإنما ينبغي التمييز بدقة خاصة إذا يوقع الاشتراك بالمساعدة في الأعمال المسهلة أو المتممة للجريمة أي المعاصرة لها لأنها تقتضى تواجد الشريك في مكان الجريمة مع زملائه واتصاله بها عن كذب⁽¹⁾.

ومع ذلك يرى جانب من الفقه أن الشريك بالمساعدة المعاصرة يتميز عن الفاعل بطريق الدخول (بعمل يعد مشروعاً أو بدور فعال) في أمرين:

1- أن الفاعل يقوم بدور أصيل يعول عليه باقي الجناة في خطتهم بينما دور الشريك بالمساعدة ثانوي بالقياس إلى دور الفاعل.

2- أن النية الإجرامية لدى الشريك تنصرف إلى مجرد المساعدة بينما هي عند الفاعل مع غيره "نية الارتكاب" على قدم المساواة مع الفاعلين الآخرين.

والحق أن الفصل في الأمرين من اختصاص قاضي الموضوع يعمل في سلطته التقديرية حسب وقائع كل حالة، وهناك اتجاه آخر في الفقه⁽²⁾ يدعو إلى استخدام فكرة المظهر الخارجي للتمييز بين الفاعل والشريك في بعض الصور وتقوم

¹- عبيد، رؤوف (1979) " مبادئ القسم العام من التشريع العقابي "، دار الفكر العربي، ط 4، ص 447

²- كامل، أسامة (2003). " المظاهر الخارجية في القانون الجنائي - دراسة مقارنة " (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة طنطا، القاهرة، مصر، ص 337

فكرة المظهر الخارجي بالترفة بينهما من خلال الحالة الظاهرة للواقعة المعروضة
أولاً بمعرفة عما إذا كانت الأفعال تدخل في نطاق الأعمال التنفيذية للركن المادي
للجريمة أي أنها مجرد أعمال تحضيريته فقط، فالأخيرة هي وحدها التي تكون تحت
مظلة أعمال المساهمة التبعية ويطلق على قائمتها الشركاء في حالة إتمام العمل
التنفيذي والحق أن فكرة المظهر الخارجي بهذا المعنى لا تخرج عن كونها تطبيق
لنظرية الشروع في الجريمة للتمييز بين الفاعل بالدخول والشريك بالمساعدة إلا أنها
أوسع مدى على اعتبار أن المشرع المصري يحصر صور الاشتراك بالمساعدة طبقاً
لنص المادة (40) من قانون العقوبات.

المبحث الثاني

جريمة الفاعل الأصلي كشرط مفترض للمسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة

يرتهن نشاط الشريك بالمساعدة بوقوع الجريمة لأن إجرام المساعد يشترق مادياً من جريمة الفاعل⁽¹⁾ وهذا ما يفسر رابطة التبعية بين سلوك المساعد وجريمة الفاعل إذا تظل هذه الجريمة هي الدعامة الأساسية لتجريم الاشتراك بالمساعدة، بحيث يدور معها وجوداً وعدماً.

وقد أختلف الفقه في إيجاد الأساس القانوني لتجريم عمل الشريك بالمساعدة حيث أنه إذا كان عمله تحضيرياً للجريمة فهل يعاقب لوقوع جريمة الفاعل، فما هو الأساس القانوني لمعاقبته؟

ثم أثار الفقه إشكالية وقوع جريمة من الفاعل غير التي اشترك فيها الشريك بالمساعدة فما هي حدود مسئولية هذا الأخير في هذا الفرض؟

مثل هذه الفروض سوف نحاول أن نجيب عليها من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

¹ - راشد، على (1986). " القانون الجنائي أصول النظرية العامة "، مكتبة سيد وهبه، ص316

المطلب الأول

المذاهب الفقهية بشأن تجريم فعل الاشتراك بالمساعدة

طالما كان الشريك بالمساعدة لا يرتكب الفعل المكون للجريمة ولا عملاً من الأعمال المكونة لها، وإنما يأتي مجرد عمل تحضيري، فقد كان تجريم سلوكه مثاراً لمذاهب فقهية متعددة تتصل بصفه خاصة بأساس هذا التجريم ومدى مسئولية الشريك بالمساعدة عن الجريمة التي ساهم فيها.

ويذهب الفقه إلى أربعة مذاهب في تبرير مسئولية الشريك بالمساعدة مذهب الاستعارة المطلقة، ومذهب الاستعارة النسبية، ومذهب التبعية، ومذهب استقلال الشريك بإجرامه عن الفاعل.

مذهب الاستعارة المطلقة:

يرجع هذا المذهب إلى القانون الروماني ومؤداه ارتباط مسئولية الشريك بمسئولية الفاعل على أساس أن الشريك بالمساعدة يستعير إجرامه من إجرام الفاعل، وينبني على هذا أن كل سبب يمنع مسئولية الفاعل كإعدام أهليته الجنائية أو تخلف القصد الجنائي لديه يحول في الوقت ذاته دون عقاب الشريك بالمساعدة كذلك يتأثر الشريك بالمساعدة بكافة الظروف الشخصية التي تقوم لدى الفاعل سواء كانت مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب⁽¹⁾ وقد أخذ بهذه النظرية القانون الدانمركي والبرازيلي والمكسيكي والبلجيكي سنة 1867 والمصري لسنة 1883.

وقد انتقدت هذه النظرية لعدم اتفاقها مع السياسة الجنائية الحديثة ومنها أن الشخص يستمد إجرامه من فعل غيره لا من فعله هو كما أنها تؤدي إلى نتائج غير

¹ - رمضان، عمر السعيد (1990، 1991). "شرح قانون العقوبات القسم العام" دار النهضة العربية ص 407

مقبولة فهي تحمل الشريك المسؤولية كاملة عن ظروف الفاعل الشخصية رغم عدم توافرها فيه (1).

نظرية الاستعارة النسبية:

نشأت الاستعارة النسبية أثر انتقاد نظرية الاستعارة المطلقة ونقطة البدء لديها أن الشريك يستعير إجرامه من جريمة الفاعل وليس من الفاعل (2) وأساس ذلك أنه يقوم بأعمال ثانوية فيجب أن يكون لها اعتبار في تقدير مسؤوليته وفي تخفيف عقوبته عن الفاعل وهذه النظرية توسع من عمل الفاعل وتضييق من عمل الشريك والفاعل لديها من يتدخل في ارتكاب الجريمة بطريق مباشر فيعد فاعلاً من يرتكب الفعل المكون للجريمة، ويلحق به حكماً كل من باشر عملاً من الأعمال التي لا تدخل في ارتكابها ولكنه يتصل بالفعل المكون لها اتصالاً وثيقاً ويكون لازماً لوقوعها كتعطيل مقاومة المجني عليه ليتمكن الفاعل من قتله ويعد فاعلاً أيضاً من يدبر الجريمة ولكنه ينفذها بواسطة غيره، ويسمى بالفاعل المعنوي (3).

وجرى الفقه والقضاء في فرنسا - تقليلاً لمساوئ الاستعارة - على الاكتفاء لمساءلة الشريك بأن يكون الفعل معاقباً عليه من الناحية الموضوعية ولو كان من قام به غير معاقب لأسباب شخصية أو توافر لديه مانع من موانع المسؤولية حتى لا يفلت الشريك كلياً من العقاب (4) وجرى على أن الظروف العينية والمختلطة المشددة أو

¹ - على، سيد أنور (1987). " شرح قانون العقوبات النظرية العامة "، دار النهضة العربية ط 2 ص 26

² - إسماعيل، محمود إبراهيم (1952) " شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دار الفكر العربي 1952 ص 268

³ - بدوى، على (1938). " الأحكام العامة في القانون الجنائي الجزء الأول في الجريمة "، مطبعة نوري، ص 262

⁴ - سرور، أحمد فتحي (1981). " الوسيط في قانون العقوبات القسم العام "، دار النهضة العربية، ص 4، ص 625

المخففة تسرى على الشريك سواء علم بها أو لم يعلم بينما لا يضار، ولا يستفيد من الظروف الشخصية إلا من قامت لديه وبهذا التفسير تصبح الاستعارة نسبية⁽¹⁾.

وبالرغم من ذلك أخذ على هذه النظرية أنها تقوم على افتراض قد يكون غير صحيح إذ تفترض أن نشاط الشريك أقل جسامة وخطورة من نشاط الفاعل مع أنه في بعض الحالات يكون العكس، فقد يكشف نشاط الشريك عن خطورة تفوق الخطورة الكامنة في شخص الفاعل⁽²⁾.

مذهب التبعية:

يقوم هذا المذهب على أساس أن عمل الشريك يكون مجرمًا في ذاته فهو جريمة قائمة بذاتها ولمن العقاب عليه معلق على شروط وقوع جريمة من الفاعل الأصلي، فإذا وقعت جريمة الفاعل الأصلي استحق الشريك عقوبتها منهما يستقل في عقابه بأحواله وظروفه الشخصية فلا يتأثر بظروف الآخر سواء أكانت مسددة أو مخففة أو مانعة من العقاب، فإذا لحق الفاعل مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإعفاء فإنه لا تأثير لذلك على إجرام الشريك.

مذهب استقلال إجرام الشريك عن إجرام الفاعل:

الأساس الذي يقوم عليه هذا المذهب هو استقلال إجرام الشريك عن إجرام الفاعل، فعمل الشريك يعتبر جريمة مستقلة عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل وذلك بناءً على استقلال كل من المساهمين عن الآخر في ارتكاب الجريمة، وبالتالي مسائلة كل مساهم عن الركن المادي الذي أتاه وعن القصد الجنائي الذي توافر لديه ويستقل بظروفه وحدها من حيث التشديد أو التخفيف ولا يتأثر بظروف غيره من المساهمين

¹ - مصطفى، محمود محمود (1983). "أصول قانون العقوبات في الدول العربية" دار النهضة العربية، ط 2، ص 74

² - أبو خطوه، أحمد شوقي عمر، المرجع السابق ص 397

وبذلك تتعدد وفقاً لهذه النظرية الأفعال الإجرامية بقدر تعدد الجناة ومن ثم يستقل كل شريك بجريمته، كما يستقل كل فاعل بجريمته⁽¹⁾.

وقد نادي بهذه النظرية الفقيه النرويجي برنارد جيتز الذي وضع قانون العقوبات النرويجي عام 1902 (المادة 148 والمادة 159) كما أخذ بها أيضاً قانون العقوبات الإيطالي 1930 (المواد 110، 118، 119)، ويلاحظ أن هذه النظرية تتفق مع أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية التي تنادي بضرورة تفريد المعاملة الجنائية وفقاً لحالة كل مجرم ونصيبه من الخطورة⁽²⁾، ولكن يؤخذ على هذه النظرية أنها تتجاهل حقيقة مسلم بها، هي أنه متى كانت النتيجة الإجرامية واحدة، وتحققت الرابطة الذهنية بين المساهمين فإن وحدة الجريمة تصبح حقيقة واقعية يصعب تجاهلها فهناك فرق واضح بين حالة أشخاص لا تجمعهم رابطة تضامن يرتكبون جرائم متعددة وقعت في زمان ومكان واحد (كتلك الجرائم التي ترتكب حال المظاهرات والهيّاج)، وبين حالة أشخاص تجمعهم رابطة تضامن يرتكبون جريمة واحدة خططوا لها ووزعوا أدوارهم فيها⁽³⁾.

مذهب قانون العقوبات الأردني:

باستقراء خطة المشرع الأردني نجد أنه لم يلزم نفسه بمذهب معين إنما حاول أن ينتقي من كل مذهب أصلح الحلول فيه، وبهذا النهج يكون قد حذا حذو أغلب التشريعات الجزائية الحديثة⁽⁴⁾، وتبدو ملامح خطة الشارع الأردني في المبادئ

¹ - رمضان، عمر السعيد، المرجع السابق، ص 408

² - راشد، على، المرجع السابق، ص 318.

³ - أبو خطوه، أحمد شوقي عمر، المرجع السابق، ص 398

⁴ - المجالي، نظام توفيق، المرجع السابق، ص 289

الأساسية التالية والتي تقوم عليها نظرية الاشتراك الجرمي كما وردت في المواد (75 - 82) من قانون العقوبات.

1. يميّز المشرع الأردني بين طائفتين من المساهمين في الجريمة الطائفة الأولى تضم المساهمين الأصليين من فاعلين وشركاء، ثم طائفة المساهمين التبعيين وتضم المتدخلين والمحرّضين وهذا معناه أن المشرع الأردني يأخذ بمبدأ وحدة الجريمة، ولكن هذا المبدأ ليس مطلقاً إذ جعل المشرع من تبعة المحرض مستقلة عن تبعة الفاعل كما أن المشرع لم يعتبر التحريض صورة من صور التدخل وهذا ما قننه المشرع صراحة في المادة (80/1/ب) من قانون العقوبات والتي جاء فيها " أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض (بالفتح) وعاقب المشرع على التحريض وإن لم يفض إلى نتيجة (م 81/ب/3). ولكن استقلال المحرض في إجرامه ليس مطلقاً إنما حرص المشرع على الارتباط القائم بين عقوبة المحرض بعقوبة الفاعل مع تخفيفها على النحو الوارد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (81) من قانون العقوبات أما إذا لم يؤد التحريض إلى أية نتيجة فيعاقب بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض على النحو الوارد في الفقرة الثالثة من المادة (81).

2. يسلم الشارع ابتداءً بمبدأ الاستعارة النسبية بخصوص المتدخل، فالمتدخل يستمد إجرامه من إجرام الفاعل إذ لا عقاب على تدخل في جريمة لم يبدأ تنفيذها على الأقل كما أن عقوبة الفاعل أشد من عقوبة المتدخل على مقتضى المادة (81) من قانون العقوبات كما إن الشارع حد صور التدخل ووسائله على وجه التحديد

وقصره على الجنايات والجنح ولم يعاقب على التدخل في المخالفات (م 82 من قانون العقوبات)⁽¹⁾.

فضلاً عن أن المشرع الأردني لا يقصر التدخل على الأفعال التي تسبق ارتكاب الجريمة أو التي تعاصر تنفيذها بل يشتمل التدخل عن الأفعال اللاحقة على ارتكاب الجريمة أي التي يقوم بها المتدخل بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة، كتصريف الأشياء الناجمة عنها أو إخفاء الأشياء المتحصلة منها طالما كان هناك اتفاق سابق بين المتدخل والفاعلين أو المتدخلين (م 5/81هـ) من قانون العقوبات).

3. ويقرر قانون العقوبات الأردني أن الظروف المادية التي تشدد العقوبة أو تخفّفها أو تعفي منها تسري على جميع المشاركين في الجريمة، سواء فاعلين أو محرضين أو متدخلين ويتفق في هذا الشأن مع المذهبين السابقين (م 83 من قانون العقوبات).

¹ - نص المادة (82) من قانون العقوبات الأردني.

المطلب الثاني

ضرورة جريمة الفاعل الأصلي في الاشتراك بالمساعدة

نبحث في هذا المطلب جريمة الفاعل الأصلي في الاشتراك بالمساعدة من

خلال النقاط التالية:

ارتباط فعل الشريك بالمساعدة بفعل أصلي معاقب عليه:

يلزم في النشاط الإجرامي الذي يقوم به الشريك بالمساعدة أن يكون مرتبطاً بفعل أصلي يشكل جريمة ويقع من الفاعل وأن يكون معاقباً عليه⁽¹⁾ وهذا شرط ضروري للحد الذي جعل البعض يذهب إلى القول بأن النشاط الإجرامي لإجرام الشريك بالمساعدة يقترب من الجريمة المادية التي يلزم لتحقيقها وقوع نتيجة⁽²⁾، وعلى ذلك يشترط بداية أن يكون الفعل الأصلي مكوناً لجريمة، وهذا الشرط مستفاد من عبارة المادة (40) فقرة ثالثاً والتي عرفت الشريك بالمساعدة بأنه من يساعد الفاعل بأية وسيلة استخدمت في ارتكاب الجريمة وفي هذه الحالة فإن الشريك بالمساعدة لا يسأل عن نشاطه وإنما عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل وساعده عليها فعله حيث أنه لا قيمة لنشاطه في جميع صورته إلا إذا ارتبط بهذه الجريمة.

النتائج المترتبة على ضرورة ارتباط الاشتراك بالمساعدة بجريمة معاقب عليها:

ويترتب على اشتراط ارتباط فعل الشريك بالمساعدة بفعل يعد جريمة معاقباً عليها بعض النتائج الهامة: فمثلاً إذا كان الفعل الذي ارتكبه الفاعل لا يعد جريمة فلا يتحقق معنى الاشتراك بالمساعدة قانوناً وعليه فلا عقاب على من يشارك بالمساعدة في فعل لا عقاب عليه أصلاً كالانتحار. وإذا نص القانون على جريمة اعتياد كان معنى

¹ - حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 429

² - راشد، على - المرجع السابق، ص 457

ذلك أنه لا يجرم فعلاً في ذاته وإنما يجرم العادة التي يكتسبها الجاني بتكراره نوعاً من الأفعال ونتيجة لذلك فإن من يشارك بالمساعدة في فعل واحد لا يعد شريكاً في هذه الجريمة ولكن من يشارك بالمساعدة في العدد الذي يتطلبه القانون لقيام العادة يسأل عن الجريمة⁽¹⁾، كذلك لا عقاب للشريك بالمساعدة في فعل توافر له سبب من أسباب الإباحة كمن يناول الأب عصاً يستخدمها في تأديب ابنه، كما لا يعد شريكاً بالمساعدة من يساعد آخر في الأعمال التنفيذية لفعل يعد في الأصل جريمة ولكن توافر لدى مرتكبه سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي لأن المدافع في هذه الحالة يرتكب فعلاً يبيحه القانون.

جواز الاشتراك بالمساعدة في المخالفات:

إذا كان الفعل الذي ارتكبه الفاعل يعد جريمة، قامت مسئولية الشريك بالمساعدة عنه، ويستوي في هذه الجريمة أن تكون ايجابية أو سلبية، كما لا عبرة بجسامتها، فالاشتراك بالمساعدة جائز في جميع الجرائم، جنائيات كانت أم جنحاً أم مخالفات، وعلى خلاف ذلك يقصر القانون الفرنسي الاشتراك بصفة عامة على الجنائيات والجنح دون المخالفات (المادة 121 — 7). وقد كان قانون العقوبات المصري الصادر في سنة (1883) يسير على النهج ذاته (المادة 67)، ثم غير القانون عند وضع قانون العقوبات الصادر سنة (1904) تعميم الاشتراك بالنسبة لجميع الجرائم، وجاء في تعليقات الحقانية تبريراً لذلك أنه " ليس من سبب يدعو إلي قصر تطبيق قواعد الاشتراك على الجنائيات والجنح سوى قلة أهمية مواد المخالفات على العموم، مع أن من المخالفات من يكون فيه الإنسان المسئول أدبياً اقرب إلي الدخول

¹ - حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 429

في الاشتراك بمعناه الوارد في القانون الجديد منه إلى الدخول في معني الفاعل الأصلي، ومثال ذلك على الأخص الأحوال التي تقع فيها جرائم من الخدم بناءً على تعليمات مخدمهم أو بتواطئهم معهم⁽¹⁾، ويلاحظ أنه فيما يتعلق بالتشريع الفرنسي، فإن المخالفات المجنحة تعالج كما لو كانت جنحاً، ومن ثم يجوز تحقق الاشتراك فيها، وبذلك يكون الاشتراك في جميع الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجنحة جائزاً.

المطلب الثالث

ارتكاب الفاعل جريمة مختلفة عما اشترك فيها الشريك بالمساعدة

يثور التساؤل حول حكم الحالة التي يشترك فيها المساعد لارتكاب جريمة معينة، ولكن هذا الأخير يرتكب جريمة أخرى؟

الحق أنه لتحديد مسؤولية الشريك بالمساعدة في هذه الحالة ينبغي بداية تحديد مفهوم الجريمة المختلفة التي ارتكبتها الفاعل، ثم تحديد دور الشريك بالمساعدة فيها.

مفهوم الجريمة المختلفة:

يجب بداية التفرقة بين الاشتراك بالمساعدة في فعل يعد جريمة، والاشتراك بالمساعدة في فعل لا يعد كذلك.

فمثلاً إذا اتجه نشاط الشريك بالمساعدة إلى المساهمة في فعل مشروع، لكن الفاعل ارتكب جريمة، فهنا يسأل الفاعل عن هذه الجريمة بمفرده. كأن يطلب شخص من آخر أن يستخرج له رخصة قيادة، لكن الأخير يرتكب جريمة رشوة ليتمكن من

¹ - رمضان، عمر السعيد - المرجع السابق، ص 425

استخدامها، فهنا الشريك بالمساعدة لا يعتبر شريكاً في هذه الرشوة، لأن طلب استخراج الرخصة عمل مشروع في ذاته، فلا يقع فيه اشتراك (1).

ونقصد بالجريمة المختلفة: "تلك الجريمة التي لم تكن محلاً للاشتراك بالمساعدة وليست الجريمة المحتملة، حيث أن الشريك يتحمل عاقبة هذه الجريمة الأخيرة كما سنرى لاحقاً. فمثلاً من يرشد الفاعل عن كيفية كسر خزينة النقود لسرقتها، فيقوم الفاعل بارتكاب جريمة اغتصاب لخدمة كانت تنام في المنزل بدلاً من السرقة (2) هنا يسأل الشريك عن هذه الجريمة الأصلية محل الاشتراك لم تتضمن في طياتها خطر حدوث الجريمة المختلفة، وهنا يسأل عنها الفاعل بمفرده.

كذلك الحال إذا أعطى الشريك بالمساعدة سوطاً للفاعل لترويع المجني عليه حتى يتسنى له سرقة منزله، إلا أن الفاعل ارتكب جريمة أخرى بدلاً منها، وهي وضعه النار في مبان بقصد حرق منزل المجني عليه، فيؤدي ذلك إلي موته هنا لا يسأل الشريك بالمساعدة لا عن القتل ولا عن وضع نار في مبان، لأن فعل الشريك بالمساعدة وهو تقديم السوط لم يتضمن خطر حدوث الجريمة الأولى، ولأنه لم يشترك مع الفاعل في وسيلة ارتكاب الجريمة الثانية فضلاً عن أن قصد الإسهام في الجريمتين غير قائم لدى الشريك بالمساعدة (3).

¹ - حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 467

² - بهنام، رمسيس (1995). "النظرية العامة للقانون الجنائي"، منشأة المعارف، ص 826

³ - أبو عرام، محمد رشاد، المرجع السابق، ص 160

الفصل الثالث

أركان الاشتراك بالمساعدة

ان تعبير المساهمة الجنائية ليس شائعاً في الفقه العربي إذ يفضل الفقهاء تعبير الاشتراك في الجريمة أو الاشتراك الجنائي وتنتهج أغلب القوانين النهج نفسه⁽¹⁾، ولكن الدكتور محمود نجيب حسني يرى أن تعبير المساهمة الجنائية أدق في تعبيره ودلالته ذلك أن دلالة الاشتراك الجنائي تنصرف أصلاً إلى نشاط الشريك وهو من يساهم في الجريمة على نحو تبعي ثم تنصرف بعد ذلك إلى الدلالة الواسعة التي يريدها الفقه ويتسع نطاقها لكل من يساهم في الجريمة سواء أكانت مساهمة أصلية أو تبعية.

ويعني ذلك أن للتعبير معنيين أحدهما يشمل الآخر، ويتسع إلى جانبه لغيره ومن شأن هذا الأزواج في المعنى أن يقود إلى الغموض⁽²⁾، أما الدكتور علي راشد فقد استعمل تعبير المساهمة الجنائية وإن قارنه بلفظ الاشتراك⁽³⁾، ويتحدث بعض الشراح عن "الاشتراك في معناه الاصطلاحي إلى جانب الاشتراك في معناه العام ويمضي الدكتور محمود نجيب حسني فيقول: "ونحن في غنى عن إطلاق التعبير الواحد على وضعين مختلفين طالما أن اللغة القانونية تسمح لنا بأن تستعمل تعبيرين متميزين وأن يكون لكل منهما دلالاته التي تعبر عن معنى خاص به وعلى هذا النحو فنحن نستعمل تعبير المساهمة الجنائية كمرادف للاصطلاح الفرنسي بأن نقصر دلالة

(1) بدوي، علي (1938) الأحكام العامة في القانون الجنائي، القاهرة د.ن، ص 354، السعيد مصطفى السعيد، (1952) الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 260.

(2) حسني، محمود نجيب (2004) المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، محاضرات ألقاها على طلاب الدراسات العليا جامعة القاهرة، ص 4.

(3) راشد، علي (1965) شرح قانون العقوبات المصري، ط4، د.ن، ص 305.

الاشتراك على المساهمة التبعية في الجريمة ونجعل مرادفاً للاصطلاح الفرنسي الشريك⁽¹⁾، والثابت أن القوانين العربية لا تجمع على اصطلاح واحد فالقانون اللبناني في المادة (213) وما بعدها والقانون السوري في المادة (212) وما بعدها والقانون الأردني في المادة (71) استعملت تعبير الشريك في الجريمة.

وقد استعمل المشرع الأردني فنجدة التعبير الأول "الاشتراك الجرمي" للدلالة على معنيين أولهما: بمعنى أن يقوم اشتراك جنائي (جرمي) متى ما اشترك أكثر من شخص في جريمة واحدة لا فرق بين أن يكون المشترك فاعلاً مع غيره (شريكاً) أو محرصاً أو متداخلاً وتطبيقاً لهذا المعنى قضت محكمة التمييز الأردنية أن الاشتراك الجرمي يشمل الشريك الأصلي والمحرص والمساهم التبعي⁽²⁾.

والثاني بمعنى تعدد الفاعلين ، فالشريك في هذا المعنى هو الفاعل مع غيره وقد استعمل المشرع الأردني لفظ الشريك في هذا المعنى في المادتين (76 - 77) في قانون العقوبات وطبقاً لهذا المعنى المحدد لا يعد المحرض أو المتدخل شريكاً وإن أمكن عده مشتركاً فحسب ، وإنما الذي يمكن عده شريكاً هو الفاعل مع الغير . وما قيل عن قانون العقوبات الأردني ، يقال عن قانون العقوبات اللبناني والسوري⁽³⁾، الظاهر بوضوح أن قانون العقوبات المصري استعمل تعبير اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة للدلالة على ما ذكر في المعنى الأول إلا أنه وبعد أن حدد صور الاشتراك التي يكون بموجبها الشخص فاعلاً للجريمة بمقتضى المادة (39) عاد وحدد

(1) السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 39.

(2) تمييز جزاء رقم 73/127 مجلة نقابة المحامين الأردنية لعام 1974م - ص 207 .

(3) المادة (212) من القانون اللبناني، والمادة (211) من القانون السوري.

بمقتضى المادة (40) الحالات التي يكون فيها الشخص شريكاً ، وبهذا أصبحت لفظة " الشريك " تنصرف إلى ثلاث صور فحسب وهي، التحريض، الاتفاق، المساعدة (1).

إن المساهمة الجنائية بمعناها حسب اللفظ المحدد من المشرع الأردني هي تعدد الجناة الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة ، وهذا ما يطلق الفقهاء عليه (الاشتراك الجرمي) ، وإن الصورة العادية للجريمة هي التي يرتكبها الجاني وحده بدون مساعدة من أحد، فالاشتراك الجنائي لا يقوم إلا على أساس تعدد الفاعلين أي وحدة الجريمة مع تعدد المشاركين فيها. فالجريمة لا تكون واحدة فقط لتعدد الجناة الذين ساهموا في ارتكابها إلا إذا جمعهم رابطة معنوية واحدة ، بالإضافة إلى الرابطة المادية.

فالركن المادي للجريمة يعد واحداً إذا كانت النتيجة التي حققها المشتركون فيها واحدة فمهما تعددت الأفعال التي حققت النتيجة الواحدة فهي اعتداء على حق يحميه القانون فإذا ساهم مجموعة من الأشخاص في ارتكاب جريمة قتل . كأن أوثق أحدهم الضحية ومنعه من الحركة وقام الثاني بمراقبة الطريق وضربه الثالث بسكين وأطلق عليه الرابع النار. فإن جميع هذه الأفعال قد أدت إلى جريمة القتل ووفاء المجني عليه فالنتيجة واحدة وهي إزهاق روح المجني عليه رغم تعدد المشتركين في جريمة القتل. فإذا اتفق أربعة أشخاص على قتل شخص خامس وصوبوا أسلحتهم النارية باتجاهه وأطلقوا عليه النار وقتلوه ، فيعاقبون جميعهم بعقوبة القتل ، ولو تبين أن الرصاصة قاتلة من أحدهم فقط(2).

(1) السعيد، كامل (2002) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، ص 348 .

(2) الحلبي ، محمد علي السالم (1997) شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 273

الركن المعنوي للاشتراك الجنائي (الجرمي) في التشريع الأردني يقوم على أنه إذا كان قصد المشتركين في ارتكاب الجريمة واحداً وهو قتل المجني عليه ، فمهما اختلفت أفعالهم فأنها تجمعهم رابطة معنوية آثمة ، فكل منهم يريد تحقيق النتيجة من المساهمة في الجريمة وهي القتل وهذا يعني وجود اتفاق أثم بين الفاعلين بقصد قتل المجني عليه وهكذا فإن وحدة الركن المادي للجريمة ووحدة الركن المعنوي لها تكون المساهمة الجنائية والاشتراك الجرمي ، فإذا فقد احد الركبين وحدته فقدت الجريمة وحدتها وعدت جرائم متعددة⁽¹⁾ .

وقضي بأنه يجب أن يتوفر في الشريك الأصلي في الجريمة ركنان هما:-

الأول : وجود اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة أي اتحاد الإرادات .

الثاني : ارتكاب الجريمة من عدة أشخاص .

فإذا انعدم احد هذين الشرطين فلا يكون هناك اشتراك بل تعدد في الجرائم

وتعدد في الجناة⁽²⁾.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الركن المادي في الاشتراك بالمساعدة.

المبحث الثاني: الركن المعنوي في الاشتراك بالمساعدة.

(1) الفاضل، محمد (1975) المبادئ العامة في التشريع الجزائري، مطبعة الداودي ، دمشق، ص353.

(2) تمييز جزاء رقم (52/53) مجلة نقابة المحامين الاردنية، س1953، ص250.

- تمييز جزاء رقم (72/18) مجلة نقابة المحامين الاردنية، س1972، ص454.

المبحث الأول: الركن المادي في الاشتراك بالمساعدة

يتمثل الركن المادي في الاشتراك بالمساعدة في النشاط الذي يأتيه المساعد وما يترتب عليه من آثار، فإذا تخلف هذا الركن فقد انتفت مساهمة المساعدة كلية، وحيث أنه من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الحديث أنه لا قيام للمسئولية الجنائية إلا إذا صدر عن الجاني نشاط مادي ذو آثار ملموسة يتمثل فيها الاعتداء أو التهديد بالخطر للحقوق التي يحميها الشارع الجنائي، ولا يغني عن توافر هذا الركن للمساعد ارتكاب الفاعل الأصلي نشاطاً إجرامياً ترتبت عليه نتيجته وعلم من ينسب إليه الاشتراك بالمساعدة بذلك إذ إنَّ المسئولية الجنائية شخصية فلا بد من أن تتوافر عناصرها لدى كل منهم على حدة (1).

وبخصوص تعدد المشتركين في التشريع الأردني نجد بأنه يقصد بتعدد المشتركين في الجريمة أن يقوم أكثر من شخص بالتعاون فيما بينهم على ارتكاب جناية أو جنحة وهذا ما نصت عليه المادة (76) من قانون العقوبات الأردني حيث ورد فيها:-

" إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنح اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها" .

فإذا توفر ركن التعدد تحقق الاشتراك الجنائي (الجرمي) وبعكس ذلك إذا كان الجاني شخصاً واحداً فلا مجال للقول بتوفر حالة الاشتراك الجنائي (الجرمي) حتى لو

¹ - حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص282.

تعددت جرائمه. كما أنه لا فرق فيمن يقوم بدور رئيسٍ باعتباره فاعلاً أصلياً أو فاعلاً مع غيره أو أن يقوم بدور ثانوي باعتباره متدخلًا أو محرضاً ، إذ أن الاشتراك (الجرمي) يشمل الشريك الأصلي والمحرض والمتدخل التبعي ويدخل في مفهوم الشريك كل من الآخرين⁽¹⁾.

وعليه ان تعدد المشتركين (الجناة) في التشريع الأردني⁽²⁾ نجده يقوم على انه إذا كان الجاني واحدا فلا حالة تعدد للجرائم أو اجتماعها ، وإذا تعددت الجرائم وتعدد تبعاً بها المشتركين بحيث استغلت كل جريمة بفاعل كنا بصدد جرائم متعددة بتعدد مرتكبيها وينعكس هذا التعدد على المسؤولية والعقاب. حتى ولو ارتكبت هذه الجرائم في زمان واحد ومكان واحد أو لسبب وباعث واحد يلزم هنا إذا ان تكون الجريمة الواحدة قد ساهم في إحداث إجرامها أكثر من شخص ، علي نحو يمكن القول بأن الجناة الذين ارتكبوا الجريمة قد تعددوا.

والتعدد الذي به تقوم حالة الاشتراك الجنائي (الجرمي) هو التعدد الاحتمالي للجناة أي التعدد غير اللازم لقيام الجريمة ذاتها تميزاً له عن (التعدد الضروري أو الحتمي) اللازم لقيام الجريمة ذات الفاعل المتعدد ، كالتعدد اللازم لقيام جريمة الرشوة (يلزم علي الأقل راشي ومرتشي) أو جريمة الزنا (زوجة أو زوج وشريك) فتعدد الجناة في الجريمة ذات الفاعل المتعدد أو الضروري ، لا يشكل اشتراك إجرامي لان هذا التعدد يعد ركناً من أركان الجريمة لا تقوم لها قائمة بدونه فلا يتصور قيام جريمة زنا من زوج دون ان يكون معه شريك ولا جريمة رشوة من موظف دون ان يكون

(1) تميز جزاء رقم (93/ 1140) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لعام1993م ، ص1583 .

(2) المادة (76) من قانون العقوبات الأردني 1960م.

معه راشي ، إنما التعدد المطلوب هو (التعدد الاحتمالي) أي غير اللازم لقيام الجريمة والذي لا يترتب علي تخلفه عدم قيام الجريمة وإنما قيامها بفاعل وحيد ، كجريمة القتل والسرقة فهذه الجرائم لا يتطلب نموذجها القانوني اجتماع عدة أشخاص لارتكابها لأنها بطبيعتها تقبل الوقوع من جانب شخص واحد كما أنها تقبل الوقوع من جانب عدد من الأشخاص ، فمثلا إذا وقعت جريمة قتل من عدة أشخاص نكون بصدد اشتراك إجرامي وإذا وقعت من فاعل واحد كنا بصدد جريمة ذات فاعل واحد (1).

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول الموضوع من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: النشاط الإجرامي في الاشتراك بالتدخل.

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية في الاشتراك بالتدخل.

(1) المجالي ، نظام توفيق، مرجع سابق ، ص 280-281

المطلب الأول

النشاط الإجرامي في الاشتراك بالمساعدة (التدخل)

حدّد المشرع الأردني في المادة (2/80) من قانون العقوبات وسائل التدخل على سبيل الحصر، وعلى نحو لا يجوز القياس عليه ولا التوسع في تفسيره بما يخرج عن نطاقه الدقيق فإذا لم يتخذ سلوك المتدخل أو الشريك بالمساعدة - موضوع بحثنا - إحدى الوسائل المقررة بتلك المادة فلا يجوز اعتباره متدخلًا مهما كانت صلته بالفعل الجرمي الأصلي⁽¹⁾.

حيث تنص المادة سالفة الذكر على " يعد متدخلًا في جناية أو جنحة: (أ) من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها، (ب) من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو شيء مما يساعد على إيقاع الجريمة، (ج) من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود، (د) من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو تمت ارتكابها، (هـ) من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعاً أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة، (و) من كان عالماً..... وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأً أو مكاناً للاجتماع".

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع الأردني حصر وسائل المساعدة في الإرشاد وإعطاء سلاح يساعد على إيقاع الجريمة، والمساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة، والتواجد في مكان الجرم بقصد تحقيق إحدى الغايات المحددة بالنص والاتفاق

¹ - المجالي، نظام توفيق - المرجع السابق - ص 303

على المساعدة اللاحقة، وتقديم الطعام والمأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع إلى المجرمين. وبمطالعة هذه الوسائل نجد أن من هذه الوسائل ما هو يعتبر من الأعمال المجهزة لارتكاب الجريمة، ومنها ما هو المسهل لارتكابها ومنها ما هو يعتبر في الأعمال المتممة لارتكاب الفاعل لجريمته⁽¹⁾.

ويلاحظ أن ثمة فارق بين وسائل الاشتراك بالمساعدة وأداة الجريمة، حيث أن موضوع كل منهما يختلف عن الآخر. ذلك أن مبدأ الاشتراك بالمساعدة من المسائل القانونية، بينما أداة ارتكاب الجريمة من مسائل الواقع.

ولذلك يلتزم القاضي في حكمه بيان الطريقة التي تم بها الاشتراك في الجريمة، ومنها المساعدة حتى تستطيع محكمة التمييز مراقبته في تطبيقه للقانون تطبيقاً صحيحاً⁽²⁾ في حين أن القاضي لا يكون ملزماً ببيان نوع الأداة المستعملة في ارتكاب الجريمة، لأن ذكره صورة المساعدة يغني عنه، فضلاً عن أن أداة الجريمة لا تعد من بين عناصر الاشتراك التي يجب ذكرها في الحكم⁽³⁾. هذا وسوف نعرض للنشاط الإجرامي في الاشتراك بالمساعدة من خلال الفرعين الآتيين

¹ - حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 301

² - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1973). " 25 مارس، س 24، ص 402

³ - عثمان، أمال عبد الرحيم (1964). الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، ص 83.

الفرع الأول

مفهوم الأعمال المجهزة والمسهلة في الاشتراك بالمساعدة

القيام بالمساعدة في الأعمال المجهزة:

لقد نصت المادة 48 من قانون الجزاء الكويتي على " يعد شريكا في الجريمة:..... ثالثا: من ساعد الفاعل بأية طريقة كانت في الأعمال المجهزة للجريمة، فوقع بناءً على هذا التحريض (1) الحق أن المساعدة في الأعمال المجهزة لا تقع تحت حصر، ذلك أن الشريك بالمساعدة يجهز ويعد للفاعل شيئاً، أو يمدّه بوسيلة مما يساعده على مقارفة الجريمة (2) وهذه المساعدة قد تكون مادية وقد تكون نفسية.

وعبارة الأعمال المجهزة هي صياغة أخرى للأعمال التحضيرية (3) فهي نشاط سابق على البدء في تنفيذ الجريمة وبعبارة أخرى، فإن العمل المجهز سابق على سلوك الفاعل الذي يحقق النموذج القانوني للجريمة، كما رسمه نص القانون.

وإذا كانت القاعدة أنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية، فإن ذلك مشروط بالا تتجاوز الأعمال المرتكبة هذا المدى، فلا يخالطها أي تنفيذ، أي لا تتعدى الأعمال التجهيزية حدود كونها كذلك، وإلا اعتبرت من الأعمال التنفيذية للجريمة وأصبح من قام بها فاعلاً لا شريكاً إذ أن الشريك هو من يقوم بالأعمال التحضيرية (4).

والأصل هو عدم العقاب على المساعدة في الأعمال التحضيرية إذا أتاها المساعد مجردة أما إذا وقعت الجريمة بناءً عليها فإنها تستمد صفتها الإجرامية من فعل

¹ - نص المادة (48) من قانون الجزاء الكويتي، انظر: نصر الله، فاضل (1997). " شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي الجزء

الأول الجريمة"، مؤسسة دار الكتب، ص 298

² - إسماعيل، محمود إبراهيم - المرجع السابق، ص 309

³ - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق، ص 106

⁴ - مصطفى، محمود محمود (1982). " شرح قانون العقوبات القسم العام " - دار النهضة العربية - ص 85

الفاعل طبقاً لمذهب الاستعارة النسبية ويصبح من قام بها شريكاً بالمساعدة وذلك يفسر إيراد المشرع عبارة ((مما استعمل في ارتكاب الجريمة)) ضمن الفقرة ثالثاً من المادة 40 من قانون العقوبات المصري للتأكيد على هذا المعنى.

ومن تطبيقات المساعدة المادية التحضيرية المساعدة بوسيلة منقولة كإعطاء المساعد للفاعل مسدساً أو سكيناً للقتل أو سيارة لحمل المسروقات أو تحضير المادة السامة له أو تقديم أسلحة أو فئوس أو مطارق أو سكاكين أو مؤقت لتفجير قنبلة أو شحنة متفجرات أو آلات أو مفاتيح مصطنعة، وقد تكون المساعدة بتقديم وسائل عقارية كتقديم شقة لارتكاب جريمة فيها أو لتمكين الفاعل فيها من الظفر بالمجني عليه⁽¹⁾.

وقد حصر المشرع الأردني تطبيقات المساعدة المجهزة في:

1) الإرشاد: وقد عبر المشرع عن هذه الوسيلة بقوله "من ساعد على وقوع الجريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها ويقصد بالمساعدة عن طريق الإرشاد التتوير والمساعدة بالنصح وذلك بمد الفاعل بما يدل على كيفية ارتكاب الجريمة أو إعداد وسائلها أو استعمال هذه الوسائل أو كيفية الهرب بعد ارتكابها أو الفرار بثمراتها أو التغلب على العقبات التي تفترض التنفيذ أو بعد الانتهاء من التنفيذ ويستوي أن يكون الإرشاد بالقول أو الفعل أو الكتابة⁽²⁾.

القيام بالمساعدة في الأعمال:

ذهب البعض لتحديد مفهوم المساعدة في الأعمال بالقول "أنها تلك الأعمال التي يقدمها الشريك بالمساعدة للفاعل في بداية تنفيذ الأخير للجريمة تسهيلاً له على ارتكابها".

¹ - سرور، أحمد (1985). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 70.

² - المجالي، نظام توفيق - المرجع السابق، ص 305

والأعمال لا تقع أيضاً تحت حصر فهي تلك التي تجعل تنفيذ الجريمة أيسر حصولاً فقد يحتاج الفاعل بعد حصوله على السلاح وبعد تجهيز معدات التنفيذ إلى تسهيلات أخرى تساعده إما على المضي في التنفيذ وإما على الخلاص والهرب وهذه التسهيلات لا تعتبر من الأعمال التحضيرية للجريمة⁽¹⁾.

وبطبيعة الحال فإنه يشترط في الأعمال التي يقدمها الشريك بالمساعدة للفاعل أن تتم قبل تنفيذ الجريمة، وإلا اعتبرت في حد ذاتها عملاً تنفيذياً يقع على مسرح الجريمة فيجعل مرتكبه فاعلاً وليس شريكاً بالمساعدة، وقد حصر المشرع الأردني تطبيقات المساعدة بالأعمال لارتكاب الفاعل لجريمته في:

1- المساعدة المعاصرة: وقد عبر المشرع بقوله " من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو ساعدت على ارتكابها " وتمثل هذه الصورة وسيلة من وسائل المساعدة وتأخذ حالات متعددة يجمع بينها أنها من صور المساعدة المادية التي تتجه إلى الأفعال المهيأة لارتكاب الجريمة " كمد الفاعل بالسلاح " أو إلى الأفعال المسهلة لارتكابها (كترك باب المنزل مفتوحاً أمام اللصوص) وهاتان صورتان تفترضان أن نشاط المتدخل كان معاصراً لتنفيذ الجريمة بقصد تسهيل البدء فيه أو استمراره .

وتطبيقاً لذلك تقول محكمة التمييز الأردنية في حكم الحديث لها " إذا اكتفت المتهمة بتقديم السلاح لشريكها والوقوف عند باب الغرفة التي يرقد فيها المغدور في حين قام المتهم الآخر وحده بدخول الغرفة وتنفيذ جريمة القتل حتى إذا انتهى من جنايته ساعدته المتهمة على إخفاء الجثة فإن المتهمة والحالة هذه لا تكون مشتركة في

¹ - إسماعيل، محمود إبراهيم - المرجع السابق - ص 309

القتل كفاعلة عملاً بالمادة 76 من قانون العقوبات وإنما متدخلة فيها عملاً بالمادة 80 من ذات القانون⁽¹⁾.

2 - التواجد في مكان الجرم بقصد تحقيق إحدى الغايات المحددة بالنص وقد عبر المشرع الأردني عن هذه الوسيلة في الفقرة (ج) من البند الثاني من نص المادة 80 من قانون العقوبات والتي جاء فيها " من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم ".

ويتطلب تحقيق هذه الوسيلة أمرين متلازمين أولهما الوجود المتعمد من المتدخل في مكان الجريمة، والثاني أن يكون الهدف من هذا الوجود تحقيق أحد الأغراض المحددة بالنص السابق وهي: إما لإرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل وأخيراً أن يكون الهدف من تواجد المتدخل في مكان ارتكاب الجرم بقصد ضمان ارتكاب ذلك الجرم وتعد هذه الوسيلة من وسائل المساعدة النفسية الهادفة.

ومن أمثلة الأعمال المسهلة: فصل الكهرباء عن المنزل المراد ارتكاب الجريمة فيه والاتصال تليفونياً بالمجني عليه ليحضر إلى المكان الذي أعد لقتله فيه وقطع أسلاك الهاتف لمنع المجني عليه من الاستجداء بالشرطة وفتح باب المنزل لتمكين القاتل من الدخول وتقديم هاتف (محمول) كي ييسر اتصال الفاعلين بعضهم ببعض⁽²⁾.

¹ - تمييز جزاء رقم 133/12 منشورات عدالة 1985/12/31.

² - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 117

أهمية التفرقة بين المساعدة في الأعمال التحضيرية والمساعدة في الأعمال العادية:

يدق البحث حول إيجاد معيار للتمييز بين المساعدة في الأعمال المجهزة والمساعدة في الأعمال العادية ذلك أن البعض يخلط بينهما في التطبيق وربما يرجع ذلك إلى أنه ما ينتميان إلى مرحلة واحدة هي ما قبل ارتكاب الجريمة بيد أن المساعدة في الأعمال العادية يمكن أن تنتمي في بعض الحالات إلى المساعدة العاصرة لارتكاب الجريمة.

ويذهب البعض إلى القول بأن المعيار المميز للمساعدة في الأعمال المجهزة عن المساعدة في الأعمال العادية هو الوقت الذي تقدم فيه المساعدة (1) فإذا قدمت في مرحلة التحضير للجريمة كانت مجهزة وإذا قدمت في المراحل الأولى لتنفيذها كانت مسهلة.

وعلى ذلك يمكن القول بأن المساعدة في الأعمال المجهزة تتحقق والفاعل لا يزال في مرحلة التحضير للجريمة (2) مثل إرسال بندقية له أو مادة سامة ليستخدمها في ارتكاب الجريمة بينما تتحقق المساعدة المسهلة والفاعل ما يزال في المراحل التنفيذية الأولى ويستهدف تمكينه من الاستمرار في تنفيذها كإتلاف إطارات السيارة لتعطيل المجني عليه ريثما يتمكن الفاعل من سرقة أو قطع أسلاك الهاتف أو فصل التيار الكهربائي عن المنزل المراد سرقة إلى غير ذلك من الأعمال التي تسهل على الفاعل ارتكاب الجريمة.

¹ - حسنى، محمود نجيب - المرجع السابق - ص443

² - الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (1997). "الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" دار النهضة العربية-ص236

وتظهر أهمية التفرقة في الأعمال المجهزة والمساعدة في الأعمال المسهلة في عدم عقاب الشريك المساعد بعد تقديم مساعدته المجهزة للفاعل، وعدول هذا الأخير عن تنفيذ الجريمة طالما لم يبدأ في تنفيذها حيث يمكنه العدول في هذه الحالة ويظل نشاط المساعد على أصله من المشروعية ما لم يثبت أن الشريك قد اتفق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة أو حرضه عليها (1) فيمكن مؤاخذته على الاتفاق كجريمة خاصة أو على التحريض ولم يترتب عليه أثر في التشريعات التي تجرم ذلك.

الفرع الثاني

مفهوم الأعمال المتممة في الاشتراك بالمساعدة

إذا كانت المساعدة في الأعمال المجهزة والأعمال المسهلة تتم قبل وقوع الجريمة أي سابقة عليها فإن المساعدة في الأعمال المتممة تتم أثناء ارتكاب الجريمة، ومن ثم حق تسميتها بالمساعدة المعاصرة لإتمام الجريمة (2).

مفهوم المساعدة في الأعمال المتممة:

يذهب الفقه إلى تحديد المقصود بالمساعدة في الأعمال المتممة إلى القول (بأنها تلك الأفعال التي يقدمها الشريك بالمساعدة للفاعل في المراحل) الأخيرة لتنفيذ الجريمة وتستهدف تمكينه من إنهاء هذا التنفيذ وتحقيق النتيجة الإجرامية.

وقد تتجه المساعدة إلى الأفعال المتممة لارتكابها (كمد الفاعل بعربة لنقل المسروقات) وهذه تفترض أن نشاط المتدخل كان معاصراً للتنفيذ بقصد إنجائه وتحقيق النتيجة الإجرامية (3).

¹ - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص 442

² - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص 442

³ - المجالي، نظام توفيق - المرجع السابق - ص 305

فالمساعدة في الأعمال المتممة تقدم للفاعل إعانة له على إتمام جريمته، ويقصد بها إنهاء تنفيذها، وهي لا تكون إلا والجريمة على وشك الإتمام⁽¹⁾.

والمساعدة في الأعمال المتممة لا تقع - هي الأخرى - تحت حصر، ومن أمثلتها: أن يعوق الشريك بالمساعدة وصول الطبيب، أو يضلله، حتى لا ينقذ المجني عليه الذي أصابه الفاعل بجراح قاتلة، فيزيل بذلك العقبات التي تعترض سير الأفعال التنفيذية وتحقق سببيتها للنتيجة الإجرامية، حال كون الجريمة في مراحلها الأخيرة، أو أن يعير المساعد للسارق عربة نقل تعينه على إخراج المسروقات من المكان الذي وضعت فيه⁽²⁾.

وقد تناول المشرع الأردني تطبيقات المساعدة بأعمال متممة في الآتي:

- الاتفاق على المساعدة اللاحقة: ويقصد بهذه حالة من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة، ويساهم في إخفاء معالمها أو تصريف الأشياء الناجمة عنها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

ولا تتحقق هذه الوسيلة كما ورد النص عليها في الفقرة (هـ) من المادة 80 إلا إذا كان هناك اتفاق بين الفاعل والمتدخل (أي تلاقي إرادتين) وأن يكون هذا الاتفاق من جهة أخرى قبل ارتكاب الجريمة وغالباً ما يتحقق الاتفاق إذا كان سابقاً على إتمام ركن الجريمة المادي، كما يكون الاتفاق كذلك إذا تحقق بعد البدء في تنفيذها وفي أثناءه ما دام قد تم في أي لحظة سابقة على استكمال الركن المادي لعناصره، أما إذا تم الاتفاق بعد تمام الجريمة (باستكمال العناصر المشكلة لركنها المادي) فلا يكون المتفق

¹ - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 121

² - ثروت، جلال، المرجع السابق، ص 12.

مع الفاعل متدخلًا (وإن جاز أن تقوم به جريمة أخرى كما ورد عليها النص في المواد (83)، (84) من قانون العقوبات)⁽¹⁾.

- تقديم الطعام والمأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع إلى الأشرار:

وتتحقق تلك الوسيلة بمقتضى الفقرة (و) من البند الثاني في المادة 80 لدى من " كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذي دأبهم قطع الطرق وارتكاب العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم له طعاماً أو مأوى أو مخبأً أو مكاناً للاجتماع ". ويشترط لتحقيق تلك الوسيلة أن يكون المتدخل قد قدم المعونة السابقة للأشرار وهم من قد كان دأبهم قطع الطرق، أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة، أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص، أو الممتلكات كما يتعين أن تأخذ المعونة صورة تقديم الطعام أو المأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع وأن يكون عالماً بصفتهم كأشرار وأن يتم تقديم تلك المعونة قبل ارتكاب الجريمة حتى يصبح اعتباره متدخلًا فيها فإذا تم تقديم هذا العون بعد ارتكاب الجريمة فلا يكون في الأمر تدخلًا وإن جاز أن تقوم به جريمة أخرى كالإخفاء وعلى النحو المنصوص عليه في المادة (83) من قانون العقوبات الأردني⁽²⁾.

هذا وقد سبق لنا أن أشرنا إلى إمكانية الخلط بين الشريك بالمساعدة في الأعمال المسهلة أو المتممة، وبين الفاعل بطريق الدخول الذي يقوم بدور فعال على مسرح الجريمة وأوضحنا المعايير الفقهية لمحاولة التمييز بينهما، ولاشك أن للتمييز بينهما أهمية قانونية من حيث الآثار التي يمكن أن تترتب لذلك فنحن نحيل إلى ما سبق بحثه بهذا الشأن.

¹ - نص المادتين (83 و84) من قانون العقوبات، انظر: سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص30.

² - حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص73.

التمييز بين المساعدة في الأعمال المجهزة والمساعدة في الأعمال المتممة:

الحق أننا نتبع ذات المعيار الذي سبق وأن سبق وأن أشرنا إليه للتمييز بين المساعدة في الأعمال المجهزة والمساعدة في الأعمال المسهلة، وهو المعيار الزمني، ذلك أن المساعدة في الأعمال المجهزة تتم في مرحلة التحضير للجريمة، وذلك حق تسميتها بالمساعدة السابقة، أما المساعدة في الأعمال المتممة فهي تتم أثناء ارتكاب الجريمة لضمان نجاح الفاعل في ارتكابها ولذلك فهي تتساوي من حيث القيمة القانونية مع المساعدة في الأعمال المسهلة، ويحق تسميتها بالمساعدة المعاصرة⁽¹⁾. وتبدو أهمية هذا التمييز من حيث جواز عدم عقاب الشريك بالمساعدة في الأعمال المجهزة في حالة عدول الفاعل عن ارتكاب جريمته، وطالما لم يبدأ بعد في تنفيذها، لذلك تظل أعمال المساعد على حالها من المشروعية. أما في المساعدة في الأعمال المتممة فلا يتصور عدول الفاعل عنها لأنه بدأ بالفعل مرحلة الأعمال التنفيذية ومن ثم فإن عدوله غير متصور، وطالما أن الشريك بالمساعدة يستمد إجرامه من إجرام الفاعل طبقاً لنظرية الاستعارة النسبية، فإن أعماله تظل على حالتها من عدم المشروعية، ولذلك فهو يستحق العقاب، والحق أنه إذا كانت المساعدة في الأعمال المسهلة والمساعدة في الأعمال المتممة يحظيان بنفس القيمة القانونية من حيث الأثر، فإن للتمييز بينهما أهمية قضائية وفقهية لحسن التكييف القانوني للوقائع الإجرامية.

¹ - بهنام، رمسيس، المرجع السابق، ص73.

المطلب الثاني

النتيجة الإجرامية في الاشتراك بالمساعدة

من عناصر الركن المادي للاشتراك بالمساعدة أن يترتب على نشاط المساعد نتيجة إجرامية، وهي وقوع الفعل الأصلي المعاقب عليه، سواء كان تاماً، أو في صورة شروع، وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نبحث في أولهما ماهية وعناصر النتيجة الإجرامية للاشتراك بالمساعدة، ونبحث في ثانيهما مشكلة الشروع في الاشتراك بالمساعدة.

الفرع الأول

تحديد عناصر النتيجة الإجرامية في الاشتراك بالمساعدة

إذا كانت لجريمة الفعل الأصلي شروط مفترضة لمساءلة الشريك بالمساعدة، فهل هذا يعني أنه يعاقب في كل الأحوال إذا وقعت هذه الجريمة أم أن ذلك يتوقف على تقديم مدى مساهمته في إحداثها؟ الحق أن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي تحديد ماهية النتيجة الإجرامية لإجرام الشريك بالمساعدة وعناصرها.

أولاً: تحديد ماهية النتيجة الإجرامية لإجرام الشريك بالمساعدة:

يذهب اتجاه فقهي إلى القول باختلاف النتيجة في الجريمة التي يقترفها فاعل بمفرده عن الجريمة التي يرتكبها فاعل وشريك. ذلك أننا لا نبحث النتيجة الإجرامية لجريمة الفاعل وحده، وإنما نبحثها في نشاط الشريك مقروناً بنشاط الفاعل. ولعل ذلك ما يوضح اختلاف الركن المادي للاشتراك بالمساعدة عنه في جريمة فردية (1).

¹ - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص163

فمثلاً حينما يمد الشريك بالمساعدة الفاعل بالسكين حتى يستعملها في القتل، ولكن هذا الأخير لا يقتنع بها وي طرحها جانباً ويرتكب جريمة بالسهم الذي أعده لذلك. ففي هذه الحالة تتحقق النتيجة التي ينهى عنها الشارع وهي القتل، وبالرغم من ذلك لا تكتمل عناصر الركن المادي لنشاط الشريك بالمساعدة، لعدم استعمال وسيلة الاشتراك، فضلاً عن أن القتل بالسهم من الجرائم محددة الوسيلة، ولا شك في اختلاف هذا الوضع عن حالة ما إذا وقعت الجريمة بناءً على وسيلة المساعدة، فإذا استعمل الفاعل المسدس الذي أمد به الشريك في القتل، فهنا تتحقق النتيجة، ويكتمل الركن المادي لنشاط المساعد. والحق أن القول بغير ذلك معناه أن نسأل الشريك بالمساعدة عن فعل الفاعل لا عن النتيجة التي حدثت بفعله⁽¹⁾.

والحق أن هذا الرأي نؤيده، وسندنا في ذلك نص المشرع المصري ذاته في الفقرة الثالثة من المادة (40) من قانون العقوبات المصري حينما نص على أنه "من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً... مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها..." فهذا النص واضح في اشتراط وجود صلة قائمة بين وسيلة المساعدة المقدمة والنتيجة الإجرامية التي وقعت باستخدامها، والقول بذلك لا يعني وجود نتيجتين في حالة الاشتراك بالمساعدة بل أن النتيجة واحدة ولكن عناصرها تتعدد. فهناك فارق بين الركن المادي للمسئولية عن جريمة فردية، والركن المادي للمسئولية عن جريمة فاعل وشريك. فالأول يتكون من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، في حين أن الثاني يتكون

¹ - إسماعيل، محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص44.

من عناصر متعددة ومركبة، هي فعل الفاعل، وفعل المساعد، والنتيجة التي أفضيا إليها، وعلاقة السببية التي تربط هذين الفعلين بتلك النتيجة⁽¹⁾.

ثانياً: عناصر النتيجة الإجرامية لإجرام الشريك بالمساعدة:

بناءً على ما تقدم يمكن القول بأن النتيجة الإجرامية لفعل الشريك بالمساعدة ترتبط بالنشاط الذي يرتكبه الفاعل وبالنتيجة التي تترتب عليه.

وعليه فإن عناصر النتيجة الإجرامية لإجرام الشريك بالمساعدة تتمثل في تحقق نتيجة الفاعل بالوصف الذي ساهم فيه الشريك بالمساعدة، أي أنه نشاط موصوف يرتكبه الفاعل، ونتيجة إجرامية لهذا النشاط⁽²⁾.

وعلى ذلك فهناك ثلاثة عناصر ذاته أهمية لتحديد المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة: فعل المساعدة، نشاط الفاعل الموصوف والذي ساهم فيه فعل المساعدة، وأخيراً النتيجة الإجرامية لنشاط الفاعل.

الفرع الثاني

مرحلة الشروع والمسؤولية في الاشتراك بالمساعدة

يثور التساؤل حول المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة في مرحلة الشروع، ويتفرع عن هذا التساؤل جملة من التساؤلات الأخرى، مثل حكم مسؤوليته في الأعمال التحضيرية، وما الحكم في حالة عدول الفاعل أو حالة عدول الشريك بالمساعدة؟ مثل هذه التساؤلات سوف نحاول أن نجيب عليها في البنود التالية:

أولاً: المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن الأعمال التحضيرية:

¹ - الدهبي، إدوارد غالي (1990). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، القاهرة، ص23.

² - رمضان، عمر السعيد - المرجع السابق - ص423

تجب الإشارة بداية إلى أن أعمال الاشتراك بالمساعدة في ذاتها تعتبر أعمالاً تحضيرية ومن ثم فإن الأصل أنه لا عقاب عليها، وإنما هي تستمد عدم مشروعيتها من أفعال الفاعل طبقاً لمذهب الاستعارة النسبية والقاعدة أنه لا عقاب على أفعال الاشتراك إلا إذا وقعت الجريمة الأصلية وهذا يقتضي أن يرتكب الفاعل الجريمة أو على الأقل يشرع في تنفيذها. وعلى ذلك فإن الأعمال التحضيرية التي يقوم بها الفاعل لا ترقى إلى مستوى البدء في التنفيذ، فهي أعمال تسبق الشروع، فلا يكون الاشتراك بالمساعدة فيها متصوراً، طالما لم تمثل تلك الأعمال جريمة معاقبة عليها وبالتالي فلا مسؤولية على الشريك بالمساعدة⁽¹⁾.

ثانياً: المسؤولية الجنائية للشريك المساعد في حالة الشروع:

وطالما كان الشرط المفترض لمساءلة الشريك بالمساعدة هو وقوع جريمة أصلية معاقب عليها وارتباط ذلك بأفعال المساعدة، فإن تحقق الشروع في هذه الجريمة الأصلية يرتب المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة على اعتبار أن الشروع يحقق معنى البدء في التنفيذ وهو معاقب عليه، وعلى ذلك إذا ساهم المساعد مع الفاعل في جريمة، إلا أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الفاعل، فإن المسؤولية الجنائية تترتب لكل من المساعد والفاعل على السواء.

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة فإن لنا عليها ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: هي أنه ليس كل الشروع معاقباً عليه، فالشروع في الجنايات معاقباً عليه، أما الشروع في الجناح فلا عقاب عليه إلا بنص خاص. فإذا كان القدر الذي تحقق من الجريمة يكون شروعاً غير معاقب عليه، فلا قيام للمسؤولية الجنائية للشريك

¹ - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 168

بالمساعدة. فمثلاً لا عقاب على الاشتراك بالمساعدة في الشروع في جريمة إجهاض، إذ أن المشروع استثنى هذه الجريمة من أحكام الشروع (1).

الملاحظة الثانية: هي تحقق الاشتراك بالمساعدة في مختلف صور الشروع، فهو يتحقق في الجريمة الموقوفة والخائبة والمستحيلة.

الحكم في حالة شروع الشريك بالمساعدة:

هذه الصورة تفترض أن الشريك بالمساعدة قد بذل كل نشاطه، وقدم إلى الفاعل، ما في وسعه من أسباب المساعدة وكان قصده متجهاً نحو تحقيق نتيجة هذا النشاط، أي أن يرتكب الفاعل الأصلي جريمته، إلا أن هذا الأخير لا يرتكب الجريمة ولا حتى يشرع في ارتكابها، فهل هناك في هذه الحالة أية مسئولية على الشريك بالمساعدة؟

قد يبدو من الوهلة الأولى أن أركان الاشتراك الخائب قد توافرت بنشاط الشريك بالمساعدة: فلهذا القصد الجنائي وقد بذل النشاط الذي يسعه بذله في سبيل الجريمة، وكانت الخيبة لأسباب لا دخل لإرادته فيها. ومن المعلوم أن الجريمة الخائبة نوع من الشروع، والأصل في الشروع أنه نشاط معاقب عليه.

إلا أن تطبيق القواعد العامة يحول دون توقيع العقاب على الشريك بالمساعدة. ذلك أن الركن المفترض لمساءلته جنائياً قد انتفى، وهو عدم وقوع جريمة من الفاعل ولو في صورة شروع معاقب عليه، حيث أنه يستمد صفته الإجرامية وعدم مشروعية فعله من سلوك الفاعل، وبالتالي فإنه يكون قد فقد المصدر الذي يستمد منه عدم المشروعية، فغداً نشاطه متجرداً من هذه الصفة وقد صاغ الفقه هذا القاعدة في القول بأنه " لا

¹ - على، يسر أنور - المرجع السابق - ص 39

عقاب على الشروع في الاشتراك " ، ومع ذلك فإن الفقه ينتقد هذه النتيجة، ويتساءل حول مدى الملاءمة التشريعية تجاهها، وهل هناك حاجة لتدخل المشرع لتعديلها⁽¹⁾.

ونرى أن مثار هذه التساؤلات أن الشريك بالمساعدة قد عبر بسلوكه عن خطورة إجرامية كامنة في شخصيته، كما أن أفعاله لا تخلو من خطورة، وإن كانت محدودة وإذا كانت هذه الخطورة لم تتحول إلى إهدار حق أو مصلحة، فليس للشريك بالمساعدة فضل في ذلك وإنما يرجع ذلك إلى سلوك الفاعل الذي رفض الانسحاق نحو عرضه لأي سبب من الأسباب كالإشفاق على المجني عليه، أو الخشية من السلطات العامة، أو لأن غرضه قد تحقق عن غير طريق الجريمة. وكان مفاد ذلك هو القول بتوفر مقتضيات العقاب على الشروع في حق الشريك بالمساعدة في صورته المعتادة. بالإضافة إلى ذلك فإنه من غير الملائم - من حيث السياسة التشريعية - ترك الخطورة الإجرامية دون رد فعل اجتماعي من عقوبة أو تدبير احترازي.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة حال عدول الفاعل:

يُميّز الفقه بين العدول الاختياري والتوبة؛ فالتوبة بعد تمام الجريمة لا تعفي الجاني من مسؤوليته التامة عنها، وأيضاً لا يكون لها تأثير على مسؤولية الشريك بالمساعدة.

أما إذا عدل الفاعل عن إتمام الجريمة وكان عدوله اختيارياً، فإن ذلك يمنع من عقابه، لأن العدول الاختياري يحول دون قيام الشروع، ويترتب على ذلك أنه لا عقاب على الشريك في هذه الحالة، لأنه لم يسهم في جريمة معاقب عليها⁽²⁾.

¹ - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص 343

² - أبو خطوة، أحمد شوقي - المرجع السابق ص 415

ويدق الأمر إذا عدل الفاعل عن ارتكاب جريمته، وكان عدوله مكوناً لجريمة أخرى. فإذا بدأ الفاعل في تنفيذ القتل بالعصا التي أمده بها الشريك ثم عدل بإرادته عن مواصلة الضرب حتى لا يقتل المجني عليه، فلا عقاب عليه باعتباره شارباً في القتل، ولكن يعاقب باعتباره مرتكباً جريمة جرح أو ضرب، بينما يظل الشريك بالمساعدة مسؤولاً عن الشروع في القتل إلى جانب مسؤوليته عن الاشتراك في الضرب⁽¹⁾.

رابعاً: المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة حال عدوله:

الحق أن مشكلة عدول الشريك بالمساعدة تثير التساؤل حول زمن ووقت هذا العدول، على اعتبار أن الشخص لا يكون شريكاً في الجريمة قبل ارتكابها، ومن ثم لا يتصور له عدول، إذ لا اشتراك ولا عدول في الأعمال التحضيرية في حين أنه يعد لحظة تمام الجريمة يصير الشخص شريكاً فيها، وبالتالي لا يعتد بعدوله، لكونه لاحقاً على تمامها.

اعتبر البعض أن النصوص الخاصة بالعدول تتعلق بالفاعل دون الشريك، لأن عدول هذا الأخير لا يكون إلا بعد إتمامه أفعاله بالاشتراك، حتى يمكن اعتباره شريكاً في الجريمة، ولهذا يعد تحوله عن الجريمة من قبيل التوبة، التي لا تؤثر على مسؤوليته أو استحقاقه للعقاب⁽²⁾.

إلا أن الرأي الراجح في الفقه بين اتجاهين: الأول: أن يترتب على عدول الشريك عدم وقوع الجريمة التي ساهم فيها، فعندئذ لا قيام للاشتراك ويستفيد الشريك بالمساعدة من عدوله. الثاني: أن تقع الجريمة رغم هذا العدول، فيتعين البحث في هذه الحالة عما إذا كانت رابطة السببية بين نشاط الشريك وجريمة الفاعل ظلت قائمة رغم

¹ - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص183

² - سلامة، مأمون محمد (1968). "المحرض - مجلة القانون والاقتصاد" - العدد الثالث - ص592

العدول فيستحق الشريك العقاب، أو أن العدول قد قطع رابطة السببية فتنتفي بذلك مسؤولية الشريك (1).

وعلى ذلك إذا قدم شخص إلى آخر سلاحاً لاستخدامه في ارتكاب جريمة قتل، ثم استطاع بعد عدوله أن يسترد هذا السلاح ممن أخذه، ولكن رغم ذلك يمضي هذا الأخير في تنفيذ الجريمة بوسائله الخاصة لأمر في نفسه، فإن علاقة السببية تنقطع بين نشاط من قدم السلاح وبين جريمة الفاعل الذي يسأل عنها وحده (2).

أما إذا كان عدول الشريك قد حدث بعد وقوع الجريمة، فبديهي أن هذا العدول لا تأثير له على استحقاق الشريك للعقاب، وبالرغم من أن هذا الرأي الأخير يعد تطبيقاً سليماً للمبادئ القانونية، إلا أن هناك اتجاه فقهي يأخذ عليه أنه مجرد من أثر العدول الاختياري للشريك بالمساعدة في لحظة سابقة على ارتكاب الجريمة، خاصة إذا أُضيف إلى هذا العدول مجهود صادق قام به للحيلولة دون ارتكاب الجريمة، ولكن هذا المجهود لم ينتج ثمرته إذ أصر الفاعل على ارتكابه الجريمة، كما أن هذا الرأي يغفل المصلحة في تشجيع هذا العدول، وبالإضافة إلى ذلك يتجاوز عن تحقيق التقابل بين هذا العدول، والعدول في الحالات العادية للشروع، ذلك أن وضع الشريك بالمساعدة في هذا الفرض أنه شرع في المساهمة التبعية، ثم عدل اختيارياً عن مشروعه، ومن المصلحة إقرار هذا التقابل، كي يتحقق الاتساق بين أحكام القانون الخاص بالشروع (3).

¹ - عبيد، رؤوف - المرجع السابق - ص 340

² - أبو خطوة، أحمد شوقي - المرجع السابق ص 415

³ - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص 350

المطلب الثالث

علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل

لاشك أن علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة، والفاعل الأصلي تمثل عنصراً هاماً في الركن المادي لإجرام المساعد، فما مدى هذه الأهمية وما هو معيار هذه العلاقة؟

الفرع الأول

أهمية ومعيار علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل

أهمية علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة والجريمة أنها عنصر في الركن المادي لمساهمته التبعية، فإن انتفت انهار ذلك الركن، ولم يعد هناك محل لمسئولية الشريك بالمساعدة، إذ يعني انتفاؤها أن نشاطه لم يكن له شأن في وقوع الجريمة، فهو أجنبي عنها، ولا محل لأن يُسأل عن عمل غيره. لذلك فإن علاقة السببية ترسم حدود مسؤولية الشريك بالمساعدة عن أفعاله التي اقترفها في سبيل الإسهام في الجريمة، فضلاً عن أهميتها في تفريد العقاب. إذ يشترط لمعاقبة المساعد توافر هذه العلاقة بين نشاطه والجريمة التي ارتكبها الفاعل، فبغير هذه الصلة لا يستكمل الركن المادي لنشاط الشريك عناصره، ولا يسأل هذا الأخير عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل، هذا وقد حرص القانون على تطلب هذه العلاقة صراحة، فحينما تكلم عن المساعدة على ارتكاب الجريمة اشترط أن تكون الأسلحة أو الآلات قد استعملت في ارتكابها، ثم تطلب بصفة عامة وقوع الجريمة بناءً على المساعدة.⁽¹⁾

¹ - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص 332

وقد أبرزت محكمة النقض هذه العلاقة أيضاً حينما ذهبت إلى القول " بأن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق أو المساعدة قد تما قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك (1).

الفرع الثاني

إشكالية الاشتراك في الجريمة بالمساعدة

أولاً: ماهية الاشتراك في الجريمة بالمساعدة:

تجدر الإشارة بداية إلى أن مشكلة الاشتراك في الجريمة بالمساعدة تتور بالنسبة لجميع وسائل المساهمة التبعية وليس الاشتراك بالمساعدة فحسب.

وتعني هذه الإشكالية أن يتجه نشاط المساهم التبعي إلى حمل شخص ثانٍ على أن يأتي نشاطاً تقوم به المساهمة التبعية في الجريمة، وفي النهاية تقع الجريمة كنتيجة مباشرة لنشاط المساهم التبعي الثاني، ويعني ذلك أن المساهم التبعي الثاني يتوسط في العلاقة بين المساهم الأول والمساهم الأصلي (الفاعل) فالجريمة نتيجة ثانية لنشاط المساهم التبعي الأول، أما نتيجة الأولى فهي نشاط المساهم التبعي الثاني (2).

وقد تتعدد المشكلة، فيتعدد الأشخاص الذين يتوسطون بنشاطهم بين أفعال المساهم التبعي الأول والمساهم الأصلي. ويدور التساؤل حول معرفة ما إذا العقاب يوقع على المساهم التبعي الأول.

ومثال ذلك أن تطلب امرأة من صيدلي مادة مجهزة فيرفض، ولكن زوجها يحرضه على ذلك بإعطائه مبلغاً من المال فيعطيهها المادة ويرتكب الإجهاض: فالزوج هنا هو المساهم التبعي الأول بالتحريض، والصيدلي هو المساهم التبعي الثاني

¹ - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1958). 14 يناير - س 9 - ص 39.

² - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص 338

بالمساعدة، أما المرأة فهي المساهم الأصلي أي فاعل الجريمة، وفي عبارة أخرى فإن الزوج هو شريك الشريك، والصيدلي شريك بالمساعدة، والمرأة فاعل. ومثال ذلك أيضاً أن يريد شخص ارتكاب سرقة في مسكن ويكون في حاجة إلى معلومات عن المكان الذي أودعت فيه الأشياء المراد سرقتها، ولكنه لا يعرف الخادم الذي يستطيع إعطائه هذه المعلومات، فيسعى إلى صديق للخادم ليحصل منه عليها بعد إطلاعه على المشروع الإجرامي، فإذا ارتكبت السرقة، فالخادم يعتبر شريك أما صديقه فهو شريك الشريك.

انقسم الرأي في الإشكالية إلى مذهبين: مذهب ينكر الاشتراك في الاشتراك، ومذهب يعترف به ويخلص إلى توقيع العقاب على شريك الشريك.

مذهب إنكار الاشتراك في الاشتراك: يذهب أنصار هذا المذهب إلى القول بأن العقاب لا يوقع على شريك الشريك، لانعدام الصلة المباشرة بينه وبين الفاعل، فإذا توسط بينهما شخص ثالث، فقد وهنت هذه العلاقة وأصبحت غير مباشرة وقد تأثر هذا المذهب بالاستعارة المطلقة⁽¹⁾.

ويستند أنصار هذا المذهب إلى نصوص القانون، فيقولون أن هذه النصوص صريحة في تقريرها العقاب على من يساعد الفاعل، وليس من يساعد من ساعد الفاعل⁽²⁾، فالنص يقول "من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر أو ساعدهم بأيّة طريقة أخرى...".

إلا أن الفقه ينتقد هذا المذهب، حيث يقوم على تفسير حرفي للنصوص، ولا ينظر إلى مراد الشارع، فإذا كان المشرع قد أشار إلى الوضع المألوف، فليس معنى

¹ - سرور، أحمد فتحي - المرجع السابق - ص 647

² - حسني، محمود نجيب - المساهمة الجنائية - المرجع السابق - ص 338

ذلك قصر حكمه عليه، لأن المشرع استهدف بهذه النصوص تحديد حالات الاشتراك، وصلتها بالجريمة، ومن ثم يجب أن يتجه البحث إلى تحديد ما إذا كانت حالة المساهمة التبعية قائمة في صدد الاشتراك في الاشتراك أم غير متوافرة، لا أن يتجه إلى بحث ما إذا كانت العلاقة بين نشاط شريك الشريك والجريمة مباشرة أم غير مباشرة⁽¹⁾.

ثانياً: مذهب الاعتراف بالاشتراك في الاشتراك:

يذهب أنصار هذا المذهب إلى الاعتراف بالاشتراك في الاشتراك، ومن ثم إمكانية استحقاق شريك الشريك للعقوبة. ذلك أن الشارع لم يتطلب الصلة المباشرة بين الشريك والفاعل، وكل ما تقتضيه القواعد العامة أن تتوافر علاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة. وهذه العلاقة قد توافرت بين نشاط شريك الشريك والجريمة، إذ لولا هذا النشاط ما أتى الشريك نشاطه وما ارتكبت الجريمة.

ويرى أنصار هذا المذهب أيضاً أن أركان المساهمة التبعية متوافرة في نشاط شريك الشريك بالمساعدة، وعلاقة السببية متوافرة كذلك، وأيضاً القصد الجنائي موجود لديه. وفي النهاية فإن العلاقة بين نشاط شريك الشريك والجريمة تجعله يستمد منها الصفة غير المشروعة لفعله، بل أنه يستمد هذه الصفة من نشاط الشريك باعتبار هذا الأخير قد استمدها من الجريمة، فيصح بدوره مصدرًا يستمد منه نشاط شريك الشريك صفته غير المشروعة. وبالتالي يتعين إقراره المساواة بين نشاط هذا الأخير، ونشاط شريك الفاعل وتوقيع العقاب عليهما معاً، وعلى هذا استقر الفقه في فرنسا ومصر⁽²⁾.

¹ - ثروت، جلال، المرجع السابق، ص 8.

² - إسماعيل، محمد إبراهيم - المرجع السابق - ص 296

المبحث الثاني

الركن المعنوي في الاشتراك بالمساعدة

يتحقق الاشتراك بالمساعدة في الجريمة عندما يتوافر لدى الشريك قصد ارتكاب الجريمة التي أسهم فيها، ولكي يتحقق ذلك يجب أولاً أن تتجه إرادة الشريك بالمساعدة إلى ارتكاب أحد أنشطة المساعدة في الجريمة كما يلزم فضلاً عن ذلك أن تتجه إرادته وهناك حالة ينبغي الالتفات إليها تتعلق في مسألة اختلاف القصد للمساهمين سواء منهم من كان فاعلاً أو شريكاً، فإذا اختلف القصد الجنائي أو اختلفت طريقة علمه بها عن قصد غيره من المساهمين وكيفية علم ذلك الغير، فإن العقوبة لا تكون إلا وفقاً لقصد أو كيفية علم كل منهما من وراء هذا السلوك إلى تحقق النتيجة التي يجرّمها المشرع، أي أنه لا بد للاشتراك بالمساعدة من ركن معنوي تكتمل به مقوماته وعناصره، حيث لا تؤسس مسؤولية الشريك على علاقة سببية بين فعله والنتيجة فقط وإنما لا بد من توافر علاقة نفسية تربطه بتلك النتيجة أيضاً⁽¹⁾.

وللركن المعنوي أهمية في رسم الحدود الفاصلة بين المساهمة الأصلية والتبعية، وله أهميته في تحديد مسؤولية الشريك عن الجريمة التي ساعد على ارتكابها، وتختلف رابطة المساهمة لدى الشريك بالمساعدة عن القصد وعن الخطأ فقد تتحقق هذه الرابطة بين المساهمين في الجريمة العمدية وغير العمدية على السواء، ولذلك فإن استعمال بعض الفقه تعبير "القصد الجنائي للشريك" لدلالة على الركن المعنوي للمساهمة التبعية هو استعمال غير دقيق⁽²⁾.

¹ - منتدى كلية الحقوق والعلوم الإدارية <http://www.ingdz.com/vb/>

² - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص 334.

وهذا الركن لا يختلف في جوهره عما سبق أن ذكرنا سابقاً من ضرورة توافر الوحدة المعنوية بين المساهمين في الجريمة، وأن هذه الوحدة تتمثل في الرباط الذهني أو المعنوي الذي يجمع المساهمين في الجريمة وأن هذا الرباط ليس سوى قصد المساهمة فالركن المعنوي في الاشتراك بالمساعدة هو قصد المساعدة في الجريمة، أو إرادة المساعدة أو نية المساعدة كشريك مساعد في الجريمة أو هو بعبارة أخرى قصد الاشتراك في الجريمة التي يرتكبها الفاعل، وتطبيقاً لذلك إنه إذا علم المتدخل (الشريك) ان من شأن اشتراكه ان يؤدي إلى تسهيل مهمة فاعل الجريمة والمشاركين الآخرين فيها فإنه يعاقب وفق نص المادة (81) من قانون العقوبات الأردني، واعتبار قصد الاشتراك الركن المعنوي في المساهمة التبعية بالاشتراك بالمساعدة يقتضي لفت الانتباه إلى ضرورة التمييز بين هذا الركن والركن المعنوي للجريمة محل الاشتراك⁽¹⁾.

فالركن المعنوي للاشتراك هو دائماً وفي كل الجرائم قصد الاشتراك أي العمد بينما قد يكون الركن المعنوي للجريمة محل الاشتراك في صورة العمد أو الخطأ غير العمدي، أي بمستوى بالنسبة للجريمة محل الاشتراك أن تكون عمدية أو غير عمدية وتفرغاً على ما تقدم فإن الركن المعنوي للاشتراك بالمساعدة إذا كان محلها جريمة عمدية يتكون من قصد الاشتراك وقصد الجريمة التي يرتكبها الفاعل أما إذا كان محلها جريمة غير عمدية فإن ركنها المعنوي يتكون من قصد الاشتراك، والخطأ غير العمدي في الجريمة التي تقع من الفاعل⁽²⁾.

¹ - نجم، محمد صبحي (2010). "قانون العقوبات القسم العام"، دار الثقافة، طبعة 2010، ص 351

1- الشاذلي، فتوح عبد الله- المرجع السابق - ص483

المطلب الأول

الركن المعنوي للاشتراك بالمساعدة في الجرائم العمدية

يطلق على الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجريمة العمدية تعبير "قصد الاشتراك" فإذا ثبت أن الشريك بالمساعدة قد انتفى لديه القصد الجنائي في الجريمة العمدية، فهو غير مسئول عن الجريمة ولو كانت أفعاله قد ساهمت من الناحية المادية في وقوعها. ولا يغني عن توافر القصد الجنائي أن يتحقق الخطأ في أجسم صورة، كالخادم الذي يدلي بمعلومات عن المكان الذي يخفي فيه مخدومه ماله، فيستعين بها شخص في سرقة ذلك المال، لا يعد مساهماً في هذه الجريمة إذا كان لا يدري شيئاً عن النوايا الإجرامية لمن استمع إلى حديثه ومن يترك نسياناً مادة مخدرة أو سلاحاً في مكان عام، فيستعين به شخص في ارتكاب جريمة لا يعد مساهماً في هذه الجريمة، ولو كان نسيانه منطوياً على إهمال جسيم⁽¹⁾.

إن تحديد عناصر قصد الشريك بالمساعدة أي القصد الجنائي لديه، ينبغي أن يخضع للقواعد العامة في القصد الجنائي، ذلك أن طبيعة القصد وعناصره لا تختلف باختلاف ما إذا كان البحث عنه يجري لدى المساهم التبعية أم المساهم الأصلي.

والقصد الجنائي - طبقاً للراجح في الفقه - يقوم على عنصرين أساسيين - العلم والإرادة⁽²⁾، فالعلم ينصرف إلى كل ماديات الجريمة والإرادة يجب أن تتجه إلى الفعل ونتيجته فيجب أن يعلم الشريك بالمساعدة بما هيبة فعله، وما يترتب عليه من نتائج، تتمثل في وقوع الجريمة من الفاعل. ويجب أن تتجه إرادته إلى نشاطه، وإلى الجريمة

¹ - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص354

² - حسني، محمود نجيب (1978). " النظرية العامة للقصد الجنائي"، دار النهضة العربية، ص26

التي ترتكب من الفاعل بناءً على هذا النشاط، ويتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

الفرع الأول

عنصر علم الشريك بالمساعدة في الجرائم العمدية

أولاً: أهمية العلم في الاشتراك بالمساعدة: يجب بدايةً أن نحدد أن العلم اللازم في قصد الاشتراك هو علم الشريك بالمساعدة وليس علم الفاعل⁽¹⁾، لأن علم هذا الأخير متحقق ابتداءً باعتباره منفذ الجريمة.

ولكن يلاحظ أنه لا يشترط في الفاعل أن يكون عالماً بوجود الشريك بالمساعدة معه في الجريمة، ولا بنوع العون الذي يقدمه له، حتى لو استفاد منه. ولهذا تكتمل أركان الاشتراك بالمساعدة في جانب الخادم الذي يبلغه عزم بعض اللصوص على سرقة بيت مخدومه في وقت معين، فيترك لهم الباب مفتوحاً ليسهل لهم دخوله وسرقة محتوياته، دون أن ينتهي إلى علم هؤلاء اللصوص ما فعله لهم هذا الخادم⁽²⁾، في حين لا يعد هذا الخادم شريكاً بالمساعدة إذا اقتصر عمله على مجرد الإهمال في غلق باب المسكن فدخل منه هؤلاء اللصوص وسرقوا محتوياته⁽³⁾.

ثانياً: انصراف علم الشريك بالمساعدة للسلوك غير المشروع ووسيلة اشتراكه وتوقعه للنتيجة الإجرامية:

يجب أن ينصرف علم الشريك بالمساعدة إلى السلوك غير المشروع للفاعل، بمعنى أن يعلم أن ما سوف يرتكبه الفاعل يعد جريمة طبقاً لنصوص القانون وأن يعلم

¹ - عوض، محمد محي الدين (1981). " القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة "، دار النهضة العربية، القاهرة، ص240

² - محمد، عوض- المرجع السابق - ص385

³ - ثروت، جلال (1964). " نظرية الجريمة متعدية القصد الجنائي " (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الإسكندرية، ص353

بنص التجريم الذي يخلق به المشرع الجريمة، بيد أن يتطلب العلم بنصوص التجريم التي تضيف على الفعل غير المشروع، يؤدي إلى تضال الحالات التي يتوافر فيها القصد، مما يعني تعطل أحكام قانون العقوبات عن التطبيق⁽¹⁾، لذلك كان العلم بالقانون مفترضاً في جانب الفاعل والشريك بالمساعدة أيضاً، بمجرد صدوره عن السلطة التشريعية المختصة بإصداره، وذلك لضمان فاعلية نصوص قانون العقوبات في التطبيق العملي⁽²⁾.

ويتعين أيضاً أن ينصرف علم الشريك بالمساعدة إلى نشاطه، وبما ينطوي عليه من خطورة، تمثل اعتداء على الحق المشمول بحماية القانون، وبعبارة أخرى يتعين أن يعلم بسلوكه الذي يساهم به في سلوك الفاعل في وقوع الجريمة، وبصلاحيته لإحداث النتيجة التي يريدها هذا الأخير⁽³⁾، فإذا كان من يقدم المساعدة حسن النية، لا يعلم بحقيقة هدف الجاني من الحصول على هذه المساعدة، مثل من يكلف نجاراً بفتح باب منزل، فينفذ له ما يريد، دون أن يعلم بأنه يعاونه على السرقة، فلا يعد شريكاً له في الجريمة، حيث لم يتوافر لديه عنصر العلم الذي لا يقوم القصد بدونه⁽⁴⁾، ولا بد أن ينبسط علم الشريك بالمساعدة على جميع الوقائع التي تقوم عليها رابطة السببية بين فعله والنتيجة⁽⁵⁾، فيجب أن يرتبط سلوكه بعلاقة سببية بالنسبة لسلوك الفاعل اللاحق عليه⁽⁶⁾، وإذا علق المشرع أهمية على بعض الوقائع كمكان أو زمان ارتكاب الجريمة،

1 - الصيفي، عبد الفتاح- المرجع السابق - ص260

2 - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 255

3 - إسماعيل، محمود إبراهيم - المرجع السابق - ص317

4 - السعيد، مصطفى السعيد (1962). "الأحكام العامة في قانون العقوبات"، دار المعارف، ص40.

5 - حسني، محمود نجيب- المرجع السابق - ص76

6 - سلامة، مأمون محمد - المرجع السابق - ص 478

أو صفة الجاني أو المجني عليه، أو الظروف المشددة تعين أن يحبط بها علم الشريك بالمساعدة⁽¹⁾.

كما ينبغي أن يعلم الشريك بالمساعدة بمضمون الوسيلة التي يقودها للفاعل ليرتكب بها الجريمة، فالشريك يعاقب على تقديم هذه الوسيلة، فإذا كان لا يعلم بحقيقتها أو يجهلها أو لا يعلم أن من شأنها إعاقة الفاعل على ارتكاب الجريمة، فلا تتور مسئوليته، فلابد أن يعلم بحقيقة الوسيلة التي يقدمها للفاعل، فإذا كانت مثلاً مادة سامة فيجب أن يعلم إنها كذلك أما إذا اعتقد إنها غير ذلك، فلا يعد هذا العلم متحققاً لديه، وبالتالي لا يتوافر لديه القصد⁽²⁾، ومن باع لآخر جزءاً من صفقة مخلفات سبق واشتراها من القوات المسلحة، فيعثر فيها المشتري على بعض أسلحة صالحة للاستعمال، أو قام هذا الأخير بإصلاحها، واستخدامها في ارتكاب جريمة قتل، فإن البائع لا يعد شريكاً له بالمساعدة، لتخلف ركن العلم لديه، وهذا العلم ينصب على معرفته بأن من بين الصفقة بعض أسلحة صالحة للاستعمال⁽³⁾.

وأخيراً يجب أن ينصرف علم الشريك بالمساعدة إلى توقع نتيجة إجرامية معينة وهي التي تتمثل في جريمة الفاعل، فالنتيجة التي يجب أن يتجه إليها توقع الشريك بالمساعدة في تلك التي يحددها نص القانون في كل جريمة على حدة، فإذا كانت قتلاً مثلاً، تعين أن يتوقع الشريك بالمساعدة وفاة المجني عليه كأثر لمساعدة الفاعل على ارتكابها، ولا يتعين أن يتوقع ما هو أبعد من هذه النتيجة، كالضيق المالي

¹ - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق، ص 67

² - المرجع نفسه، ص 355

³ - محمد، عوض محي الدين - المرجع السابق - ص 385

الذي ينال ورثة المجني عليه، لأنها غير ذات بال في نظر القانون، وبالتالي لا يتعين العلم بها⁽¹⁾.

إذاً يجب أن ينصرف علم الشريك بالمساعدة إلى توقع حدوث نتيجة إجرامية معينة، فلا يكفي أن يتوقع حدوث نتيجة إجرامية فقط، بل يجب أن تكون محددة ومعينة، ذلك أن الاشتراك يقتضي أن تتعين الجريمة التي قصد الشريك إلى المساعدة على ارتكابها، لأن الاشتراك في مطلق الجريمة غير جائز⁽²⁾، فمثلاً من يبيع لآخر سلاحاً غير مرخص، متوقعاً أن يستعمله في جريمة، فإنه لا يعد شريكاً بالمساعدة، لأنه لا يعلم هذه الجريمة ولا زمانها ولا مكانها، كذلك الحال إذا أعطى صانع المفاتيح المقفلة إحداها لشخص فاستخدمه هذا الأخير في ارتكاب سرقة، فلا يعتبر شريكاً له فيها لأنه وإن كان يستشعر من ظروف الحال أن ثمة سرقة سترتكب بذلك المفتاح إلا أنه لا يعلم ماهيتها ولا مكانها ولا زمانها ومن هو المجني عليه فيها، كما أن إرادته لم تتجه للاشتراك في هذه الجريمة، ومن ثم لا ينسب إليه قصد⁽³⁾، وقد أيدت محكمة النقض هذا الرأي وقررت بأنه "المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك إنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة معينة أو جرائم معينة، فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو في فعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك، لأنه لم يقع بناءً عليها⁽⁴⁾".

ويتضح من ذلك أن علم الشريك بالمساعدة هو علم مركب حيث يجب أن

ينصرف إلى وقائع متعددة حتى يتوافر لديه عنصر القصد.

¹ - حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 75

² - بدوي، علي (1938). " الأحكام العامة في القانون الجنائي الجزء الأول في الجريمة "، مطبعة نوري، ص 388

³ - عوض، محمد محي الدين- المرجع السابق - ص386

⁴ - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1963) 25 يونيو، س 14، رقم 111، ص578

ثالثاً: التزام محكمة الموضوع ببيان عنصر علم الشريك بالمساعدة:

تلتزم محكمة الموضوع إن أدانت المتهم باعتباره شريكاً، وذكره في أسباب الحكم القاضي بإدانة الشريك، فالأول من مسائل الواقع التي يستقل به قاضي الموضوع في حين أن الثاني من مسائل القانون التي تراقبه محكمة النقض، وبعبارة أخرى، فإن إثبات العلم بالنسبة للاشتراك بالمساعدة أمر تحكمه القواعد العامة، فيجوز ذلك بكافة طرق الإثبات، والكلمة الفاصلة فيه لقاضي الموضوع، بغير رقابة عليه من محكمة النقض، إلا إذا شاب منطقة خلل فاستخلص هذا العلم من مقدمات لا تؤدي إليه عقلاً⁽¹⁾، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه "إذا كان القاضي حراً في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء، فإن له - إن لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره، كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به".

غير أن إيراد العلم في الحكم القاضي بالإدانة أمر تراقبه محكمة النقض، وتطبيقاً لذلك قضت بأنه "إذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك في الجريمة التي دان المتهم بها وأنه كان وقت وقوعها عالماً بها قاصداً الاشتراك فيها، فإن ذلك يكون في الحكم قصوراً يعينه بما يستوجب نقضه⁽²⁾".

¹ - عوض، محمد محي الدين - المرجع السابق - ص 385

² - مجموعة أحكام مجموعة النقض المصرية (1955) 11 يناير، س 6، ص 439

الفرع الثاني

اتجاه إرادة الشريك بالمساعدة إلى فعل الاشتراك ونتيجته في الجرائم العمدية

لكي يتوافر القصد الجنائي لدى الشريك بالمساعدة، يتعين أن تتوافر الإرادة إلى جانب العلم، لديه، حيث لا يكفي العلم وحده لتوافر القصد الجنائي، بل يجب أن تتوافر الإرادة إلى جانبه وأن تتجه إلى جميع الوقائع التي يتطلب القانون العلم بها من وسيلة ونشاط ونتيجة، كما يشترط أيضاً أن تكون هذه الإرادة معاصرة لنشاط الشريك بالمساعدة.

ولذلك يثور التساؤل حول الأثر المترتب على انتفاء القصد الجنائي لدى الشريك بالمساعدة فما القاعدة العامة في هذا الخصوص؟ وما حكم غلط الشريك بالمساعدة في سلوكه أو في وسيلته؟ مثل هذه الأسئلة سوف نحاول أن نجيب عليها في العناصر التالية:

أولاً: أهمية عنصر الإرادة لدى الشريك بالمساعدة:

القصد الجنائي لدى الشريك بالمساعدة يتمثل في إرادة الفعل وإرادة نتيجته⁽¹⁾، فالإرادة هامة لتوافر القصد الجنائي وبدونها لا قيام لهذا القصد. ويقصد بالإرادة في نطاق الاشتراك بالمساعدة انعقاد العزم على إرادة السلوك والوسيلة وارتكاب الفاعل لجريمته. وهذا هو المعنى بالقصد الجنائي لدى الشريك بالمساعدة في الجرائم العمدية، فلا بد من اتجاه إرادته إلى فعل الاشتراك ونتيجته فإذا انتفت إرادة النتيجة انتفى لديه القصد، وإن توافر في جانبه الخطأ غير العمدي باتجاه إرادته إلى الفعل وحده. أما إذا انتفى كلا الأمرين انتفى لديه قصد الاشتراك في الجريمة.

¹ - مصطفى، محمود محمود - المرجع السابق - ص432

ثانياً: اتجاه إرادة الشريك بالمساعدة نحو وسيلة اشتراكه ولنشاطه وللنتيجة
الإجرامية:

يجب بداية أن يتجه قصد الشريك بالمساعدة إلى إدخال وسيلة مساعدته في سلسلة العوامل التي أدت إلى وقوع الجريمة، فإذا لم ينصرف قصده إلى تقديم وسيلة اشتراكه، بحيث تكون لها فاعلية سببية إزاء تحقق النتيجة الإجرامية، فلا يمكن اعتباره شريكاً بالمساعدة، فالخادم الذي يدلي - عن غير قصد - أمام بعض اللصوص بمعلومات عن المكان الذي يخفي فيه مخدومه أمواله لا يعد شريكاً لهم بالمساعدة، وإذا قاموا بسرقة هذه الأموال بناءً على ما سمعوه منه، لأنه لم يقصد وضع الوسيلة التي سهلت لهم سرقة المال تحت تصرفهم ويشاركهم فعلهم الإجرامي، ومن يعطي لصديقه مسدسه ليحفظه عنده، فيستعمله هذا الأخير في جريمة قتل، فلا يعد شريكاً له بالمساعدة، ومن يضع سيارته في كراج أحد أقربائه، فيستعملها هذا الأخير في نقل بعض المسروقات فلا يعتبر شريكاً له بالمساعدة في هذه السرقة لأنه لم يقصد من فعله وضع سيارته تحت تصرف الجاني والاشتراك معه في الجريمة⁽¹⁾.

أما عن إرادة النشاط والنتيجة الإجرامية، فقد أشار المشرع المصري إلى ذلك في المادة (40) فقرة ثالثاً بقوله "مع علمه بها" وهو ما يقتضي أن يكون الشريك عالماً ومريداً بالنتيجة التي يرغب الفاعل في تحقيقها⁽²⁾، ولا يمكن أن يكون الشريك راغباً في النتيجة مريداً لها، دون أن يكون راغباً ابتداءً في الفعل المفضي إليها ومريداً إياها، لذلك لا بد أن يتحقق القاضي من تعمد الشريك بالمساعدة لفعله، وتعتمده لنتيجته إن هو أخذه بأحكام الاشتراك وكانت الجريمة عمدية وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك

¹ - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 265

² - مصطفى، محمود محمود - المرجع السابق - ص 360

"بأن القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي، ويقتضي فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على ذلك الفعل (1) كما قضت أيضاً "بضرورة تطلب قصد الاشتراك في الجريمة لإمكان مساءلة الشريك عنها، فضلاً عن توافر العلم بها وقت ارتكابها، فإذا خلا الحكم من هذا البيان كان قاصراً مما يستوجب نقضه (2).

وعلى ذلك فمن أعطى لآخر سلاحاً ليستعمله في جريمة قتل ووقعت الجريمة بالفعل فيجب أن تكون إرادته قد اتجهت إلى التخلي عن حيازة السلاح وإدخاله في حيازة القاتل ليسهل له جريمته التي وقعت والتي كان يريدتها، أما إذا كان القاتل قد انتزع هذا السلاح منه، أو استولى عليه خلسة فلا محل لأن ينسب إلى حائز السلاح قصد المساهمة في القتل لأن إرادته لم تتجه إلى الفعل الذي تقوم به المساعدة في هذه الجريمة، ولا يغير من الحكم أن يثبت علمه وقت انتزاع السلاح من حيازته باحتمال أن يستعان به في قتل شخص معين فالعلم دون الإرادة لا يكفي لتوافر القصد الجنائي (3).

أما إذا ثبت أن المساهم التبعية أراد الفعل ولم يرد النتيجة، فهنا لا محل لمسئوليته العمدية ولو ثبت العلم بها: فمثلاً إذا علم شخص بنية شخص آخر في قتل زميلاً لهما، فأراد أن يتحقق من ذلك، وكانت نيته هي أن يحول بين الفاعل وبين تحقيق غايته (وفاة المجني عليه) فأمدّه بمادة سامة حتى إذا ما وضعها الفاعل في الطعام المعد للمجني عليه قبض عليه وأبلغ أمره إلى السلطات العامة، هنا لا يتوافر لدى هذا الشريك بالمساعدة قصد المساهمة في هذه الجريمة، لأنه لم يرد النتيجة وحال

1 - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1979) 5 يناير، س 26 - ص 5

2 - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1956) 27 فبراير، س 7، رقم 79 - ص 264

3 - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص 358

دون حدوثها وذلك بالرغم من علمه بها، وهذا المساهم ما قام به هو إرادة الفعل دون النتيجة يسميه الفقه (المساهم الصوري) لأنه يحول دون تحقق النتيجة أما إذا باعت محاولته في الحيلولة دون حدوث النتيجة بالفشل وذلك لإهماله في الاحتياط لدرئها مثلاً، فإنه يسأل عن الجريمة مسئولية غير عمدية إذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف أما إذا لم يتوافر الخطأ لديه، فلا وجه لمسئوليته عن حدوث هذه النتيجة⁽¹⁾.

1- غلط الشريك بالمساعدة في سلوكه: ينفي القصد الجنائي لدى الشريك بالمساعدة

في حالة الغلط الجوهرى فقط، ويتوافر في حالة الغلط غير الجوهرى، والمعيار المميز بينهما هو أهمية الواقعة، فإذا تطلب القانون العلم بها ليتوافر القصد كان الغلط فيها نافياً له، وبالتالي يعد غلطاً جوهرياً، ولا يعتبر الغلط فيها نافياً للقصد.

وبما أن سلوك الشريك بالمساعدة يعد أهم واقعة يعتد بها في توافر القصد وانتفائه، فضلاً عن العنصر النفسى فإن الغلط الجوهرى فيه ينفي القصد، فمن يقدم لآخر محرراً معتقداً صحته، غير عالم بتزويره وبأن من شأنه خداع من يطلع عليه، ولا يعد القصد متوافراً لديه، ولا يعتبر شريكاً بالمساعدة إذ استخدمها الأخير في جريمة نصب لجهل من قدم هذا المحرر بحقيقته وحقيقة نشاطه⁽²⁾.

2- غلط الشريك بالمساعدة في الوسيلة: غلط الشريك بالمساعدة في وسيلة مساعدته

غلطاً جوهرياً ينفي قصده الجنائي، فمن يعطي لآخر حقنة معتقداً أنها دواء، ليعطيها هذا الأخير لمريض في حين أنها مادة سامة، فلا يعد شريكاً بالمساعدة لهذا الأخير، لانتهاء قصده بالغلط، إلا إذا كان من قدم تلك المادة السامة قد أخل واجب الحيطة

¹ - بهنام، رمسيس، المرجع السابق، ص 47.

² - أبو عرام، محمد رشاد، المرجع السابق، ص 276.

والحذر، أو لم يتخذ الاحتياطات الكافية لتجنب حدوث تلك النتيجة، فيعد مسؤولاً عن ذلك مسئولية غير عمدية.

3- الغلط في شخصية المجني عليه والخطأ في توجيه الفعل: لا ينتفي القصد الجنائي لدى الشريك بالمساعدة بالغلط في شخصية المجني عليه (أو موضوع النتيجة الإجرامية بصفة عامة) أو بالخطأ في توجيه الفعل: فإذا ساعد الشريك على قتل شخص معين، فقتل الفاعل شخصاً آخر (لا يضر له الشريك بالمساعدة عداء) غلطاً في شخصيته أو خطأ في توجيه فعله إليه فهو غلط غير جوهري لا ينفي القصد الجنائي سواء لدى الشريك أو الفاعل الأصلي (1).

وغني عن البيان، أنه إذا كان غلط الشريك بالمساعدة جوهرياً فإنه ينفي القصد لديه فإذا اعتقد أنه يقدم مساعدته لشخص في حالة دفاع شرعي (أو أي سبب آخر للإباحة) في حين لم يكن هذا الاعتقاد صحيحاً فإن قصد الاشتراك بالمساعدة لا يتوافر لديه.

4- انعدام قيمة البواعث لدى الشريك بالمساعدة: لا عبء باختلاف البواعث وتنوعها لدى الشريك بالمساعدة عنها لدى الفاعل، فإذا كان الباعث لدى الفاعل هو الانتقام من المجني عليه، في حين كان الباعث لدى الشريك حين قدم مساعدته إلى الفاعل مجرد إرضائه أو مجرد تقاضي مكافأة، فإن ذلك لا ينفي القصد لدى الشريك بالمساعدة.

5- معاصرة قصد الشريك بالمساعدة لنشاطه: لا قيمة للبحث في توافر القصد لدى الشريك بالمساعدة إلا في وقت إتيانه نشاطه الذي يساعد به الفاعل على ارتكاب الجريمة، إذ تنطبق على الشريك نفس القاعدة التي تنطبق على الفاعل وهو وجوب

¹ - حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص360.

معاصرة قصده الجنائي للنشاط الذي يصدر عنه ويتفرع عن ذلك قاعدة أخرى هي " عدم الاعتداد بالقصد اللاحق " لأن الشخص إذا قارف الفعل المفضي إلى الجريمة غير عالم به وقت ارتكابه فلا يسأل عنه ولو أدرك حقيقته فيما بعد إذ العبرة بعلمه بكنة فعله وقت إتيانه فالعلم اللاحق لهذا الفعل لا أثر له⁽¹⁾، والقصد باعتباره اتجاهًا إراديًا منحرفًا يقتضي أن يكون معاصرًا لنشاط الجاني⁽²⁾، فإذا لم يكن الشخص - لحظة إمداده الفاعل بالوسائل - عالمًا بأنها ستستعمل في ارتكاب الجريمة بل كان معتقدًا أنها تستعمل في غرض مشروع ولكنه علم بذلك في " لحظة لاحقة " وإن كانت قبل ارتكاب الجريمة فإن هذا القصد اللاحق لا يكفي لمساءلته كشريك بالمساعدة في جريمة الفاعل⁽³⁾.

6- إثبات قصد الاشتراك بالمساعدة: يقع عبء إثبات قصد الاشتراك بالمساعدة على عاتق النيابة العامة باعتباره ركنًا في مسؤوليته عن الجريمة التي اشترك فيها ولا يجوز افتراض توافر هذا القصد لمجرد ثبوت صدور النشاط الذي تقوم به وسيلة المساهمة التبعية، ومطالبة المتهم بنفيه لأن المسؤولية لا تقوم على الجانب المادي فحسب بل تقوم على الجانب المعنوي أيضًا فيلزم فيها من تحري الإرادة المتجهة إلى خرق نصوص القانون⁽⁴⁾.

ويلتزم حكم الإدانة بأن يثبت توافر القصد لدى الشريك وأن يرد على دفع المتهم بانتفاء هذا القصد لديه الرد المدعم بالدليل فإن لم يفعل ذلك كان قصار التسبب

¹ - سالم، عبد المهيم بكر (1959). " القصد الجنائي في القانون المصري " (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة القاهرة، مصر، ص 197

² - سرور، أحمد فتحي - المرجع السابق - ص 527

³ - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص 361

⁴ - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 279

وقد قالت محكمة النقض في ذلك " إذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك في الجريمة التي دان المتهم بها وأنه كان وقت وقوعها عالماً بها قاصداً الاشتراك فيها، فإن ذلك يكون في الحكم قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه (1).

المطلب الثاني

الركن المعنوي للاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية

انقسم الفقه والقضاء في إمكانية الاشتراك في الجرائم غير العمدية فذهب البعض إلى عدم تصوره في هذا النوع من الجرائم، بينما اتجه آخرون إلى القول بجواز الاشتراك فيه.

وتقتضي المساهمة الجنائية وجود تضامن بين المساهمين من أجل تحقيق غاية مشتركة في الجريمة التي يسعون إلى تنفيذها وتحقق هذا التضامن غير متصور - في رأي البعض - إلا في الجريمة العمدية حيث يجمع بين المساهمين إرادة مشتركة هي إرادة تحقيق النتيجة أما حيث ينتفي قصد الجنائي كما هو الشأن في الجرائم غير العمدية فلا يتصور تحقق المساهمة الجنائية بل نكون بصدد جرائم متعددة بتعدد فاعليها (2)، ولكن الفقه لم يجمع على هذا الرأي، فيذهب بعض الفقهاء إلى تقرير صلاحية الجرائم غير العمدية محلاً للمساهمة التبعية، وفيما يلي نعرض لهذين الرأيين في الفرعين التاليين:

¹ - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1958) 13 مايو، س 9 - ص 505

² - الشناوي، سمير (1988). " النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، مطابع الوزان العالمية، الكويت، ط 1،

الفرع الأول

المذهب التقليدي في إنكار الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية

أولاً: مذهب إنكار الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية:

يذهب الاتجاه التقليدي في الفقه ومعهم بعض أحكام القضاء إلى القول بعدم إمكان الاشتراك في الجرائم غير العمدية استناداً إلى أن المساهمة التبعية تقوم على القصد وهو عندهم ركن في الاشتراك ولا يمكن تصوره في هذه الجرائم التي تقوم على الخطأ الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة⁽¹⁾.

فالشريك بالمساعدة يجب أن يساهم في الجريمة غير العمدية عن علم وإرادة أي يتعين أن يكون لديه قصد ولا يتصور اشتراط ذلك عنده بينما لا يشترطه القانون لدى الفاعل⁽²⁾، فلو أعار زيد سيارته ل بكر، وهو يعلم أنه غير مرخص له بالقيادة فنشأ عن جهله بها أن قتل أحد المارة فلا يمكن اعتباره شريكاً بالمساعدة له في جريمة القتل الخطأ لعدم توافر القصد لديه.

كما أنه لا محل للمسؤولية الجنائية في حالة الخطأ ويكفي قيام المسؤولية المدنية، فالعقوبة في هذه الحالة تتوقف على حدوث النتيجة وهذه مسألة خارجة عن إرادة الجاني فأرادة الجاني لم تنصرف إلى هذه النتيجة وإلا لكانت عمدية⁽³⁾ والحق أن القول بتصور إمكانية المساهمة التبعية في هذه الجرائم يترتب عليه القول بتصور انصراف إرادة الشريك إليها أي انصراف إرادته إلى وقوعها وتحقق نتائجها وهذا لا

¹ - عبيد، رؤوف - المرجع السابق - ص468

² - إسماعيل، محمود إبراهيم - المرجع السابق - ص326

³ - القلبي، محمد مصطفى (1948). "في المسؤولية الجنائية"، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ص 207

يمكن التسليم به لأنه سيؤدي حتماً على تغير طبيعة تلك الجريمة لتصبح عمدية (1)، والجرائم غير العمدية تتصف بعدم اتجاه الإرادة إلى نتيجهها وبالتالي لا يتصور إمكان الاشتراك فيها لأن الاشتراك لا يقوم إلا بالقصد، وهذا ما لم يتوافر في هذا النوع من الجرائم.

إلا أن ذلك لا يمنع من القول - طبقاً لهذا الاتجاه - بأن الاشتراك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة في الأعمال التي أدت إلى حدوث النتيجة لا يجعل صاحبها بمنأى عن العقاب بل يجعله مسئولاً عنها بوصفه فاعلاً، ولا يوجد في هذا الاتجاه الفقهي من ينكر المساهمة الأصلية في نطاق هذه الجرائم، إذ يجمع الفقه المنكر على اعتبار المساهم في مثل هذه الجرائم غير العمدية فاعلاً أصلياً (2)، ويجمع على تبرير مسئولية الفاعل عن الجريمة غير العمدية على أساس المسئولية الجنائية القائمة على اجتماع ركني الجريمة لديه، فالركن المادي: يتمثل في إتيانه السلوك الذي أحدث النتيجة الضارة، والركن المعنوي يتمثل في توافر عناصر الخطأ غير العمدي لديه إذ أنه كان في استطاعته بل ومن واجبه أن يتوقع النتيجة لكنه لم يتوقعها أو توقعها واتجهت إرادته إلى الحيلولة دون حدوثها بالاعتماد على احتياطات غير لدرئها (3).

ثانياً: نقد المذهب التقليدي في إنكار الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية:

أولاً: يؤدي اعتبار المساهم في الجريمة غير العمدية فاعلاً إلى نتائج شاذة فاعتباره هكذا يهدر التمييز بينه وبين الشريك، ويتناقض مع التعريف المستقر للفاعل، وفقاً للنظرية الشكلية من المذهب الموضوعي واعتبار المساهم فاعلاً على الرغم من أن

¹ - السعيد، مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص 325

² - إسماعيل، محمود إبراهيم - المرجع السابق - ص 327

³ - عبد الستار، فوزية (1977) النظرية العامة للخطأ غير العمدي - دار النهضة العربية - القاهرة - ص 62

سلوكه قد وقف عند حد التحريض أو الاتفاق أو المساعدة أمر لا يقبله المنطق القانوني⁽¹⁾ بالإضافة إلى أن هذا الرأي يوسع من مدلول الفاعل ويخلط بينه وبين الشريك⁽²⁾.

ثانياً: يسوي الرأي المُنكر للقيمة القانونية بين سلوك الفاعل وسلوك الشريك بالمساعدة في الجريمة غير العمدية تبعاً لمساواته بين فعليهما من حيث القيمة السببية⁽³⁾ ويقوم مسؤولية كل منهما على أساسها، مع أن هذه المساواة غير متحققة من الناحية القانونية فضلاً عن أن نظرية تعادل الأسباب التي يستند إليها هذا الرأي ليست سوى إحدى نظريات السببية ومنها ما يأخذ بالسبب الملائم⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

المذهب الحديث في جواز الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية

أولاً: حجج المذهب في صلاحية الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية:

يذهب الفقه الحديث⁽⁵⁾ إلى إمكانية الاشتراك في الجرائم غير العمدية استناداً إلى أن الركن المعنوي للمساهمة التبعية كما يقوم بالقصد فإنه يقوم بالخطأ فليس ثمة تناقض في اعتبار المتهم شريكاً في الخطأ الذي نشأت عنه النتيجة، ذلك أن المساهمين جميعاً قد ارتكبوا ذات الخطأ وهم - وإن اختلفت أفعالهم - يتحملون ذات المسؤولية فالجريمة محصلة أخطائهم جميعاً صحيح أنهم لم يتواطؤوا فيما بينهم إذ التواطؤ يقتضي القصد إلا أنهم قد اشتركوا في جريمة واحدة بأفعال مختلفة منها الأصلي ومنها التبعية

1 - سلامة، محمد مأمون - المرجع السابق - 481

2 - سرور، أحمد فتحي - المرجع السابق - ص 646

3 - السعيد، مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص 325

4 - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 289

5 - سرور، أحمد فتحي - المرجع السابق - ص 547

فيتوافر في جانبهم خطأ مشترك يبرر مساءلتهم كفاعل وشريك⁽¹⁾. وتتمثل حجج هذا المذهب الحديث في الآتي:

أولاً: ليس صحيحاً أن القصد ركن في المساهمة التبعية بل أن الركن المعنوي بصورتيه المتمثلتين في العمد والخطأ هو الذي يمثل ركناً في إجرام الشريك بالمساعدة.

والرأي المنكر يؤسس مسئولية الشريك بالمساعدة على الركن المعنوي بحسب ويتجاهل الركن المادي والمتمثل في مساهمة الشريك في الفعل الذي سبب الضرر⁽²⁾.

هذا وقد صيغت النصوص الخاصة بالاشتراك على نحو يسع الجرائم كافة العمدية منها وغير العمدية ومن غير المقبول تقييد مطلق النص دون سند من القانون فليس في نصوصه ما يتطلب القصد لدى الشريك في الجرائم غير العمدية⁽³⁾، ولا تمنع القواعد العامة من مساءلة الشريك بالمساعدة على مجرد الخطأ والمشرع لا يستلزم لقيام المساهمة الجنائية سوى أن يأتي المساهم عن عمد عملاً من الأعمال المكونة للجريمة دون تفرقة بين جريمة عمدية وأخرى غير عمدية.

ثانياً: طالما لم يرد في القانون نص يتطلب القصد الجنائي لدى المساهم التبعية وكل ما يمكن أن يفسر في هذا المعنى هو تطلب الشارع أن يكون إعطاء الفاعل أو الفاعلين الأسلحة أو الآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة مصحوباً بالعلم بها والحقيقة أن تطلب العلم لا يعني تطلب القصد الجنائي ذلك أن القصد لا يقوم بالعلم وحده، وإنما يتطلب الإرادة إلى جنائية.

¹ - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ص456

² - سرور، أحمد فتحي - المرجع السابق - ص647

³ - حسني، -محمود نجيب - المرجع نفسه - ص455

ثالثاً: ليس صحيحاً القول بأن طبيعة المساهمة التبعية تقتضي توافر القصد الجنائي، فالحجة التي يستند إليها هذا القول مجملها أن الاتفاق أو التفاهم ركن في المساهمة الجنائية وكل منهما يقتضي علماً وإرادة منصرفين إلى عناصر الجريمة، وهذه الحجة غير صحيحة ذلك أن طبيعة المساهمة الجنائية لا تقتضي حتماً الاتفاق أو التفاهم وإنما تنفع بالرابطة الذهنية التي تجمع بين المساهمين ولا تفترض هذه الرابطة سوى شمول عناصر الركن المعنوي لدى كل مساهم في أركان الجريمة محل المساهمة بحيث تشترك هذه العناصر في محل واحد تتعلق به وهذا الاشتراك يتصور في حالة القصد الجنائي كما يتصور في حالة الخطأ غير العمدي.

رابعاً: ليس صحيحاً القول باتجاه إرادة الفاعل والشريك إلى النتيجة في الجريمة غير العمدية، فالمساهمة لا تتصرف في الجرائم غير العمدية إلى النتيجة لأنها غير مقصودة فلا يتصور اتجاه الإرادة إليها ولا يكون الاتفاق عليها ممكناً بين الفاعل والشريك بالمساعدة وإنما تتصرف مساهمة هذا الأخير إلى النشاط الإرادي الذي كان سبباً لها وهو الوعاء الذي يتضمن خطأ الفاعل وخطأ الشريك ويعد ركناً معنوياً كافياً لمساءلتها بوصف أحدهما فاعلاً حيث ارتكب الفعل المكون للجريمة غير العمدية، والآخر شريكاً إذا وقف نشاطه عند حد التحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

خامساً: الإثم لدى الشريك بالمساعدة يستمد وصفه من طبيعة الإثم لدى الفاعل طبقاً لنظرية الاستعارة النسبية، وما إذا كان قصداً جنائياً أم خطأً غير عمدي لتبعية الأول للأخير في التجريم، لذلك لا يمكن تصور مسائل كل منهما عن جريمة واحدة بوصفين مختلفين: أحدهما يقوم على الخطأ والآخر يقوم على القصد، فالطبيعة القانونية للجريمة محل المساهمة تستعصي على ذلك، والقول بغير ذلك يعني تفكك الوحدة المعنوية

للجريمة وتوزيعها بين فاعل مخطئ وشريك متعمد، وهذا مالا يمكن التسليم به (1)، وأيضاً لا يمكن القول بأن الفاعل يتوافر لديه القصد والعمد بالرغم من عدم اتجاه إرادته نحو النتيجة الإجرامية حتى نتهم الشريك بالمساعدة بتوافر القصد لديه هو أيضاً بالرغم من عدم اتجاه إرادته هو الآخر إلى النتيجة الإجرامية.

ويدعم هذا الاتجاه أن المشرع الكويتي لم يشترط في المادة (47) جزاء وهو بصدد تحديد الفاعل الأصلي أن تقع الجريمة عمداً وذلك خلافاً لما اتجه إليه المشرع المصري في المادة (39) عقوبات المقابلة لها هذا بالإضافة إلى أنه لا يوجد في ظل قانون الجزاء الكويتي ما يبرر التصدي للاعتراضات القانونية التي يثيرها بعض الشراح في مصر أو موقف القضاء في هذا الخصوص، كما أنه لا خلاف حول إمكان تحقق الاشتراك لاحقاً في الجريمة غير العمدية فليس هناك ما يدعو إلى استبعاد الاشتراك السابق من نطاقها، ما دامت نصوص القانون تسمح بذلك (2)، فضلاً عن أن المادتين (47، 48) من قانون الجزاء الكويتي في شأن المساهمة الجنائية لا تطلب توافر القصد الجنائي لدى المساهم الأصلي أو التبعية.

عناصر الخطأ غير العمدية في الاشتراك بالمساعدة:

تفترض المساهمة التبعية في الجرائم غير العمدية توافر الخطأ بعناصره لدى الشريك، وتفترض بالإضافة إلى ذلك أن الخطأ لم يقتصر على فعله وأثاره المباشرة وإنما امتد فشمّل الفعل الذي تقوم به الجريمة والنتيجة الإجرامية التي ترتبت عليه. ولتحديد ذلك نقرر أن الشريك يتعين أن يعلم بفعله ويريده ويعلم كذلك بالفعل الذي تقوم به الجريمة، ويريده وأن يكون في استطاعته توقع النتيجة الإجرامية وأن يكون ذلك

¹ - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 295

² - الشناوي، سمير - المرجع السابق - ص 633

واجباً عليه أو هو يتوقعها وتتجه إرادته إلى الحيلولة دون حدوثها معتمداً في ذلك على احتياط غير كاف لدرئها، فمثلاً من أعطى سلاحاً لشخص لا يحسن استخدامه كي يصيد به فأصاب شخصاً يعلم أنه يتخلى عن حيازة السلاح لمن يسلمه له ويعلم أن متسلم السلاح سوف يستخدمه وهو يريد ذلك وفي استطاعته ومن واجبه أن يتحقق من مهارة متسلم السلاح في الرماية، وأن يتوقع إصابة شخص به ومعطي السلاح يشترك مع متسلمه من حيث العلم والإرادة المنصرفين إلى استعمال السلاح ومن حيث استطاعة توقيح الإصابة، وبهذا الاشتراك تتحقق الرابطة الذهنية بينهما في الجريمة غير العمدية⁽¹⁾.

¹ - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص 368

الفصل الرابع

الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع والمساعدة اللاحقة

تتعدد صور الاشتراك بطريق المساعدة فهناك ما يسمى بالمساعدة النفسية والمساعدة الضرورية والمساعدة المعاصرة، والمساعدة بطريق الامتناع والمساعدة اللاحقة.⁽¹⁾

ولا تثير المساعدة السابقة أو المعاصرة بفعل إيجابي خلافاً في الفقه بيد أن الاشتراك بالمساعدة بعمل سلبي أو المساعدة اللاحقة على ارتكاب الفعل الإجرامي يثير خلافاً فقهيًا وقضائياً لذلك تخيرنا هاتين الصورتين الأخيرتين للمساعدة حتى يكونا محلاً للبحث.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع.

المبحث الثاني: المساعدة بأفعال لاحقة.

¹ - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص432

المبحث الأول

الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع

لا يثير ارتكاب الجريمة الفردية بطريق الامتناع خلافاً كبيراً فلقد عرف القانون الروماني بعض صور الامتناع فكان يعاقب بالقتل كل من يمتنع عن تغذية طفل رضيع إذا أدى هذا الامتناع إلى موته، وقد تقررت نفس العقوبة للرقيق الذين يمتنعون عن نصره سيدهم إذا ما تعرض لخطر الاعتداء على حياته⁽¹⁾.

وعاقب القانون الفرنسي القديم الممتنع على امتناعه وانتقل العقاب على الامتناع إلى قانون العقوبات السابق ثم الحالي وباقي القوانين ذات الأصل اللاتيني.

بيد أن وقوع الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع في المساهمة التبعية يثير خلافاً فقهيًا وقضائياً: فمثلاً الخادم الذي يعلم أن لصوصاً عزموا على سرقة المسكن الذي يعمل فيه فيتترك لهم بابه مفتوحاً: هل يعاقب هذا الخادم بحكم كونه شريكاً بالمساعدة بطريق الامتناع أم لا يعاقب؟ انقسم الفقه إلى فريقين، فريق يذهب إلى إنكار وقوع الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع وفريق يذهب إلى إمكان ذلك بشروط معينة⁽²⁾ وعلى ذلك سوف نقوم بإيضاح وتقنيده حجج الفريقين من خلال المطالبين التاليين.

¹ - مصطفى، عمر ممدوح(1996). " القانون الروماني " دار المعارف، ص 44

² - بهنام، رمسيس، المرجع السابق، ص13.

المطلب الأول

المذهب التقليدي في شأن إنكار الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع

يذهب أنصار هذا المذهب إلى أن المساعدة تتطلب في كل صورها نشاطاً إيجابياً يبذله المساعد إعانة للفاعل، أما الموقف السلبي الذي يتمثل في الامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة على الرغم من استطاعة ذلك، ووجوبه فهو غير كاف لتحقيق الاشتراك بالمساعدة⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك يرى البعض أن جندي الحراسة الذي يشاهد لصاً يسرق أثناء دوريته منزلاً أو حانوتاً فيمتنع عمداً عن القبض عليه فتتم السرقة نتيجة هذا الامتناع⁽²⁾ لا يعد شريكاً في جريمة السرقة إذ لا قيام للاشتراك بمجرد الامتناع وإنما يعاقب تأديبياً عن خطئه الوظيفي، وقد اعتمد أنصار هذا الرأي في مصر على أن المادة 40 من قانون العقوبات قد حصرت صور نشاط الشريك في التحريض والاتفاق والمساعدة وهي لا تكون إلا بنشاط إيجابي ولا تتفق مع الامتناع⁽³⁾.

وعلة هذا المذهب تكمن في أن المساعدة تفترض إمداد الفاعل بإمكانيات ووسائل لم تكن متوافرة لديه ويقتضي ذلك بالضرورة نشاطاً إيجابياً أما الموقف السلبي المتمثل في محض الامتناع فليس من شأنه ذلك⁽⁴⁾ وسند هذا المذهب أن الامتناع "عدم" فلا يتصور أن ينشأ عنه سوى "العدم" ومن ثم لا يصلح أن يقوم به الاشتراك بالمساعدة لأن المساعدة بطبيعتها ذات كيان إيجابي⁽⁵⁾.

¹ - حسنى، محمود نجيب- المرجع السابق ص310.

² - راشد، - على - المرجع السابق، ص459

³ - شعبان، إبراهيم عطا (1981). " النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانوني الوضعي"، جامعة القاهرة، ص198

⁴ - حسنى، محمود نجيب - المرجع السابق 311

⁵ - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 584

ولم يأخذ قانون العقوبات الفرنسي القديم بالاشتراك عن طريق الامتناع ولذلك كان الاتجاه السائد في الفقه والقضاء بأن الاشتراك لا يكون عن طريق الامتناع فنشاط الشريك في أية صورة من صوره الثلاث يجب أن يكون إيجابياً، إذ لا يمكن أن يعتبر شريكاً ذلك الشخص الذي يحجم عن منع وقوع الجريمة.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية تطبيقاً لذلك بأنه لا يعد شريكاً في تعدد وإيذاء من علم بعزم الفاعل على ارتكاب جريمته فلم يفعل شيئاً لمنعه وإنما شهد ارتكاب الجريمة دون أن يبدي اعتراضاً وقضت كذلك بأنه لا يعد شريكاً في سرقة من شاهد السارق يحاول الاستيلاء على حقيبة المجني عليه وكان في استطاعته أن يحول دون إتمام السرقة ولكنه التزم موقفاً سلبياً محضاً.

أقرت محكمة النقض المصرية المذهب التقليدي فقضت بأنه " لا جدال في ان الاشتراك في الجريمة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبداً من أعمال سلبية⁽¹⁾.

وقضى بأن سكوت ضابط الشرطة عما جرى في حضوره من تعذيب منهم لحمله على الاعتراف لا يجعله مسؤولاً عن جريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف، ولا يجعله شريكاً حتى في جريمة الضرب، وغنى عن البيان أن المساعدة لا تتحقق - طبقاً لهذا المذهب بامتناع شخص عن إبلاغ السلطات العامة أمر الجريمة قبل أن ترتكب بوقت كاف بحيث كانت تستطيع أن تحول دون ارتكابها ولو كان من الثابت أنه قد حملته على هذا الامتناع رغبته في أن يتمكن الجاني من ارتكاب جريمته ويستطيع الشارع دون شك أن يجعل من بعض حالات الامتناع التي تمثل خطورة خاصة جرائم قائمة بذاتها متميزة عن الجرائم التي كان الامتناع عن درئها أو عن الإبلاغ عنها.

¹ - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1945) 28 مايو، ج 6، ص 719

وأنقذ المذهب التقليدي المنكر لتحقيق المساعدة بالامتناع لأنه نظر إلى الامتناع نظرة مادية فانتهى إلى أنه عدم فلا ينتج إلا العدم ولا يصلح لإحداث نتيجة إيجابية. غير أن الامتناع ليس كذلك فلا يشترط أن يكون الاشتراك بالمساعدة عن طريق إمداد الفاعل بالوسائل التي لم تكن متوافرة لديه وإنما تتحقق كذلك بإزاحة أي عقبة تحول دون تنفيذ الجريمة وإزالة تلك العقبة كما تتم بالفعل الإيجابي تتحقق أيضاً بالامتناع بل أن المساعدة السلبية قد تكون أجدى في بعض الأحيان للفاعل من المساعدة الإيجابية كالشرطي الذي يمتنع عن القبض على الجناة في جريمة سرقة تقع أمامه إذ تكون هذه الوسيلة أنجح في تنفيذ الجريمة وإتمامها على النحو المرسوم لها عن إمداد الجناة بمساعدة إيجابية وأثناء تنفيذ الجريمة يتم القبض على الجناة من خلال شرطي الدورية المنوط به حراسة المكان.

أولاً: المذهب الحديث بشأن صلاحية الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع:

إن الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع فيه صلاحية لأن يكون سبباً لنتيجة إجرامية شأنه في ذلك شأن الفعل الإيجابي فلا يشترط في المساعدة أن تتم بإمداد الفاعل بالوسائل والإمكانات التي لم تكن متوافرة لديه وإنما تتحقق كذلك بإزالة العقبات التي كانت تعترض تنفيذ الجريمة.

فإذا كان المتهم ملتزماً قانوناً بالحيلولة دون وقوع الجريمة فإن القانون يضع بهذا الالتزام حائلاً في طريق تنفيذها ولهذه العقبة وجودها الحقيقي والامتناع عن القيام بالواجب الذي يفرضه القانون يعني إزالتها، وبالتالي يصبح تنفيذها ميسوراً وفي هذا تسهيل ومساعدة ولا يقدر من ذلك القول بأنه ليس لهذه العقبة وجود مادي ذلك أن لها

وجودها القانوني إذ أن الشارع يضع أحكامه لتطبيق وتنتج أثارها (1) فضلاً عن أن المصلحة التي يحرص على حمايتها تهدر بالفعل الإيجابي كما تهدر بالامتناع سواء كان هذا الأخير فعلاً أصلياً أو اشتراكاً بالمساعدة ونجد الرأي العام لا يفرق من حيث " لوم القانون" بين من أهدر حقاً ومن لم يحل دون إهداره بالإضافة إلى أن الصلة السببية والمنطقية متوافرة بين الامتناع والنتيجة التي تحققت سواء تمثل الامتناع في فعل أصلي أو في اشتراك بالمساعدة (2).

ولتوضيح أهمية صلاحية الاشتراك بالمساعدة عن طريق الامتناع نضرب المثالين التاليين: ماذا عن رجل الشرطة الذي يمتنع عن الحيلولة بين المجرم وبين اعتدائه على حياة شخص وكذلك العامل المعهود إليه صيانة طريق والذي يمتنع عن رفع أحجار وضعها مجرم بقصد إحداث تصادم يؤدي بحياة ركاب السيارة يحتمل أن تمر بهذا الطريق؟ (3).

وكذلك الحال بالنسبة للعامل المعهود إليه صيانة الطريق والذي أمتنع عن رفع أحجار وضعها مجرم بقصد إحداث تصادم يؤدي بحياة ركاب سيارة كان يحتمل أن تمر بهذا الطريق مما لا شك فيه أن مسؤولية هذا العامل متحققة بامتناعه عن إزالة هذه الأحجار ذلك لأن الطريق معهود إليه وإلا لأدى القول بعكس ذلك إلى عدم وجود عامل صيانة أصلاً ولا شك أيضاً أن هذا العامل يجب أن يسأل عن الاشتراك بالمساعدة باتخاذ موقف سلبي في جريمة قتل عمد إذا توافر لديه القصد الجنائي المتعمد ألا وهو نية قتل من بالسيارة نتيجة الارتطام بهذه الأحجار أما إذا لم يتوافر

¹ - حسنى، محمود نجيب - المرجع السابق ص 313

² - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 592

³ - حسنى، محمود نجيب (1978). " جرائم الاعتداء على الأشخاص القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 26

لدية هذا القصد فيجب مساءلته على الأقل على إهماله في القيام بواجبات وظيفته وما تسبب عن ذلك أما القول بكونه يفلت تماماً من العقاب سواء توافر لديه القصد الجنائي نية القتل العمد - أو لم يتوافر لديه هذا القصد لمجرد اشتراكه بالمساعدة باتخاذ موقف سلبي بحسب وجه نظر القضاء المصري - فإن في ذلك افتئات على القانون لا تقبله روح التشريع ولا شك أن على المشرع المصري التدخل بنص صريح لتجريم الاشتراك بالمساعدة باتخاذ موقف سلبي⁽¹⁾.

ثانياً: الشروط المتطلبية في الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع:

يمكن إجمال الشروط المتطلبية في الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع إلى

ثلاثة شروط:

1: وجود واجب قانوني على الشخص بإتيان الفعل:

حتى يمكن أن يكون ثمة اشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع يلزم أن يتضمن نشاط المساعد خرقاً لواجب قانوني يمليه عليه الشارع، وإذا كان موضوع الواجب القانوني عنصراً في الامتناع فلا يشترط أن يكون مصدر هذا الواجب نصاً في قانون العقوبات، بل تتسع مصادر الواجب القانوني الملقى على عاتق الشريك بالمساعدة لتشمل القوانين الأخرى، والعقد والفعل الضار وحكم القضاء والأمر الإداري، ولكن لا يجوز الاستناد إلى القواعد الأخلاقية أو الدينية للقول بوجود هذا الواجب وإلا اتسعت دائرة المسؤولية الجنائية دون مقتضى⁽²⁾.

ولا يتعارض تعدد مصدر الواجب القانوني مع قاعدة شرعية الجرائم

والعقوبات إذ لا ينبغي الخلط بين مصدر الالتزام ومصدر التجريم فالأول ينشئ

¹ - حسنى، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص26

² - السعيد، مصطفى السعيد - المرجع السابق ، ص59

التزاماً بأداء عمل ويرتب على الإخلال به جزاءً يختلف باختلاف مصدره، أما الثاني فينهى عن الإخلال بالالتزام ويعاقب على ذلك بعقوبة جنائية (1).

2: إحجام الشريك بالمساعدة عن إتيان الفعل الإيجابي:

لا يكفي وجود الواجب القانوني لإتيان الفعل بل يجب أن يحجم الشريك بالمساعدة عن إتيانه فالامتناع يستمد أهميته مما يسبغه القانون من أهمية على الفعل الإيجابي فليس للامتناع وجود في القانون إلا إذا كان الفعل الإيجابي مفروضاً على من أمتنع عنه، إذ يقتضي إلزاماً على عاتق الشخص بالقيام به ولكنه أحجم عن ذلك ولذلك يعد هذا " الإلزام " ركناً في الامتناع (2).

ويمثل الإحجام عن إتيان الفعل الإيجابي العنصر المادي للامتناع (3) وهو حقيقة واقعية لها كيانها في العالم الخارجي، ويتحدد العنصر المادي للامتناع في الموقف الاحكامي عن الإتيان بالفعل الإيجابي الذي أمرت بتحقيقه قاعدة معينة.

ويحدد القانون المكان والزمان والشخص الواقع على عاتقه القيام بالفعل الإيجابي سواء كان فاعلاً أو شريكاً بالمساعدة وتحدد المكان الذي يتوجب على الممتنع إتيان الفعل فيه بدائرة أداء عمله، ويتعين الوقت الذي يتعين فيه إتيان بهذا الفعل بوقت قيام الالتزام نفسه فإذا كان القانون قد حدد وقتاً للنهوض بالفعل الإيجابي فإن التقاعس عنه في هذا الوقت يحقق الامتناع (4) كأغفال شرطي الحراسة القبض على الجناة لا يتحقق إلا وقت قيامه بمهام وظيفته ووقت ارتكابهم الجريمة، ولا يتحقق لا قبل ذلك

¹ - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 605

² - عوض، محمد محي الدين - المرجع السابق - ص 61

³ - شعبان، إبراهيم عطا - المرجع السابق - ص 86

⁴ - بهنام، رمسيس - المرجع السابق - ص 517

ولا بعده فضلاً عن أن القانون يعين شخصاً بذاته يقع عليه هذا الواجب سواء كان فاعلاً أو شريكاً بالمساعدة مثل شرطي الحراسة⁽¹⁾.

3: إرادة الشريك بالمساعدة لهذا الامتناع:

ترتبط الإرادة بالسلوك الإنساني لذلك إذا أعتبر الامتناع سلوكاً إنسانياً كان ذا صفة إرادية واعية كالفعل الإيجابي⁽²⁾ فالامتناع الذي يعتد به القانون هو الامتناع الإرادي وبدون الإرادة لا نكون بصدد امتناع إذ لو تحقق دون وعي وإرادة لا يحفل به القانون⁽³⁾.

وإرادة الامتناع معناها أن تكون الإرادة مصدره، فتتوافر بذلك علاقة سببية ونفسية بين الممتنع وامتناعه، فهو يحجم عن الفعل الإيجابي المفروض عليه لأنه أرادته وكان في وسعه إتيانه.

وبناءً على ذلك إذا خلا الإحجام عن الإتيان بالفعل الإيجابي من الصفة الإدارية تجرد من معناه القانوني فلو أصيب الشرطي المنوط به حراسة الطريق ليلاً بإغماء في الوقت الذي كان يتعين عليه فيه الحراسة أو تعرض لإكراه شخص قيده بالحبال أو حبسه في حجرة أو هدده بمسدس خلال هذا الوقت فلم يقم بالفعل الإيجابي المفروض عليه تحت وطأة أي من هذه العوامل فلا يقال عنه أنه ممتنع في لغة القانون ولا يسأل عن هذا الإحجام.

أما إذا ثبت أنه كان في وسع الجاني أن يرد امتناعه أي كان في استطاعته لو بذل القدر المعتاد من الحرص والعناية أن يقوم بالفعل الإيجابي ولا يحجم عن أدائه إلا

1- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 603

2- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص 272

3- شعبان، إبراهيم عطا - المرجع السابق - ص 298

إذا كان مريداً هذا الإحجام فإن مسؤليته عنه تظل مع ذلك قائمة ومثال ذلك: ما يسمى " بجرائم النسيان " وهي جرائم امتناع غير عمدية كعدم التبليغ عن مولود خلال المدة المحددة في القانون أو عدم تجديد الترخيص خلال المدة المحددة لذلك وتقوم هذه الجرائم بمجرد نسيان المتهم القيام بالفعل الإيجابي المفروض عليه أي على الرغم من أنه لم يتجه قصده إلى هذا الامتناع ولكن الصفة الإرادية للامتناع تعد مع ذلك متوافرة في هذه الجرائم لو بذل الجاني القدر المعتاد من الانتباه والحرص أن يعلم بواجبة فيكون في استطاعته أداءه فإنه إذا قعد عنه عد محجماً لأنه يريد ذلك (1).

وعلى ذلك يمكن القول بأن للصفة الإرادية في الامتناع معنى واسع فهي تعنى مطلق الخضوع للإرادة وهي بهذا المعنى لا تقتصر على توجيه الإرادة إلى عدم القيام بالواجب القانوني بل تنصرف كذلك إلى عدم توجيهها للقيام به مع القدرة على ذلك (2).

1- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 608

2- عوض، محمد محي الدين - المرجع السابق - ص 60

المبحث الثاني

المساعدة بأفعال لاحقه

نهج المشرع الكويتي على هذا النهج فنص في المادة (49) جزاء على أنه " يعد شريكاً في الجريمة بعد وقوعها من كان عالماً بتمام ارتكاب الجريمة وصدور منه فعل من الأفعال الآتية:

- 1- إخفاء المتهم بارتكابها سواء كان فاعلاً أصلياً للجريمة أو كان شريكاً قبل وقوعها.
- 2- إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها ويستوي أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت عنها أو نتجت من التصرف فيها.
- 3- حصول الشريك بوجه غير مشروع وهو عالم بذلك على منفعة لنفسه أو لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة.

ويستفاد من المادة (49) جزاء أنه يلزم لتحقيق الاشتراك اللاحق أن تتوافر فيه ثلاثة أركان أولها وقوع فعل يعد جريمة والثاني هو ارتكاب أحد الأفعال التي حددها المشرع وأخيراً توافر الركن المعنوي ولا يتصور تحقيق هذا النوع من الاشتراك إلا إذا وقعت جريمة معاقب عليها سواء كانت هذه الجريمة عمدية أو غير عمدية وسواء كانت تامة أو وقفت عند حد المشرع أما إذا كان الفعل الذي ارتكب لا يكون جريمة أو اقتران بأحد أسباب الإباحة أو كانت الجريمة غير معاقب عليها لسبب ما كالتقادم فلا يكون هناك مجال لوجود الاشتراك السابق أو اللاحق على حد سواء، وحسبنا أن نشير هنا إلى أن أهم ما يميز الاشتراك اللاحق عن السابق هي المرحلة التي يتم عندها أفعال الاشتراك في الاشتراك اللاحق لا يكون إلا بعد تمام الجريمة أما إذا تم اتفاق بين

الفاعل وشخص آخر قبل وقوع الجريمة على أن يقوم هذا الأخير بإخفائه أو إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة بعد ارتكابها فإننا نكون بصدد اشتراك سابق إذا كانت الجريمة قد وقعت بناءً على هذا الاتفاق وقد أورد قانون العقوبات الألماني نصاً في هذا الشأن بالمادة (257 ف 3) التي تقضي بأن الشريك في الجريمة بعد وقوعها يعاقب بوصفه شريكاً في ارتكابها إذا كان الاشتراك اللاحق قد تم بناءً على وعد سابق على وقوع الجريمة⁽¹⁾.

عرفت القوانين الجنائية الحديثة المساعدة اللاحقة سواء كفعل من أفعال الاشتراك أو جريمة قائمة بذاتها ويرجع الاختلاف بين هذه التشريعات في اعتبارها وسيلة اشتراك أم جريمة منفصلة إلى مدى الاختلاف بين نظريتي الاستعارة المطلقة والاستعارة النسبية ومبدأ الأخذ بأي منها في هذه التشريعات إذ تعتبر المساعدة اللاحقة وفقاً للمذهب الأول وسيلة للمساهمة التبعية بينما تعد تبعاً للمذهب الثاني جريمة خاصة ذلك أن الاستعارة وفقاً للاتجاه الأول تستغرق جريمة الفاعل في جميع مادياتها فيتسع مجال الاشتراك وتدخل فيه المساعدة اللاحقة أما الاتجاه الثاني فيضيق من نطاقه ويعتبر تلك المساعدة جريمة مستقلة⁽²⁾.

ومن أمثلة المساعدة اللاحقة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جنابة أو جنحة أو استعمال المحرر المزور أو إخفاء جثة القتيل أو إيواء الفارين من العدالة، ويمكن أن تتحقق المساعدة اللاحقة بوسائل مادية كتقديم المكان لإخفاء الجناة ويمكن أن تتحقق بوسائل معنوية كتضليل المطاردين للجناة الذين يتعقبونهم⁽³⁾.

¹ - بهنام، رمسيس، المرجع السابق، ص 40.

² - إسماعيل، محمود إبراهيم - المرجع السابق - ص 268

³ - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 619

وتختلف التشريعات فيما بينها في تكييفها للأعمال اللاحقة على ارتكاب الجريمة والتي تتصل بها على نحو وثيق فتذهب بعض هذه التشريعات إلى اعتبار هذه الأفعال اشتراكاً في الجريمة السابقة ويسمى "بالاشتراك اللاحق على الجريمة" وبعض التشريعات يعتبرها جرائم بذاتها - مستقلة عن الجريمة السابقة⁽¹⁾ وهذا ما سوف نعرض له من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

المساعدة اللاحقة كوسيلة للاشتراك في الجريمة

يذهب البعض في تعريفه للمساعدة اللاحقة بكونها تلك الأفعال التي يتم الاتفاق عليها بين الفاعل والشريك قبل تنفيذ الجريمة على أن يقوم ذلك الأخير بإتيانها بعدها مساعدة للفاعل على ارتكاب الجريمة ويوضح هذا التعريف الركن المادي للمساعدة اللاحقة إذ يقوم على عنصرين: هما الاتفاق السابق على ارتكاب الجريمة وبذل المساعدة اللاحقة على تنفيذها⁽²⁾.

إذاً الضابط في اعتبار فعل الاشتراك بالمساعدة اللاحقة وسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة هو الاتفاق السابق فالمعمول عليه هو كون هذه المساعدة اللاحقة مسبقة بالاتفاق على بذلها بما يجعل الفاعل يقدم على ارتكاب جريمته مطمئناً إلى ضمان تنفيذها بمساعدة هذه الوسيلة المتمثلة في المساعدة اللاحقة التي اتفق مع الشريك على منحها له عقب ارتكابه الفعل المكون للجريمة فالاتفاق السابق، إذن هو ضابط المساعدة اللاحقة وبغيره تضحى غير مرتبطة بالجريمة السابقة بما يبرر اعتبارها جريمة مستقلة.

¹ - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص 306

² - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 616

وتجدر الإشارة إلى مدى اختلاف الاتفاق السابق كضابط في المساعدة اللاحقة عنه كوسيلة متميزة للمساهمة التبعية فالأول لا يقوم منفرداً بل مستنداً إلى هذه المساعدة بينما يقوم الثاني بمفرده ولهذا تتوافر المساعدة اللاحقة كوسيلة اشتراك إذا قدم الشريك مساعدته المتفق عليها أما إذا أخلف ولم يقدمها ظل الاتفاق في ذاته وسيلة للاشتراك في الجريمة⁽¹⁾.

النتائج المترتبة على اعتبار المساعدة اللاحقة وسيلة للاشتراك في الجريمة:-

الحق أن اعتبار المساعدة اللاحقة وسيلة للاشتراك في الجريمة يترتب عليه عدة نتائج بعضها يتعلق بتطبيقه قانون العقوبات، والبعض الآخر يتعلق بتطبيق قانون الإجراءات الجنائية.

أولاً: بالنسبة لقانون العقوبات:

يعاقب على فعل الاشتراك بالمساعدة اللاحقة بنفس عقوبة الجريمة الأصلية ويتحمل الشريك بالمساعدة عبء الظروف العينية المشددة المتصلة بالفعل الأصلي، ولو كان يجهلها ويتحمل عبء النتائج المحتملة المترتبة على الجريمة الأصلية، ويتضامن مع الفاعل فيما يتعلق بالغرامة المقضي بها⁽²⁾.

ثانياً: بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني:

إذا سقطت الدعوى الجنائية عن الفاعل بالتالي عن الشريك بالمساعدة اللاحقة وتحول حجية الشيء المقضي به دون إعادة محاكمة الشريك بالمساعدة اللاحقة⁽³⁾.

¹- ثروت، جلال، المرجع السابق، ص35.

²- عبيد، رءوف - المرجع السابق - ص 465

³- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 624

المطلب الثاني

المساعدة اللاحقة كجريمة قائمة بذاتها

أولاً: اعتبار المساعدة اللاحقة جريمة مستقلة:

إن اعتبار المساعدة اللاحقة جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية يجد سنده في استقلال هذه الأفعال عن تلك التي قامت بها الجريمة السابقة إذ أن اعتبار هذه الأفعال من وسائل الاشتراك يحوطه العديد من العقبات التي تحول دون ذلك والتي تتمثل إما في تخلف عنصر من عناصر الركن المادي للاشتراك بالمساعدة وإما في انتفاء الغاية من عقاب الشريك بالمساعدة⁽¹⁾.

ويدعم خطة القوانين التي تستبعد الأعمال اللاحقة على الجريمة من نطاق المساهمة التبعية فيها، أن هذه المساهمة تفترض تقديم العون والتعضيد إلى الفاعل لتمكينه من تنفيذ الجريمة، فإذا ما انتهى التنفيذ لم يعد محل للعون أو التعضيد، ولم يعد للفاعل - بالنسبة إلى تنفيذ الجريمة - حاجة إليهما، وتطبيقاً لذلك، فإن إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جنابة أو جنحة أو استعمال المحرر المزور أو إخفاء جثة القتل أو إيواء الفارين من العدالة ليس اشتراكاً بالمساعدة في جريمة سابقة ولكنها جريمة متميزة بأركانها.

¹ - أحمد، حسام الدين محمد - المرجع السابق - ص 95

الفصل الخامس

أحكام المسؤولية والعقاب للاشتراك بالمساعدة

نظراً للتشابه الشديد في أحكام المسؤولية والعقاب بالنسبة للفاعل الأصلي والشريك تثير العقوبة الواجبة التطبيق على الشريك بالمساعدة العديد من المشاكل والتساؤلات فلا يجد الشارع مناصاً إلا بالتدخل لحسمها، وأولى هذه المسائل تدور حول مقدار عقوبة الشريك بالمساعدة وهل هي نفسها التي توقع على الفاعل أو غير ذلك؟

وثاني هذه التساؤلات تتعلق بالجريمة المحتملة التي يرتكبها الفاعل وهل يتحمل عقوباتها الشريك بالمساعدة؟

وثالث هذه الصعوبات تتعلق بظروف الجريمة ولا سيما تلك التي تشدد العقوبة على الشريك بالمساعدة وما تثيره من مسائل أهمها علم الشريك بها، حتى تسرى عليه وهذا ما سوف نحاول أن نجيب عليه في المباحث التالية:

المبحث الأول: عقوبة الشريك بالمساعدة في التشريعات المختلفة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن ظروف الجريمة

وأحوال الفاعل.

المبحث الأول

عقوبة الشريك بالمساعدة في التشريعات المختلفة

تحرص التشريعات الجنائية على أن تضمن نصوصها تحديداً صريحاً لعقوبة المساهم التبعي في الجريمة، ذلك أن تحديد هذه العقوبة ليس أمراً واضحاً في ذاته يمكن حسمه دون سند من نصوص القانون، فإذا كان تطبيق النص الذي يحدد عقوبة الجريمة على المساهم الأصلي فيها أمراً لا يثير تردداً فليس الوضع كذلك حين يراد تطبيق هذا النص على المساهم التبعي في الجريمة، ذلك أنه لم يرتكب الفعل الذي تقوم به الجريمة بل قد يكون نشاطه في ذاته مشروعاً ومن ثم تعين وجود نص يحدد عقوبته (1).

وتختلف التشريعات في تحديد الحكم الذي يقرره هذا النص فمن هذه التشريعات ما يقرر للمساهم التبعي عقوبة الجريمة التي ساهم فيها مع وضع بعض القيود والاستثناءات على هذه القاعدة ومن التشريعات ما يقرر للمساهم التبعي عقوبة أخف درجة من العقوبة المقرر للفاعل، على اعتبار أن دور الأول ثانوي ودور الفاعل الرئيسي، ومن العدالة ألا يغفل الشارع هذا الاختلاف.

¹ - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 374.

المطلب الأول

عقوبة الشريك بالمساعدة في التشريع الكويتي

يُميّز التشريع الكويتي بين اشتراك الشريك بالمساعدة مع الفاعل على ارتكاب جريمته قبل وقوعها إلا وهي المساعدة السابقة، وبين المساعدة اللاحقة أي مساعدة الفاعل الأصلي بعد ارتكاب جريمته وعلى ذلك سوف نفصل موقف المشرع في كلا الصورتين كل على حدة.

أولاً:- بالنسبة للشريك بالمساعدة في الجريمة قبل وقوعها

القاعدة العامة في تحديد عقوبة الشريك بالمساعدة:

تنص المادة (52 ف 1) جزاء على ان يعاقب الشريك في الجريمة قبل وقوعها بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ومن هذا النص يتضح أن المشرع قد أخذ بمبدأ المساواة في العقاب بين الفاعل والشريك سواء بالنسبة للعقوبة الأصلية أو العقوبات التبعية والتكميلية وحديثنا هنا عن الشريك ينصرف إلى الشريك بصفة عامة سواء كان شريكاً بالمساعدة أو شريك أي صورة أخرى

الاستثناء:

ومع ذلك فقد أجاز المشرع الخروج على هذا المبدأ بنص خاص ومن صور الاستثناء التي أوردتها المشرع في المادة (196) جزاء، التي تنص على معاقبة الشريك أو الشريكة في جريمة الزنا بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للزوج أو الزوجة الزانية وفضلاً عن ذلك فقد يتعذر في بعض الأحوال تحقيق المساواة في العقوبات التبعية والتكميلية بين الفاعل والشريك فقد يقتضى الحكم الصادر توقيع عقوبة العزل من

الوظيفة، ويكون ذلك متاحاً بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك الذي يشغل وظيفة عامة في حين لا يكون متاحاً للآخر إذا كان متقاعداً أو في مهنة حرة⁽¹⁾.

وأن القانون ينص على المساواة في العقاب بين الفاعلين والشركاء لا يعنى أن القاضي ملزم بوقوع على كل منهم ذات العقوبة التي يوقعها على الآخر، بل إن من واجب القاضي أن يفرد العقاب بالنسبة للمحكوم عليهم بما يتناسب مع خطورتهم الإجرامية.

ويتحقق التفريد أساساً بتوقيع عقوبات تتراوح بين الحدين الأقصى والأدنى المقرر قانوناً للجريمة بالنسبة لكل من الفاعلين، والشركاء كما يجيز القانون للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرفقة بالنظر إلى ملابسات الواقعة أو إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه أن تقضى بتخفيف العقوبة بتطبيق الظروف القضائية المخففة على نحو ما تنص عليه المادة (83) جزاء المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (62) لسنة (1976) ويجوز أيضاً أن تأمر المحكمة بإيقاف تنفيذ الحكم بالنسبة للمحكوم عليه إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك.

أثر امتناع مسؤولية الفاعل أو عقابه على مسؤولية الشريك بالمساعدة

حدّد المشرع نطاق مسؤولية الشركاء بالمادة (52 ف2) جزاء التي تنص على أنه " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لقيام مانع من موانع العقاب وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة قانوناً "⁽²⁾.

ويتضح من هذا النص أن المشرع يعتنق مذهب الاستعارة النسبية في تحديد مسؤولية الشريك، فبالرغم من أن الشريك لا يستمد صفته الإجرامية من فعله هو بل

¹ - الدناصوري، عز الدين والشواربي، عبد الحميد، المرجع السابق، ص99.

² - نص المادة (52) نم قانون الجزاء الكويتي، انظر: الشناوي، سمير، المرجع السابق، ص99.

يتبع في ذلك الفاعل الأصلي إلا أنه يتمتع في هذه التبعية بقدر من الاستقلال ومن مظاهر استقلال الشريك بالمساعدة عن الفاعل في مجالنا هذا، أن الإعفاءات الخاصة بأحدهم لا يكون لها تأثير على الآخر ولهذا قلنا إن الشريك وفقاً لهذا المذهب لا يستعير صفته الإجرامية من الفاعل الأصلي ذاته وإنما يستعيرها من فعل الفاعل الأصلي بحيث يكون فعل الفاعل الأصلي جريمة، فإن فعل الشريك بالمساعدة يعد جريمة أيضاً ولو كان الفاعل معفى من المسؤولية أو من العقاب، غير أنه يلاحظ أن المادة (52) جزاء قد نصت على مسؤولية الشريك في حالة واحدة فقط، هي حالة عدم عقاب الفاعل لوجود مانع من موانع العقاب، وبذلك يكون المشرع قد أغفل النص على مسؤولية الشريك بالمساعدة في حالتي انعدام أهلية الفاعل أو انتفاء القصد الجنائي لديه خلافاً لما اتبعه في المادة 50 ف2 جزاء وهو بصدد تحديد مسؤولية سائر الفاعلين فهل يعنى ذلك عدم مساءلة الشريك بالمساعدة إذا كان الفاعل حسن النية أو كان عديم الأهلية؟! أن المشرع لم ينص على هاتين الحالتين لعل أخرى؟

والواقع أن اختلاف صياغة المادة (52 ف 2) عن صياغة المادة (50 ف 2) مقصود من المشرع دون أن يعنى ذلك اختلاف أحكام المسؤولية بالنسبة للشريك بالمساعدة عنه بالنسبة للفاعل الأصلي فمذهب الاستعارة النسبية - كما سبق أن ذكرنا يقتضى أيضاً مساءلة الشريك ولو كان الفاعل الأصلي حسن النية أو عدم الأهلية ولكن موقف المشرع من صياغة المادة (52 ف 2) يحتاج إلى توضيح⁽¹⁾.

فإذا افترضنا أولاً أن الفاعل الأصلي كان حسن النية فإن فعله لا يعد جريمة لعدم توافر القصد الجنائي لديه، وبما أن الشركاء يستمدون صفتهم الإجرامية من فعل

¹ - الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد، المرجع السابق، ص33.

الفاعل الأصلي فإنهم طبقاً للقواعد العامة يفلتون من العقاب رغم أن جميع عناصر المساهمة الجنائية متوافرة لديهم، والأكثر من ذلك أن هؤلاء الشركاء وهم الذين يتوافر لديهم إرادة ارتكاب الجريمة يسعون إلى تنفيذ مخططهم عن طريق تصيد أشخاص حسنى النية، والتغريب بهم وتسخيرهم من أجل تحقيق أهدافهم غير المشروعة.

ونشير إلى حالة وجود مانع من موانع العقاب بالنسبة للفاعل الأصلي وهي الحالة التي نص عليها المشرع الكويتي صراحة في المادة (52 ف2) بقوله " وإذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لقيام مانع من موانع العقاب وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة قانوناً " وعلى ذلك إذا ساهم عدة أشخاص في خطف فتاة ثم تزوجها أحدهم زواجاً شرعياً بإذن وليها فإن هذا الزوج يتمتع بالإعفاء من العقاب إذا طلب الولي ذلك - طبقاً للمادة (182) جزاء المعدلة بالقانون رقم (46) لسنة (1960) - دون أن يكون لإعفائه أي أثر على وصف الجريمة أو استحقاق باقي الفاعلين والشركاء للعقوبة المقررة لها.

وقد يكون إفلات الجاني من العقاب راجعاً إلى أسباب شخصية أي إلى ظروف لا تؤثر على وجود الجريمة ولكنها تنهي الدعوى بالنسبة للفاعل سواء بصفة مؤقتة أو دائمة ففي هذه الحالة لا يكون لهذه الظروف أثر على سائر الفاعلين أو الشركاء وعلى ذلك إذا كان فاعل الجريمة أحد أفراد السلك الدبلوماسي الأجنبي في الكويت، فإن عدم جواز رفع الدعوى العمومية ضده لا يمنع من سير الدعوى بالنسبة لغيره من الشركاء الذين لا تتوافر فيهم هذه الصفة وكذلك إذا كان الفاعل قد توفى أو كان هارباً أو مجهولاً فإن هذه الظروف لا تؤثر في وجود الجريمة، ومن ثم لا تمنع من تحريك الدعوى العمومية ضد الشركاء أو معاقبتهم.

وإذا توافر أحد الأسباب الشخصية للإباحة بالنسبة لأحد الفاعلين لا يمنع من مساءلة سائر الفاعلين والشركاء فإذا باشر زوج حقه في تأديب زوجته في الحدود المقررة قانوناً اشترك معه بالمساعدة في تنفيذ التأديب شخص آخر فإن الإباحة تقتصر على الزوج بينما يخضع الشخص الآخر للعقاب عن جريمة ضرب أو جرح عمدية لأن الإباحة بمقتضى المادة (29) جزاء مقررة للزوج وحده بالشروط التي حددها المشرع كما لا تمتد الإباحة في هذه الحالة إلى الشركاء الذين ساهموا معهما في ارتكاب هذه الجريمة أما إذا كان ما قام به الشخص الآخر لم يتجاوز تقديم المساعدة السابقة أو المعاصرة للزوج فلا يعد في هذه الحالة فاعلاً أو شريكاً، لأن ذلك يقتضى أن تنصب هذه الأفعال على ارتكاب جريمة لا على أفعال ينص المشرع على إباحتها ولكن يختلف الأمر إذا كان من شرعت الإباحة لسبب متعلق به لم يرتكب الفعل بنفسه وإنما أناب غيره للقيام به إذ يعتبر الفعل جريمة في هذه الحالة ويتعين مساءلته بوصفه شريكاً لمرتكب الفعل فإذا أجرت ممرضة جراحة بسيطة لمصاب بناءً على تكليف من الطبيب المختص فإنها تسأل عن جريمة عمدية ويعتبر الطبيب شريكاً لها.

ثانياً: - بالنسبة للشريك في الجريمة بعد وقوعها العقوبة:

تنص المادة (55) جزاء على أن " يعاقب الشريك في الجريمة بعد وقوعها بالعقوبة المقررة لها، إلا إذا كانت الجريمة جناية فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات "

فالمشرع قد نص بالنسبة للجنح على المساواة في العقاب بين الفاعل والشريك اللاحق ولكن هذه المساواة القانونية لا تتعارض مع سلطة القاضي في تفريد العقاب بما يتناسب مع الخطورة الإجرامية... ويدل على هذا المعنى أن المشرع لا يوجب معاقبة

الشريك بعقوبة الفاعل، وإنما بالعقوبة المقررة للجريمة، أما بالنسبة للجنايات فإن
المشرع قد أوجب التمييز بين عقوبة الفاعل والشريك اللاحق إذا كانت عقوبة الجناية
تزيد عن خمس سنوات، ففي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد عقوبة الحبس للشريك عن
هذه المدة، أما إذا توافرت شروط الاشتراك اللاحق بالنسبة لجريمة من جرائم أمن
الدولة، فيجب تطبيق المادة (21) من القانون رقم (31) لسنة (1970) التي تقضي في
هذه الحالة بتوقيع عقوبة الشريك على فاعل هذه الجريمة⁽¹⁾.

الإعفاء من العقاب:

تنص الفقرة الثانية من المادة (55) جزاء على أن " ولا توقع العقوبة المقررة
للشريك في الجريمة بعد وقوعها على زوج المتهم أو أصوله أو فروعه إذا آووه أو
ساعدوه على الاختفاء "

فالمشرع قد راعى ما تفرضه الروابط العائلية من واجبات على أفراد العائلة
الواحدة، فأعفى من العقاب من يستجيب لتلك الدواعي وآوى أو ساعد على الاختفاء
قريباً ممن ورد ذكرهم في النص، فيشترط لسريان هذه المادة أن يكون الشريك اللاحق
زوجاً أو أحد أصول أو فروع المتهم، ولا يسري الإعفاء المقرر بمقتضى تلك المادة
على غير من ذكروا أياً كانت صلة القربى بينهم كما يشترط أن يتحقق الاشتراك
اللاحق عن طريق إيواء المتهم أو مساعدته على الاختفاء، وعلى ذلك لا يعفى الشريك
اللاحق الذي يخفي أشياء متحصلة من الجريمة أو يحقق فائدة شخصية منها، ولو كان
الفاعل زوجاً أو ابناً أو أباً له.

¹ - نص المادة (21) من قانون الجزاء الكويتي، انظر: الشناوي، سمير، المرجع السابق، ص40.

وإذا توافر هذا الشرطان كان الإعفاء وجوبياً، وذلك بخلاف الإعفاء المقرر بالمادة (21) من القانون رقم (31) لسنة (1970) فهو جوازي للقاضي ومن ناحية أخرى فإن الإعفاء - طبقاً للمادة (21) سالفة الذكر - مقرر لأقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة.

المطلب الثاني

عقوبة الشريك بالمساعدة في التشريع الفرنسي

تحديد عقوبة الشريك بالمساعدة في التشريع الفرنسي القديم والحديث:

يقرر القانون الفرنسي للمساهم للتبعي عقوبة الجريمة التي ساهم فيها فالمادة (59) من قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديله تقرر "أن الشركاء في جناية أو جنحة يعاقبون بعقوبة الفاعلين لهذه الجناية أو الجنحة" وهذا النص قد شابه الغموض، إذ قد يفهم منه التزام القاضي أن يوقع على الشريك ذات العقوبة التي يحكم بها على الفاعل ووفق هذا الفهم فإن النص يعتبر مقررًا بذلك "مبدأ الاستعارة المطلقة". كما قد تفهم من إرادة الشارع أن يعاقب الشريك كما لو كان هو الفاعل للجريمة. وقد أستقر الفقه والقضاء في فرنسا على استبعاد هذين التفسيرين والقول بأن الشارع إنما أراد إقرار مساواة عامة مجردة بين الفاعل والشريك أي مساواة بينهما في الخضوع لنص قانوني واحد هو النص الذي يحدد عقوبة الجريمة المرتكبة ولكن ذلك لا يعنى على الإطلاق المساواة بين الفاعل والشريك في العقوبة التي يطبقها القاضي⁽¹⁾.

¹ - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 378.

وقد حاول مشروع قانون العقوبات الفرنسي الذي أعد سنة (1934) أن يتجنب هذا الغموض فنصت المادة (117) منه على أن " الشريك في جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة".

وقد استحدث المشرع الفرنسي صياغة جديدة لقاعدة المساواة في العقاب بين الفاعل والشريك بالمساعدة ونص في المادة (122-6) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد - والذي أصبح ساري المفعول منذ الأول من مارس سنة (1994) - على أن يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للفاعل ولكن ليس كالفاعل.

وعلى ذلك فالشارع يخول القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة فيقرر لها حداً أدنى وحداً أقصى ويسمح بتطبيق الظروف المخففة وإيقاف التنفيذ وفي بعض الجرائم يجعل للقاضي الاختيار بين عقوبتين أو أكثر كي ينتقي منها العقوبة الملائمة وليس القاضي ملزماً بأن يستعمل سلطته التقديرية بالنسبة للشريك كما يستعملها بالنسبة للفاعل، بل أن عليه أن يستعملها بالنسبة لكل منهما على النحو الذي يتفق ومقدار جدارته بالعقاب فله أن يجعل نوع أو قدر عقوبة الشريك مماثلاً لما يقرره في شأن عقوبة الفاعل، وله أن يجعله أقل من ذلك أو أكثر وللقاضي أن يطبق الظروف المخففة بالنسبة لأحدهما دون الآخر، وله أن يوقف تنفيذ عقوبة أحدهما دون الآخر، وإذا قرر القانون العقوبات متنوعة للجريمة على سبيل الخيرة فله أن يقضى على أحدهما بعقوبة تختلف عن العقوبة التي يقضى بها على الآخر.

وقاعدة المساواة أمام القانون بين الفاعل والشريك تمتد إلى العقوبات التكميلية، فكل منهما جدير بها فإذا كانت إلزامية فعلى القاضي أن يقضى بما عليهما وإن كانت جوازية استعمل القاضي سلطته التقديرية فسوى أو فرق بينهما، وتمتد هذه القاعدة إلى

العقوبات التبعية فتصب من يحكم عليه منهما بعقوبة أصلية ترتبط بها عقوبة تبعية معينة.

وقد تعترض قاعدة المساواة في استحقاق العقوبات التكميلية والتبعية عقبات من الواقع كأن تكون العقوبة أو التدبير غير متصور إلا إذا كان الجاني يباشر مهنة معينة كعقوبة أو تدبير الحرمان من مزاولة المهنة إذ قد تصادف العقوبة محلاً بالنسبة لأحد المتهمين دون الآخر، وليس ذلك انتقاصاً من مبدأ المساواة وإنما مجرد انتفاء الحق الذي تمسه العقوبة أو التدبير فيغدو توقيعه غير ممكن⁽¹⁾، ويفسخ التشريع الفرنسي المجال لاستثناءات ترد على قاعدة المساواة وهي استثناءات قد ترد في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له.

¹ - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 380.

المبحث الثاني

المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة

الأصل ألا يسأل الشريك بالمساعدة إلا عن الجريمة التي اشترك فيها لانصراف قصده إليها، ولكن قد يحدث في بعض الأحوال أن تقع جريمة أخرى غير التي اشترك فيها ولكنها تعتبر نتيجة محتملة لها فهل يعاقب عليها الشريك بالمساعدة؟ هذا ما سوف نحاول أن نجيب عليه في هذا المبحث من خلال تحديد ماهية النتيجة المحتملة ومعياريها والوضع في التشريع المصري والتشريع الفرنسي.

المطلب الأول

تحديد ماهية النتيجة المحتملة ومعياريها

أولاً: تحديد ماهية النتيجة المحتملة:

تكون النتيجة محتملة إذا كانت الجريمة الأصلية متضمنة خطر حدوثها (1) وكان في استطاعة الجاني ومن واجبه أن يتوقعها (2)، ولم يعرف المشرع القصد الاحتمالي ولا النتيجة المحتملة إلا أنه يكتفي بمجرد احتمال حدوثها وإمكان توقعها دون أن يستلزم توقعها بالفعل وقبولها من جانب الشريك بالمساعدة حتى يسأل عنها فالنتيجة المحتملة طابع موضوعي بحت (3)، ويجب فهم النتيجة المحتملة بمعنى الجريمة المغايرة لقصد الشريك فالقتل جريمة "مغايرة" للضرب أو الجرح والسرقعة بإكراه مغايرة للسرقعة البسيطة وهناك العرض مغاير للفعل الفاضح إلى غير ذلك لأن القانون يُضفي على كل هذه الجرائم وصفاً جديداً بإعطائها اسماً مغايراً لاسمها السابق (4).

ولا يلزم أن تكون الجريمة المغايرة "أشد جسامة" مما قصدها الشريك بالمساعدة إذ يكفي اختلاف نوعها أو كيفاً، فيصح أن تكون الجريمة المغايرة "أقل جسامة" من الجريمة المقصودة (5) فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الفاعل أقل جسامة من تلك التي قصدها الشريك بالمساعدة وكان يشملها قصده ويؤدى إليها نشاطه سُئل عنها لاستمداد إجرامه من الجريمة التي تقع وليس من الجريمة التي أراد فمن قصد

¹ - بهنام، رمسيس، المرجع السابق، ص 825.

² - رشوان رفعت محمد على (1998). "المسؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات دراسة مقارنة"، (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة القاهرة - فرع بني سويف - مصر، ص 1..

³ - أبو عرام، محمد رشاد المرجع السابق، ص 344.

⁴ - رمضان، عمر السعيد - المرجع السابق، ص 454.

⁵ - بدوي، علي - المرجع السابق ص 302.

الاشتراك في قتل يسأل عن الشروع فيه أو عن الضرب أو الجرح، ومن قصد
الاشتراك في تزوير محرر رسمي يسأل عن تزوير في محرر عرفي إذا اقتصر نشاط
الفاعل على ذلك لأن القصد ركن في العمدية وقصد الإسهام في الجريمة التي أرادها
يقتضيان أن يكون القصد المتجه إلى القتل متجهاً أيضاً إلى الشروع فيه أو إلى
الضرب أو الجرح (1).

فإذا لم يكن قصد الشريك بالمساعدة متجهاً إلى الجريمة التي ارتكبت وأرتكب
الفاعل جريمة مغايرة فإن الشريك لا يسأل عن الجريمتين لأنه لم يرتكب الأولى
(الفاعل) ولانتفاء قصد الاشتراك في الثانية، وتطبيقاً لذلك إذا أعار شخص سيارته
للفاعل لتهريب مخدرات فارتكب بها هذا الأخير إصابة خطأ ولم ترتكب جريمة
تهريب المخدرات فلا يسأل الشريك عن أيهما (2) لأن الجريمة الأصلية التي اشترك
فيها لم تقع ولأن قصده لم يتجه للجريمة الثانية.

أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبتها الفاعل " أشد جسامة " من تلك التي قصدها
الشريك بالمساعدة أو أرتكب الفاعل جريمة أخرى غير تلك التي قصدها الشريك
فيسأل الأخير عنها إذا كانت نتيجة محتملة للجريمة الأصلية، كما إذا اتفق الشريك مع
الفاعل على ارتكاب جريمة سرقة فارتكب الفاعل جريمة قتل فيسأل الشريك عن
الجريمتين (3) لأن القتل نتيجة محتملة للسرقة.

¹ - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 469.

² - المرجع نفسه، ص 470.

³ - مجموعة القواعد القانونية (1949)،، النقض المصرية، 10 يناير، ج 7، رقم 387.

ثانياً: تحديد معيار النتيجة المحتملة:

لا يكفي أن تكون الجريمة التي ارتكبتها الفاعل مغايرة للجريمة التي أرادها الشريك بالمساعدة بل يلزم أن تكون محتملة.

وقد استلزم المشرع لمساءلة الشريك بالمساعدة عن الجريمة المحتملة التي وقعت من الفاعل أن تكون نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك أي تطلب أن تتصل السببية بين فعل الاشتراك بالمساعدة وبين الجريمة المغايرة، وأن تكون على درجة " احتمال " لا درجة " إمكان " وينبغي الرجوع في شأن احتمالية النتيجة في الجريمة الأخرى التي يرتكبها الفاعل إلى المعايير العامة لعلاقة السببية⁽¹⁾.

والسائد فقهاً وقضاءً أن جريمة الفاعل تعتبر نتيجة محتملة إذا كانت متوقعة لأفعال الاشتراك وفقاً للسير العادي للأمر ولا يشترط القانون أن يكون الشريك قد توقعها فهو يسأل عنها وإن لم يتوقعها ما دام أنه كان في استطاعته ومن واجبه ذلك⁽²⁾، والنتيجة المحتملة تقوم على معيار مختلط فهو في الأصل موضوعي يستند إلى السببية الملائمة لكنه ذو صبغة شخصية قوامه شخص معتاد أحاطت به نفس ظروف الجاني فإذا كان يستطيع توقع النتيجة سئل عنها كنتيجة محتملة⁽³⁾.

وتطبيقاً لذلك ذهب محكمة النقض إلى القول بأن " الشريك مفروض عليه قانوناً أن يتوقع كافة النتائج التي يحتمل عقلاً وبحكم المجرى العادي للأمر أن تنتج عن الجريمة التي أراد المساهمة في ارتكابها⁽⁴⁾.

¹ - سلامة، مأمون محمد، المرجع السابق ص 501

² - بدوي، علي - المرجع السابق ، ص304

³ - السعيد، مصطفى السعيد - المرجع السابق ، ص 323

⁴ - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1940) 8 يناير - ج 3 - رقم 180، ص 234.

ولا يشترط أن تقع الجريمة المحتملة في صورة تامة بل يسأل الشريك بالمساعدة عنها ولو وقفت عند حد الشروع وإذن فيصح العقاب على الشروع في القتل باعتباره جريمة محتملة للسرقه ولو كانت جريمة السرقه قد تمت مقارفتها بالفعل.

وإذا كان تطبيق معيار الاحتمال متوقفاً على دراسة الظروف التي أحاطت بالشريك بالمساعدة فإن ذلك التطبيق يعد فصلاً في مسألة موضوعية إذ أن محكمة الموضوع هي التي تستطيع الإلمام بهذه الظروف إلا أنها بإقامة الدليل على أن الجريمة الأخرى التي وقعت، ولم يتم الاتفاق عليها كانت نتيجة محتملة للجريمة الأصلية التي تم الاتفاق عليها بين الفاعل والشريك⁽¹⁾.

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة في التشريعات المختلفة

القانون المصري يشدد المسئولية أحياناً بحسب جسامه الجريمة، ولو لم يثبت أن الجاني قد تعمدها⁽²⁾ ولكنه أخذ صراحة بمسئولية الشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة بالنص على ذلك في المادة (43) عقوبات والتي تنص على " من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت".

والحق أن هذا النص لم يكن موجوداً في قانون العقوبات المصري لسنة (1883) ولكن المشرع استمده من نصوص المواد (111، 112، 113) من القانون الهندي الذي استمده بدوره من المادة (20) من قانون التحريض الإنجليزي الصادر

¹ - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1978) 20 نوفمبر، ص 167، ص 809.

² - عبيد، رؤوف (1996). " السببية في القانون الجنائي دراسة مقارنة"، مطبعة نهضة مصر، ص 91.

سنة (1861)⁽¹⁾، وأدخل هذا النص لأول مرة في التشريع العقابي في قانون سنة (1904) ومنه انتقلت إلى القانون الحالي.

أولاً: شروط مسؤولية الشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة:

مما سبق يتضح لنا أن الشريك بالمساعدة لا يسأل عن النتيجة المحتملة إلا إذا أجمع شرطين: الشرط الأول هو توافر أركان الاشتراك والشرط الثاني هو كون الجريمة المرتكبة نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك⁽²⁾.

فالشرط الأول يبرره أن نصوص القانون الخاصة بالمسؤولية عن النتيجة المحتملة إنما تطبق على الشريك ولا يعد المتهم شريكاً إلا إذا توافرت أركان الاشتراك التي يتطلبها القانون وأهم هذه الأركان أن يتجه نشاط الشريك إلى فعل غير مشروع فإن لم يتوافر هذا الركن فكان اتجاهه إلى فعل مشروع ثم ارتكبت جريمة تعد نتيجة محتملة له فلا يسأل عنها غير من ارتكبها ذلك أن من صدر عنه هذا النشاط ليست له صفة الشريك في نظر القانون فلا محل لأن تطبق عليه أحكام وضعت للشريك.

ويتطلب الشرط الثاني كون الجريمة التي يرتكبها الفاعل نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك ويبرر هذا الشرط وجوب قيام علاقة وثيقة بين نشاط الشريك والجريمة التي يسأل عنها إذ بغير هذه العلاقة لا يكون وجه لمسؤولية الشريك عن جريمة لا صلة بينها وبين نشاطه ويطبق على النتيجة المحتملة معيار الاحتمال سابق الإشارة إليه⁽³⁾.

¹ - عوض، محمد محي الدين - المرجع السابق، ص 242.

² - الهيتي، محمد حماد مرهج (2005). "الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية" - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ص 142

³ - حسني، محمود نجيب المرجع السابق، ص 472.

ثانياً: الأساس القانوني لمسئولية الشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة:

السؤال الذي يطرح نفسه هو هل خرج الشارع على المبادئ القانونية العامة أم التزام بها حينما أقر بمسئولية الشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة وفي تعبير آخر: هل توافرت أركان الاشتراك بالنسبة للنتيجة المحتملة وعلى وجه التحديد هل توافرت لدى الشريك القصد الجنائي بالنسبة لهذه النتيجة.

يذهب الرأي المستقر في الفقه والقضاء إلى القول بتوافر القصد الاحتمالي بالنسبة إلى النتيجة المحتملة⁽¹⁾ وقد عبّرت محكمة النقض عن ذلك بقولها أنه إذا لم يكن في الاستطاعة مؤاخذه الشريك في السرقة " على اعتبار أنه شريك بنية مباشرة لعدم قيام الدليل على ذلك فإن وجوده في مكان جريمة السرقة كاف وحده لمؤاخذته بقصده الاحتمالي فيما يتعلق بجريمة القتل على اعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع كل من حصل إن لم يكن توقعه فعلاً... " (2).

وقد أنتقد الفقه هذا الأساس لأنه يخلط بين فكرتين مختلفتين من حيث الجوهر والطبيعة فإذا كان القصد الاحتمالي نوعاً من القصد الجنائي في صورته العامة فإن مقتضى ذلك أن تكون له نفس طبيعته⁽³⁾، فإذا كان القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما: العلم اليقيني بأركان الجريمة وعناصرها والإرادة الواعية المتجهة إلى مخالفة القانون بالاعتداء على حق يسبغ القانون عليه حمايته، فمن ثم كانت استطاعة العلم غير العلم الفعلي ويكون التوقع الفعلي للنتيجة عنصراً في القصد فإذا ما انتفى هذا

¹ - بدوي، علي - المرجع السابق، ص 306

² - مجموعة القواعد القانونية (1934) النقض المصرية، 8 يناير، ج 3، رقم 180، ص 234.

³ - حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 219.

التوقع انتفت الإرادة المتجهة إلى النتيجة إذ من غير المعقول أن تتجه إرادة شخص إلى إحداث نتيجة لم تدر بخلده ولم ترد على خاطره.

فإمكان العلم أو التوقع - ليس علماً وإنما هو حكم تقديري لا يستمد من نفس من أسند إليه العلم بل من غيره ولا يمكن بحال أن يعد عالماً من كان في وسعه أن يعلم ولم تتح له فرصة العلم فعلاً والقول بغير ذلك فيه تحكم لا يدرأه القول بأن من أوجب هذا الشخص أن يعلم لأن القعود عن تحصيل العلم مع وجوبه لا يعد علماً وإلا انمحت الفواصل بين العمد والخطأ⁽¹⁾.

ولذلك اتجه فريق آخر من الفقه إلى البحث على أساس قانوني آخر والقول بأن أساس مسؤولية الشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة لا يقوم على الركن المعنوي بصورتيه العمد والخطأ غير العمدي وإنما يترد إلى المسؤولية الموضوعية أو المفترضة ويترتب على ذلك أن يكون مناط المسؤولية عن النتيجة المحتملة هو النشاط الذي يأتيه الشريك بالمساعدة، وما بينهما من علاقة سببية فإذا كانت النتيجة المحتملة متوقعة لنشاط الشريك حسب المجرى العادي للأمر فإنه يكون مسئولاً عنها أما إذا تدخلت عوامل شاذة وغير مألوفة في إحداثها فإن ذلك يؤدي إلى قطع علاقة السببية بين نشاط الشريك وتلك النتيجة بسبب عدم احتمال أو عدم توقع تدخل هذا العامل الشاذ المتمثل في الجريمة الأخرى للفاعل⁽²⁾.

غير أن المسؤولية الموضوعية منتقدة لأنها تعود بالمسؤولية الجنائية إلى العصر الكنسي إذ كانت مرتبطة بالفعل ولا تجاوزه ولم تكن الإرادة محور المسؤولية في تقرير الخطأ بل كانت تستنبط من الفعل وتتكون منه طبيعة ودرجة، فكلما زادت

¹ - محمد، عوض - المرجع السابق ، ص 401.

² - مصطفى، محمود - المرجع السابق ، ص 371

جسامة الفعل زادت جسامة الإرادة وقلت درجة الخطأ ولم تظهر وكلمما ضعفت قدرة الفعل ضعفت الإرادة وقلت درجة الخطأ ولم تظهر للإرادة استقلالها عن الفعل في العصر الحديث (1) فالمسئولية الموضوعية تعود للمبدأ الكنسي الذي يقضي بأن من أراد فعلاً سئلاً عن جميع نتائجه كما لو كان قد أرادها (2) وقد هجره الفقه والتشريعات الحديثة (3).

والرأي الذي نرجحه هو ما ذهب إلى القول بأن المسئولية الجنائية للشريك عن النتيجة المحتملة تقوم على أساس من القصد الجنائي المتجه إلى الجريمة التي أراد الشريك المساهمة فيها مضافاً إلى خطأ غير عمدي قد توافر بالنسبة للجريمة المحتملة، ويجمع الشارع بين القصد والخطأ ويقوم عليهما ركناً معنوياً مزدوج التكوين تعتمد عليه هذه المسئولية (4) وسند هذا الرأي في هذا التكييف هو المبادئ العامة في القانون: فاستطاعة الشريك توقع النتيجة المحتملة ووجوب ذلك عليه واستطاعته تبعاً لذلك أن يحول دون حدوث هذه النتيجة فيقف المشروع الإجرامي عند القدر من الخطورة الذي يريده ووجود ذلك عليه هما جوهر الخطأ غير العمدي وفق التحديد الذي استقر له في الفقه، ولا يعدو والتكييف الذي يذهب إليه هذا الرأي غير أن يكون استعمالاً لتعبير قانوني في موضعه الصحيح وهذا الرأي لا ينكر بعد ذلك أن هذه الصورة للركن المعنوي شاذة ومن ثم، لم يكن محل للاعتراف بها إلا حيث يقرها القانون صراحة (5).

¹- ثروت، جلال - المرجع السابق ، ص 19 و 348.

²- رشوان، رفعت - المرجع السابق ، ص 56.

³- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق ، ص 423.

⁴- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 314.

⁵- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 476.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن الجرائم المحتملة في التشريع الكويتي:

تنص المادة (51) من قانون الجزاء الكويتي على اعتبار الفاعلين في الجريمة مسئولين عن الجريمة التي تقع بفعل أحدهم متى كانت نتيجة محتملة للجريمة التي قصدت أصلاً، كما تنص المادة (53) جزاء على مسئولية الشركاء عن الجريمة التي تقع ولو كانت غير التي تعمدوا الاشتراك فيها متى كانت نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك، وقد استقى المشرع هذين النصين في المادة (43) من قانون العقوبات المصري التي سبق ذكرها ونحن بصدد المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة في التشريع المصري، ويتضح لنا من خلال المادتين سالفتي الذكر أنه إذا قام شخص ما بمساعدة أحد الفاعلين على ارتكاب جرم ما ولكن هذا الفاعل قام بارتكاب جريمة أخرى فإن الشريك بالمساعدة والفاعل يسألون عن نتيجة هذه الجريمة الأخرى متى كانت هذه النتيجة محتملة للجريمة التي كان الشريك بالمساعدة والفاعل يقصدون ارتكابها في الأصل⁽¹⁾.

ويتضح مما سبق أن المشرع الكويتي شأنه شأن المشرع المصري في اشتراط فرضين لمساءلة الشريك بالمساعدة عن الجريمة المحتملة، وهما تحقق أركان الاشتراك ووجود علاقة احتمالية بين الجريمتين.

وقد قضت المحكمة الكلية الكويتية بقولها " وضع المشرع في المادة (51) جزاء نصاً خاصاً بالفاعلين المتعددين في حالة ما إذا نفذ أحدهم الجريمة بكيفية غير التي قصدت أصلاً وارتكب جريمته غير التي أريد ارتكابها أصلاً واعتبر أن كلاً منهم

¹ - الشناوي، سمير، المرجع السابق، ص41.

يكون مسئولاً كفاعل أصلي ومأخوذاً بقصد الاحتمالي عن كل فعل يقع في هذه الحالة متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لخطة التنفيذ الأصلية أو للجريمة التي أريد ارتكابها أصلاً⁽¹⁾.

رابعاً: المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة في القانون الفرنسي:

لم يتضمن قانون العقوبات الفرنسي السابق أو الحالي نصاً صريحاً يحمل الشريك بالمساعدة عبء النتائج المحتملة.

غير أن الفقه والقضاء الفرنسي السابق أو الحالي نصاً صريحاً يحمل الشريك بالمساعدة عبء النتائج المحتملة.

غير أن الفقه والقضاء الفرنسيين قد تعرضا لذلك وأخذاً فيه بنظرية القصد الاحتمالي إذ يجعلان الشريك مسئولاً عن الظروف المشددة التي تقترن بالفعل إذا وقع، فإذا حصل الاتفاق على سرقة بسيطة فوُجعت مع حمل السلاح أو بإكراه فيسأل الشريك عنها لأن طبيعة الجريمة واحدة مما اتفق عليه وما وقع فعلاً أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبت مختلفة بالمرّة لما حصل الاشتراك فيه فلا يسأل الشريك عنها لأنه لم يتوقع، ولا يمكن أن يتوقع تلك الجريمة الأخرى، ولذلك يذهب الرأي هناك إلى أن الشريك في جريمة السرقة قد يسأل عن القتل الحادث أثناء تنفيذها إذا كان قد توقع مقاومة المجني عليه وإن ذلك يؤدي إلى قتله وهذا التطبيق راجع إلى عدم وجود نص في القانون الفرنسي يحمل الشريك عبء النتيجة المحتملة⁽²⁾.

¹ - مجلة القضاء والقانون، المحكمة الكلية في 1968/11/17، س 1، 24 - رقم 9، ص 57

² - إسماعيل، محمود إبراهيم - المرجع السابق، ص 322.

المبحث الثالث

المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن ظروف الجريمة وأحوال الفاعل

يختلف تأثير ظروف الجريمة على عقوبة الشريك بالمساعدة باختلاف طبيعة هذه الظروف وما إذا كانت مادية أو شخصية وتبعاً للنصوص التي تعالج تأثير بعضها على عقوبته (1).

والمقصود بهذه الظروف هي تلك التي تلحق بالجريمة أو الفاعل أو الشريك نفسه إلا أنه يجب الإحاطة بداية أنه ليس لظروف الشريك بالمساعدة أدنى تأثير على الفاعل باعتبار أن هذا الأخير يستمد إجرامه من فعله وليس من فعل الشريك (2).

المطلب الأول

المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن الظروف المادية

الظروف المادية هي وقائع قانونية عرضية يحددها المشرع على سبيل الحصر تضاف إلى الجريمة فترفع من عقوبتها أو تخفف منها، وتسري آثار تلك الظروف على الشريك بالمساعدة وتؤسس مسؤليته عنها على نظرية الاستعارة وبعبارة أخرى على مبدأ وحدة الجريمة بالرغم من تعدد المساهمين فيها لأن اتجاه إرادة كل مساهم إلى الجريمة ينطوي على اتجاهها إلى كل مادياتها وملابساتها ومنها تلك الظروف المادية (3)، وعلى ذلك تسري هذه الظروف على كل المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء كما أنها تسري على الشريك ولو كان جاهلاً بها (4).

¹ - بلال، أحمد عوض (2000، 2001). "محاضرات في النظرية العامة للجريمة"، دار النهضة العربية، ص 899.

² - مصطفى، محمود - المرجع السابق، ص 376.

³ - بدوي، علي - المرجع السابق، ص 294.

⁴ - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1965) 7 يونيو، س 16، رقم 111، ص 556.

ولهذه القاعدة سندها من نصوص القانون، ذلك أن الشارع يجعل تأثير ظروف الفاعل الشخصية التي تغير من وصف الجريمة على عقوبة الشريك منوطاً بعلمه بتوافرها ويستفاد من ذلك بمفهوم المخالفة امتداد الظروف المادية إليه ولو كان لم يكن عالماً بها⁽¹⁾.

وهذا الحكم مطلق فلا تفرقة بين هذه الظروف تبعاً لما كانت مشددة أو مخففة ولقد قدرت التشريعات وجود أسباب وظروف تستدعي ردع الجاني ومعاقبته بأكبر قدر من الشدة، بحيث تفوق العقوبة المقررة في الأحوال العادية وتفسح المجال لحدود السلطة التقديرية التي تتمتع بها محكمة الموضوع⁽²⁾ ومثال الظروف المادية المشددة القتل بالسهم (المادة 233 عقوبات أردني) والسرقعة بمفاتيح مصطنعة (المادة 317 عقوبات أردني) أو بحمل سلاح أو السرقعة من مكان مسكون أو من أحد المحلات المعدة للعبادة (المادة 317 عقوبات أردني) أو ظرف الليل في السرقعة هذه الظروف المادية يسأل عنها الشريك بالمساعدة ولو كان يجهل توافرها وتبدو خطورة الشريك بالمساعدة أكثر في حالة ما إذا كان هو الذي أمد الفاعل بالوسيلة المعتبر ظرفاً مشدداً كالسهم، أو أرشده عن السرقعة من مكان معد للعبادة، أو أعانه على السرقعة في وقت معتبر ظرفاً مشدداً⁽³⁾.

ومثال الظروف المادية المخففة، تضاول قيمة المال موضوع إحدى جرائم اختلاس المال العام أو العدوان عليه أو الضرر الناجم عنها وكونه لا يجاوز خمسمائة

¹ - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 461

² - الحلبي، محمد علي السالم (2008). " شرح قانون العقوبات القسم العام " - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - ص298

³ - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق ، ص 374.

جنيه فهذا يعتبر ظرف مادي مخفف (المادة 118 مكرراً من قانون العقوبات) فيستفيد منه كل المساهمين في الجريمة (1).

ويسري هذا الحكم أيضاً على الظروف المادية التي تتخذ صورة ازدياد جسامة النتيجة الإجرامية كحدوث الموت أو العاهة في الجرح أو الضرب وحدوث الموت في الحريق، أو تهديد وسائل النقل أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف، فالشريك بالمساعدة إذا أمد الفاعل في أيّاً من هذه الجرائم بأداة ارتكابها أو عاونه بالإرشاد على اقترافها بحيث وقعت النتيجة المشددة استحققت العقوبة المشددة أسوة بالفاعل ولو لم يستطع أيّاً منهما أن يتوقع وقت ارتكاب فعل ليكون لهذه الجريمة إفضاؤه إلى تلك النتيجة إذ يكفي التوقع وإرادة النتيجة الأقل جسامة (2)، والقضاء المصري مستقر على مسائلة الفاعلين والشركاء عن الظروف المادية إذ قضت محكمة النقض بأن حمل السلاح في السرقة ظرف مادي مشدد فيضار به الشريك ولو جهل أن الفاعل كان يحمل سلاحاً (3).

¹ - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 461.

² - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق ، ص 375.

³ - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1972) 8 مايو - س 23 - رقم 152 ، ص 672.

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن الظروف الشخصية

هناك نوعان من الظروف الشخصية التي يمكن أن يتأثر بها الشريك بالمساعدة، الظروف الشخصية المتصلة بالفاعل، والظروف الشخصية المتصلة بالشريك نفسه، وهذا ما نبجته من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تأثير الظروف الشخصية المتصلة بالفاعل على الشريك بالمساعدة

نص المشرع الكويتي في المادة (50 ق 2) من قانون الجزاء على أنه " ولا تتأثر العقوبة المقررة لأحد الفاعلين بالظروف التي تتوافر لدى غيره ويكون من شأنها تغيير وصف الجريمة إذا كان غير عالم بهذه الظروف، كما تنص المادة (52 ق 3) جزاء على أنه " ولا تأثير على الشريك من الظروف الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بهذه الظروف.

وقد عالج المشرع المصري أثر الظروف الشخصية المتصلة بالفاعل على

الشريك بالمساعدة في المادة (41) التي تنص على أنه ومع هذا:

أولاً: لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال.

ثانياً: إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو عمله بها كقصد الشريك منها أو علمه بها، هذا وقد أغفل المشرع ذكر الظروف الشخصية التي تغير من العقوبة لسبق ذكرها في المادة (39) فقرة أخيرة والخاصة بعلاقة الفاعل بغيره من

الفاعلين مما يعني أن حكمها واجب الإتياع في علاقة الفاعل بالشركاء وتنص هذه الفقرة على أن "ومع ذلك إن وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها".

ونصت المادة (42) على أنه "إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال خاصة فيه وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً".

وعلى ذلك يمكن القول بأن الظروف الشخصية المتصلة بالفاعل منها ما يغير من وصف الجريمة ومنها ما يغير من العقوبة ومنها ما يؤدي إلى الإعفاء من العقاب وهذا ما سوف نحاول أن نبينه فيما يلي:

أولاً الظروف الشخصية التي تغير وصف الجريمة:

فرقت التشريعات المختلفة بين الأحوال الخاصة بالفاعل وتغير من وصف الجريمة وتلك التي تغير من وصفها بالنظر إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها على النحو التالي:

1- مدى مسئولية الشريك بالمساعدة عن الأحوال الخاصة بالفاعل والتي تغير من وصف الجريمة:

الأحوال الخاصة بالفاعل والتي تغير من وصف الجريمة هي عبارة عن الصفات الخاصة بالفاعل والتي يترتب المشرع على توافرها تغيير وصف الجريمة ويؤدي تخلفها إلى وقوع الجريمة تحت وصف آخر⁽¹⁾ كصفة الخادم في السرقة إذ

¹ - سلامة، مأمون محمد - المرجع السابق، ص 488

تجعل جريمته خاضعة لنص المادة (317) سابعاً من قانون العقوبات المصري ويقابلها المادة (221 ف 7) من قانون الجزاء الكويتي بدلاً من نص المادة (318) وصفة الطبيب في جريمة إسقاط الحوامل حيث تنقلب الواقعة إلى جناية يعاقب عليها بالمادة (263) من قانون العقوبات المصري بينما تعتبر جنحة معاقباً عليها بالمادة (261) إذا باشر الإجهاض شخص عادي وصغر السن يجعل الواقعة جنحة بالنسبة لكامل الأهلية وصفة الزوج في جريمة القتل بسبب الزنا التي تجعل الواقعة جنحة وفقاً للمادة (237) من قانون العقوبات المصري⁽¹⁾.

ولقد ذكرنا ما نصت عليه المادة (79) من قانون العقوبات الأردني في فقراتها الأولى والثانية والتي تتعلق في مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها والتي تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها وإن هذه الظروف قد تكون ظروف مادية أو ظروف شخصية أو ظروف مزدوجة أو مختلطة وسنقوم بدراسته كلا على حدا .

أولاً : الأسباب المادية :

الأسباب المادية هي تلك الظروف المتعلقة بعناصر الركن المادي للجريمة فعلاً كان أم جريمة. ويمكن أن تتعلق بالفعل من حيث الوسيلة، وقد تتعلق بالزمان والمكان التي تمت فيه الجريمة، ويمكن أن تكون متعلقة بجسامة الجريمة. وقد نص القانون علي سريان الأسباب المادية على كل من ساهم في الجريمة بجميع صور الاشتراك ، وسواء كانت هذه الأسباب مشددة أو مخففة للعقوبة التي تترتب على الجريمة ، حتى لو

¹ - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق ، ص 392.

كانت صادرة عن بعض المساهمين في تلك الجريمة ، وهنا يجب أن يكون جميع المساهمين في الجريمة على علم بهذه الجريمة وما يترتب عليها .

ولم يتضمن قانونا العقوبات في مصر وفرنسا نص مماثلاً للنص الأردني بخصوص الظروف المادية ، ولهذا فقد جرى الفقه والقضاء في البلدين على القول بسريانها على جميع المساهمين حتى ولو لم يعملوا بها كما لم يتضمن قانون العقوبات الإنجليزي أي نص بهذا الشأن أيضاً⁽¹⁾ .

ثانياً : الأسباب الشخصية :

هي تلك الأسباب التي تتعلق بشخص المجرم والتي تؤثر في العقاب من حيث كونها أسباب مخففة أو أسباب مشددة أو معفية من العقاب، والأسباب الشخصية تقدر في شخص المجرم لوحده ، فهو الذي يستفيد منها أو تؤثر عليه، ولكن الأسباب المشددة الشخصية يتأثر بها بصراحة النص جميع المساهمين في الجريمة، فاعلين أو شركاء متدخلين أو محرضين، شريطة أن تكون قد سهلت اقرار الجريمة⁽²⁾. وعليه فإن الأسباب المخففة الشخصية تسري على الشخص وحده وليس على المشاركين معه ومن الأمثلة على الأسباب المشددة، وأن يقوم الولد بالاشتراك في قتل والده⁽³⁾ والأسباب المخففة أن تقوم المرأة بقتل وليدها من السفاح وذلك خوفاً من أن يفضح

(1) السعيد كامل ، مرجع سابق ص 393 .

(2) السعيد ، كامل (2002) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة" الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 393 .

(3) المقصود في المثال بأن يقوم الولد بالاشتراك بقتل والده مثلاً لو استغل أحد الشركاء أو المتدخلين صفته كإبن للمقتول وسهل بهذه الصفة قتل والده كأن يكون قد أمدهم بمعلومات تتعلق بمكان نومه أو ترك لهم باب غرفته مفتوحاً فإن التشديد في العقوبة يسري على جميع المساهمين في الجريمة أما إذا لم يسهل عمل من توافر به الطرف الشخصي المشدد فإن مفعوله يقتصر على صاحبه فإذا لم يساهم تدخل الإبن في قتل والده فلا مجال في هذه الحالة إلا بتشديد العقوبة على الإبن وحده دون باقي الشركاء.

أمرها، أي حفاظاً على سمعتها ، ومن الظروف المعفية الجنون مثلاً أن يقوم المجنون مثلاً أن يقوم المجنون بقتل شخص ما أو أن يقوم شخص مجنون باغتصاب امرأة .

ثالثاً : الظروف المزدوجة:

وهي ظروف لها جانبان ، شخصي ومادي ويتمثل الجانب الشخصي فيها بصفة تعود لجرم ، وفي حين يتمثل الجانب المادي بآثرها الذي يغير من الوصف الجرمي⁽¹⁾.

ومثالها أن يقوم طبيب عملية إجهاض لفتاة فظرف الطبيب يكون هنا في عملية الإجهاض مشدد وكما هو الحال في الاسباب المادية والأسباب الشخصية فان الظرف المشدد هنا إذا سهل عملية ارتكاب الجريمة فانه يقع على جميع المساهمين في الجريمة ، وهنا يجب ان يكون المساهمين عالمين بهذا الظرف قبل إتمام الجريمة ، ولكن القانون الفرنسي لم يشترط العلم من قبل المساهمين لذلك الظرف.

والقاعدة في مثل هذه الأحوال أن الشريك بالمساعدة لا يتأثر بالأحوال الخاصة بالفاعل والتي تغير من وصف الجريمة إلا إذا كان عالماً بها وقت ارتكابه السلوك المكون للاشتراك بالمساعدة وذلك طبقاً للمادة (41) فقرة أولاً في قولها " لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال ". ومن هذا الحكم استخلصت القاعدة بمفهوم المخالفة⁽²⁾.

(1) السعيد، مرجع سابق، ص 395.

² - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 463.

وقد حكم تطبيقاً لذلك بأنه " إذا كان الفعل الجنائي قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الأصلي بسبب ظرف خاص به فلا يكون المتهم بالاشتراك مسئولاً على أساس وجود هذا الظرف، إلا إذا كان عالماً به ويجب في هذه الحالة أن يثبت الحكم عليه توافر هذا العلم (1).

ومثال ذلك في القانون الكويتي صفة الموظف العام المختص في جريمة تزوير الأوراق الرسمية طبقاً للمادة (259) جزاء (2).

وعلى ذلك إذا كان الفاعل في الإجهاض طبيباً أو قابلة فإن الشريك بالمساعدة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة طبقاً للمادة (263) من قانون العقوبات المصري أو المادة (175 ف 2) من قانون الجزاء الكويتي إذا علم بصفة الفاعل وقت تقديم مساعدته أما إذا كان غير عالم بهذه الصفة أو علم بها في وقت لاحق على نشاطه فإنه يعاقب بالحبس وفقاً للمادة (261) عقوبات وبالتالي لا يسري عليه الظرف المشدد.

وكذلك يتأثر الشريك بالمساعدة بالظروف الشخصية المخففة ففي جريمة القتل التي يرتكبها الزوج يفاجأ بزوجه متلبسة بالزنا يستفيد الشريك بالمساعدة للزوج من ذلك إذا كان عالماً بهذه الصفة وتكون عقوبته الحبس طبقاً للمادة (237) أمام إذا لم يكن عالماً بها فيعاقب بالعقوبات الواردة بالمادة (234) أو (236).

وكذلك إذا كان فاعل التزوير في محرر رسمي موظفاً عاماً فلا يشدد عقاب الشريك إلا إذا علم وقت اشتراكه بصفة الفاعل هذه ويطبق الحكم نفسه إذا كان فاعل

¹ - مجموعة القواعد القانونية (1940) النقص المصرية، 28 أكتوبر، ج 5، رقم 135، ص 261.

² - الشناوي، سمير - المرجع السابق - ص 668.

الاغتصاب أو هتك العرض أصلاً للمجني عليه، أو متولياً تربيته، أو ملاحظته، أو ذا سلطة عليه، أو خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم (1).

وجدير بالذكر أن تطبيق قاعدة العلم على الشريك بالمساعدة يؤدي إلى نتيجة شاذة هي أن الشريك الذي يعلم بصفة الفاعل يتعرض لعقوبة أشد مما لو كان هو نفسه فاعلاً مع الفاعل، فمن يقتصر عمله على مساعدة الطبيب في الحصول على المادة المجهضة وهو عالم بصفة الطبيب يعاقب عن اشتراك في جناية إجهاض لأن هذه الصفة تغير من وصف الجريمة في حين أنه إذا ساهم بفعل أصلي في عملية الإجهاض فإنه لن يتأثر البتة بصفة الطبيب فيعاقب عن جنحة والطبيب في جناية وهذا الوضع ناشئ عن مبدأ استقالة كل فاعل بظروفه وفقاً للمادة (39) فقرة ثانياً من قانون الجزاء الكويتي (2).

وقد بررت تعليقات الحقانية على القانون سنة (1904) هذا الوضع بأن " الشريك يساعد على إتيان أمر له عقوبة خاصة في القانون وأما مرتكب الجريمة مع فاعلها فقصده الجنائي هو عين ما كان يقصده لو فعل منفرداً " وهذا التعليل لا ينفى أن تطبيق القانون على هذا الوجه يخل بميزان العقاب لإخضاعه من يفترض أن إجرامه تابع لعقوبة أشد (3) من تلك المقررة لمن يفترض أن إجرامه أشد ولتفادي هذه النتيجة الشاذة يتجه الفقه الفرنسي إلى من يرتكب جريمة مع غيره يعتبر شريكاً مع هذا الغير،

¹ - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 463.

² - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق ، ص 394.

³ - مصطفى، محمود محمود - المرجع السابق ، ص 374.

وبهذا تسري عليه الأحوال والظروف المشددة الخاصة بالفاعل الآخر، وهذا الحل مع عدالته لا يمكن الأخذ به في مصر نظراً لصراحة النصوص (1).

2- الجرائم التي لا يرتكبها إلا ذو صفة خاصة:

بعض الجرائم لا يرتكبها إلا من يحمل صفة معينة فالاعتصاب جريمة لا يرتكبها إلا رجل والزنا جريمة لا يرتكبها إلا شخص متزوج والرشوة جريمة لا يرتكبها إلا موظف عام: فإذا ارتكب الفعل الذي تقوم به الجريمة شخص تتوافر له الصفة التي يحددها القانون خضع هذا الفعل لنص التجريم فيتصور أن يكون محلاً للمساهمة التبعية إذ يتوافر لها المصدر الذي تستمد منه ركنها الشرعي وسواء لدى القانون أن يحمل الشريك هذه الصفة أو لا يحملها إذ لا يجرم الشارع نشاطه لذاته وتطبيقاً لذلك يتصور أن تكون امرأة شريكة في اغتصاب ويتصور أن يكون شخص غير متزوج شريكاً في زنا ويتصور أن يكون غير موظف شريكاً في رشوة (2).

3- مدى المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن الظروف التي تغير من وصف

الجريمة بالنظر إلى قصد فاعلها أو كيفية علمه بها:

تفترض هذه الظروف أن وصف الجريمة يتغير تبعاً لنوع القصد الجنائي أو تبعاً لعلم الجاني بأمر معين يحدده القانون فمثال الحال الأولى جريمة القتل العمد التي يتغير وصفها إذا توافر سبق الإصرار ومثال الحالة الثانية جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جنابة أو جنحة التي يتغير وصفها إذا علم الجاني بأن مصدر هذه الأشياء جريمة ذات عقوبة أشد مما تنص عليه المادة (44) مكرراً من قانون العقوبات الكويتي أي أشد من عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين.

¹ - المرجع نفسه، ص 374.

² - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق، ص 433

وحكم هذه الظروف هو استقلال عقوبة الشريك عن عقوبة الفاعل تماماً (1)، وقد خص الشارع هذه الظروف بنص خاص فقرر أنه " إذا تغير وصف الجريمة بالنظر إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو كيفية علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها " ويقضي هذا النص إذا باستقلال الشريك عن الفاعل بالنسبة لهذه الظروف (2).

وقد ذكرت تعليقات الحقانية العبارة التالية توضيحاً لهذه القاعدة " المراد من هذا الشرط هو النص على أحوال متعلقة بالشركاء مماثلة للأحوال المنصوص عنها في النص المقابل لهذه الفقرة المختص بحالة تعدد الفاعلين، وقد يجوز أن يترتب على هذا الشرط أن يعاقب الشريك بعقوبة أشد من عقوبة الفاعل ومثال ذلك أن يحرص الشريك الفاعل على التعدي بالضرب على شخص إنسان مصاب بمرض يعلمه الشريك ويجعله الفاعل فيقضي الضرب إلى الموت بسبب هذا المرض ويكون الشريك قد قصد حصول هذه النتيجة مع أنه لو لم يكن هذا المرض لما أفضى إلى هذه العقوبة القاتلة ففي هذه الحالة يكون الشريك مداناً بالقتل عمداً ويكون الفاعل مداناً بضرب أفضى إلى موت " .

وعلى ذلك يستقل كل من الشريك بالمساعدة والفاعل بقصده لأن الشريك لا يستعير قصد الفاعل فالقصد لا يستعار (3) وبناءً على ذلك قد تشدد العقوبة على الفاعل وتخفف على الشريك بالمساعدة أو العكس وكذلك الحال بالنسبة للظروف التي ترجع إلى كيفية العلم.

¹ - الشاذلي، فتوح عبد الله - المرجع السابق - ص 492

² - حسني، محمود نجيب - المرجع نفسه ، ص 464

³ - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق ، ص 395.

وتطبيقاً لذلك فإن الشريك الذي يساعد فاعلاً توافراً لديه سبق الإصرار يعاقب عن اشتراك في قتل عمدي عادي بينما يعاقب الفاعل بحسب قصده فيسأل عن قتل عمدي مشدد بظرف سبق الإصرار، ولا يكفي لمساءلة الشريك عن هذا الوصف أن يكون عالماً بتوافر هذا الظرف لدى الفاعل طالما أنه لم يتوافر لديه (1).

وأيضاً إذا كان الفاعل في جريمة الإخفاء على علم بأن الشيء محل الإخفاء متحصل من جنابة اختلاس، بينما يكون الشريك بالمساعدة على علم بأنه متحصل من جنحة سرقة فالأول يعاقب عن الجريمة بوصفها الأشد بينما يعاقب الثاني عنها بوصفها الأخف لاختلاف كيفية علمه، وينطبق نفس الحل في الفرص العكسي فيعاقب الشريك بالمساعدة عن الوصف الأشد والفاعل عن الوصف الأخف ويعد ذلك تطبيقاً لعدم سريان أثر الظروف التي تغير من وصف الجريمة لدى الفاعل على الشريك إلا إذا كان هذا الأخير عالماً بها (2).

ثانياً: الظروف الشخصية التي تغير من العقوبة:

تأثير الظروف التي تغير من العقوبة على المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة.

لهذه الظروف صفة شخصية بحتة فهي ليست من عناصر الجريمة ومادياتها، ولا تأثير لها تبعاً لذلك على وصفها ودورها منحصر في تحديد مقدار جدارة صاحبها بالعقاب، وبالإضافة إلى ذلك فهي لا تتعكس على الجريمة وهي المصدر الذي يستمد منه الشريك إجرامه وبذلك تنعدم الصلة بينها وبين مسؤولية الشريك فإذا توافرت هذه الظروف لدى الفاعل فلا تأثير لها على عقوبة الشريك (3)، ولم يصرح القانون بهذه

¹ - محمد، عوض - المرجع السابق ، ص 395

² - بلال، أحمد عوض - المرجع السابق ، ص 907

³ - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 465.

القاعدة ولكنها مستخلصة من طبيعة هذه الظروف وهي مستفادة كذلك من اقتصار الشارع على الإشارة إلى الظروف التي تغير من وصف الجريمة كظروف تسري على الشريك إذا كان عالماً بتوافرها (1).

وهذه الظروف قد تكون مشددة كالشخص كبير بالسن وقد تكون مخففة كصغر السن وفي الحالتين لا تتأثر بها عقوبة الشريك فإذا كان الفاعل عائداً شددت عقوبته دون شركائه وإذا كان صغيراً خففت عقوبته - أو استبدال بها التدبير التهذيبي - دونهم (2).

ثالثاً: الظروف الشخصية المعفية من العقاب:

1- المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة في أحوال إعفاء الفاعل من العقاب:

القاعدة التي قررها الشارع في هذا الشأن قد ضمنها المادة (42) من قانون العقوبات المصري التي تقضي بأنه " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً " .

وتقرر هذه القاعدة استقلال الشريك في مصيره عن الفاعل: فإذا عرض للثاني سبب يحول دون توقيع العقاب عليه لم يكن ذلك حائلاً دون توقيع العقاب على الأول وتشير القاعدة إلى حالات ثلاث لا يوقع فيها العقاب على الفاعل هي: أسباب الإباحة وعدم وجود القصد الجنائي، ولا يثير الفرضان الثاني والثالث صعوبة وإنما الفرض الأول محل جدل ونبحت فيما يلي هذه الأسباب.

¹ - بدوي، علي - المرجع السابق ، ص 297.

² - حسني، محمود نجيب - المرجع نفسه، ص 465.

2- عدم عقاب الفاعل لسبب من أسباب الإباحة:

إن الإشارة إلى أسباب الإباحة في النص السابق تبدو غير متنسقة والمبادئ الأساسية في القانون ذلك أن لسبب الإباحة أثراً موضوعياً ينعكس على الفعل ذاته فيجرده من صفته غير المشروعة فإذا صار الفعل مباحاً فقدت الجريمة ركنها الشرعي وفقد الاشتراك كذلك أحد أركانه إذ لا يتصور الاشتراك إلا في فعل غير مشروع⁽¹⁾ وأن تفهم " أسباب الإباحة " في مدلولها الحقيقي فقد حاول الفقه أن يؤول دلالة هذا التعبير ويحدد له المعنى الذي جعل حكمه متنسقاً والمبادئ الأساسية في القانون.

فيرى البعض أن المشرع أراد أسباب الإباحة النسبية التي لا يستفيد منها إلا أشخاص معينون توافرت فيهم صفات معينة، فلا يترتب عليها إعفاء الشريك بالمساعدة من العقاب⁽²⁾ ويرى البعض الآخر أن المشرع أراد بالإشارة إلى أسباب الإباحة أن يحتاط لحالة الشريك سيئ النية الذي يحمل فاعلاً على ارتكاب فعل يخاله الأخير مباحاً فيستفيد من الإباحة لحسن نيته بينهما ينتفي حسن النية لدى الشريك فتظل لفعله صفته الإجرامية ويرى البعض الثالث أن المشرع قد خلط بين أسباب الإباحة وموانع العقاب⁽³⁾ أو موانع المسؤولية⁽⁴⁾.

ويذهب الرأي الراجح إلى أن المشرع قد قصد بهذا النص معالجة أحوال " الغلط في الإباحة⁽⁵⁾ " التي يظل معها الفعل غير مشروع وإن امتنعت مسؤولية الفاعل لانتفاء القصد بناءً على الغلط في الجرائم العمدية أو لانتفاء الخطأ غير العمدي لقيام

¹ - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 467.

² - مصطفى، محمود محمود - المرجع السابق ، ص 145.

³ - بدوي، علي - المرجع السابق ، ص 298.

⁴ - إسماعيل، محمود إبراهيم - المرجع السابق ، ص 331.

⁵ - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 440.

الفاعل بالتحري عن مشروعية فعله. وبقاء الصفة غير المشروعة للفعل تتحسب على أفعال الاشتراك فيعاقب الشريك بالرغم من عدم عقاب الفاعل إذا لم يتوافر لديه هذا الغلط (1) واستعمال المشرع تعبير أسباب الإباحة بدلاً من الغلط في الإباحة وإن كان تعبيراً غير دقيق إلا أنه كان دقيقاً وقت وضع القانون حيث جرى الفقه على وصف الغلط في الإباحة بأنه سبب إباحة (2).

3- عدم عقاب الفاعل لانتفاء القصد الجنائي لديه:

إذا كان المشرع قد قرر استقلال كل من الفاعل والشريك بالمساعدة في القصد وقرر عقاب كل منهما بحسب قصده، فكان طبيعياً أن يقرر أيضاً أن انتفاء القصد لدى الفاعل لا يحول دون عقاب الشريك الذي توافر لديه القصد، وتطبيقاً لذلك إذا أملى شخص على موظف بيانات مخالفة للحقيقة فدونها هذا الأخير في المحرر معتقداً مطابقتها للحقيقة فلا يعاقب عن تزوير لانتفاء قصده بينما يعاقب مملي البيانات لتوافر قصد التزوير لديه لأن عدم تحقق القصد الجنائي لدى الفاعل لا يحول دون قيام الاشتراك في الجريمة متى تحقق القصد الجنائي لدى الشريك (3).

4- عدم عقاب الفاعل لأحوال خاصة به:

يذهب البعض إلى أن الشارع يشير بهذه الأحوال إلى موانع العقاب (4) كزواج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً (المادة 219 قبل تعديلها بالقانون رقم 14 لسنة 1999 من قانون العقوبات الأردني) فعدم توقيع العقاب على الخاطف لا يحول دون توقيعه على شركائه.

¹ - المرجع نفسه، ص 441.

² - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 399

³ - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1956). 28 مايو - س 7 - رقم 222 ، ص 797

⁴ - مصطفى، محمود محمود - المرجع السابق ، ص 375.

ويذهب آخرون إلى أن المشرع يشير إلى حالة توافر مانع من موانع المسؤولية لدى الفاعل⁽¹⁾ كأن يكون مجنوناً أو صغيراً أو سكراناً من غير اختيار أو خاضعاً لإكراه أو ضرورة، فإذا لم يوقع العقاب عليه تعين توقيح العقاب على الشريك بالمساعدة إذا لم يتوافر لديه هو الآخر مانع من المسؤولية، ويذهب البعض الآخر إلى أن المشرع يشير إلى حالتي موانع المسؤولية وموانع العقاب⁽²⁾ كصلة الأبوة والبنوة في السرقة، وصلة الزوجية في إخفاء الفارين من وجه القضاء فإذا لم يعاقب الفاعل لهذه الأحوال تعين عقاب الشريك بالمساعدة⁽³⁾.

الفرع الثاني

الظروف الشخصية المتصلة بالشريك بالمساعدة نفسه

1- تأثير هذه الظروف:

لم يقرر الشارع المصري نصوصاً صريحة تعالج تأثير الظروف والأحوال الخاصة التي تتوافر لدى الشريك على عقوبته وعقوبة الفاعل، فما يعد ما أورده من معاقبة الشريك بحسب قصده أو علمه، ولذلك تكمن الإجابة على هذا التساؤل في تطبيق القواعد العامة والخطة التي اتبعها المشرع في تنظيم العلاقة بين الفاعل والشريك، وتنقسم هذه الظروف إلى قسمين: ظروف تغير من وصف الجريمة وظروف تغير من العقوبة.

2- الظروف الشخصية الخاصة بالشريك بالمساعدة والتي تغير من وصف الجريمة.

¹ - السعيد، مصطفى السعيد - المرجع السابق ص 335

² - رمضان، عمر السعيد - المرجع السابق ، ص 446.

³ - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق ، ص 401.

إذا توافر لدى الشريك بالمساعدة ظرف يغير من وصف الجريمة فلا تأثير له على عقوبة الفاعل بل أنه لا تأثير له على عقوبة الشريك نفسه لأنه لا يستمد إجرامه من فعله بل من نشاط الفاعل والفرص أن الظرف المغير لوصف الجريمة لم يتوافر بشأن الفعل الأصلي ومن ثم يظل إجرام الشريك بالمساعدة على حاله غير متأثر بالظرف المغير من الوصف الذي توافر لديه، وهذه الظروف قد تكون مشددة وقد تكون مخففة ولها في الحالتين نفس الحكم فإذا كان الشريك في تزوير المحرر الرسمي موظفاً عاماً في حين لم يكن الفاعل كذلك فلا يشدد العقاب على أيهما وإذا كان الشريك في الإجهاض طبيباً أو صيدلياً أو كان الشريك في الاغتصاب أو هتك العرض أصلاً للمجني عليه أو متولياً تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم عليه سلطة أو خادماً عنده في حين لم يكن الفاعل كذلك أو كان الشريك في السرقة خادماً لدى المجني عليه في حين لم يكن الفاعل كذلك فلا يشدد العقاب على الفاعلين أو الشركاء.

وكذلك الحال بالنسبة للظروف المخففة، فإذا كان الشريك في القتل زوجاً فاجأ زوجته متلبسة بالزنا وكان الفاعل أجنبياً عنها، فلا يخفف عقاب أيهما ولم يصرح الشارع بهذه القاعدة، ولكنها مستخلصة من الفكرة الأساسية التي تقوم عليها المساهمة الجنائية فكرة استعارة الشريك إجرامه من نشاط الفاعل وهذه الفكرة بكل نتائجها واجبة التطبيق ما لم يستبعد الشارع إحداها (1).

وتبدو قاعدة عدم تأثر الشريك بتلك الظروف الشخصية الخاصة به - سواء كانت مشددة أو مخففة - مجافية للمنطق، والعدالة لاعتناق المشرع نظرية الاستعارة في تنظيمه لأحكام المساهمة حيث تتجاهل خطورة الشريك أو عذره المخفف بالرغم

¹ - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق، ص 466.

مما لها من أهمية في إحداث النتيجة، ولذلك ذهب البعض إلى القول بأن الشريك يستفيد من ظروفه المعفية ويؤاخذ به بظروفه المشددة⁽¹⁾ ولكن هذا الرأي مردود بأن تلك التفرقة تحكمية وأكثر شذوذاً من القاعدة محل البحث⁽²⁾.

وذهب البعض الآخر إلى القول بأن القاضي يمكنه بما له من سلطة تقديرية أن يخفف من حدة هذه القاعدة⁽³⁾ غير أن هذا الرأي مردود أيضاً ذلك أن القاضي لا يستطيع بسلطته التقديرية تجاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة إذا كانت الظروف شخصية ومشددة وخاصة الشريك، ومن شأنها تغيير وصف الجريمة فترفع عقوبتها من جنحة إلى جناية⁽⁴⁾ وقد تلافى المشرع هذا العيب في مشروع سنة (1961) وسنة (1966) ولكن لم يخرج أي منهما إلى حيز التطبيق⁽⁵⁾.

3- الظروف الشخصية الخاصة بالشريك بالمساعدة والتي تغير من العقوبة.

إذا توافر لدى الشريك بالمساعدة ظرف يغير من العقوبة دون أن يمس وصف الجريمة تأثر به الشريك دون الفاعل ذلك أن هذا الظرف ذو طابع شخصي بحت، وهو يحدد مقدار جدارة من توافر فيه العقاب فلا يتصور أن يكون غير ذي تأثير عليه وهو باعتبار صفته الشخصية غير ذي أثر على غير من توافر فيه، وتسري هذه القاعدة على كل الظروف التي تغير من العقوبة سواء أكانت مشددة أم مخففة: فإذا كان الشريك عائداً والفاعل ليس كذلك شددت عقوبته وحده، وإذا كان الشريك صغير السن في حين لم يكن الفاعل كذلك طبقت على الشريك وحده الأحكام التي يقرها قانون

¹ - السعيد، مصطفى السعيد - المرجع السابق ، ص 313

² - حسني، محمود نجيب - المرجع نفسه، ص 466

³ - بدوي، علي - المرجع السابق ، ص 301.

⁴ - المجدوب، أحمد علي - المرجع السابق ، ص 33.

⁵ - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق ، ص 403.

الطفل⁽¹⁾. وإذا ألقى الشريك من العقاب لتوافر مانع من المسؤولية أو مانع من العقاب فإن تأثير هذا المانع مقتصر على شخصه لأن هذه الموانع نطاقاً شخصياً، ويعني ذلك أن العقاب يوقع على سائر المساهمين الذي لم يتوافر لديهم مانع المسؤولية أو مانع العقاب⁽²⁾ وتطبيقاً لذلك فإن الزوجة التي تساعد شخصاً عادياً على إخفاء زوجها بإمداده بالسيارة أو بالمنزل الذي يسهل له ذلك تتمتع بمانع عقاب تستفيد منه وحدها، وكذلك المجنون أو صغير السن يتمتع بمانع مسؤولية يسري عليه وحده.

¹ - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 467.

² - السعيد، السعيد مصطفى - المرجع السابق، ص 336

الفصل السادس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله من سرد هذه الدراسة المتواضعة التي كانت تناقش صورة نراها كثيراً في الجرائم وهي الاشتراك بالمساعدة، كشكل من أشكال المساهمة الجنائية، وقد عالجتنا أوجه الاختلاف بينها وبين أشكال المساهمة التبعية الأخرى لنتجنب تشتيت وحدة الفكرة بين هذه الصورة والصور الأخرى، ثم ناقشنا جريمة الفاعل الأصلي كشرط مفترض للمسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة، وناقشنا رأي الفقه بشأن تجريم فعل الاشتراك بالمساعدة ونحن إذ نؤيد منهج المشرع المصري والفرنسي لاتخاذ مذهب الاستعارة النسبية إلا أننا لنا مآخذ على هذه النظرية، وهي أنها توسع في عمل الفاعل وتضييق من عمل الشريك فالفاعل لديها هو من يرتكب الفعل المكون للجريمة ويلحق به حكماً كل من يباشر عملاً من الأعمال التي لا تدخل في ارتكابها، ولكنه يتصل بالفعل المكون لها اتصالاً وثيقاً ويكون لازماً لوقوعها.

ومن الجلي عن البيان أن الاشتراك بالمساعدة باعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية فإنه يأخذ ذات الأحكام العامة للجريمة، فتحدثنا عن أركان الاشتراك بالمساعدة وهي الركن المادي ويتمثل في النشاط الإجرامي للشريك بالمساعدة وعرفنا أن هذا النشاط قد يتمثل لنا في صور عديدة فقد يكون في صورة عمل مجهز للجريمة، وقد يتمثل هذا النشاط أيضاً في صورة عمل مسهل أو عمل متمم للجريمة وقد أوضحنا الفرق بين كل صورة على حدة، هذا ويترتب على النشاط الإجرامي للشريك بالمساعدة حدوث النتيجة الإجرامية ألا وهي وقوع الفعل الأصلي المعاقب عليه سواء كان تاماً أو في صورة شروع وقد أثرنا عدة مشكلات وأسهبنا الحديث فيها بالشرح والتوضيح

وهي مشكلة الشروع في الاشتراك ومشكلة عدول الفاعل أو عدول الشريك بالمساعدة عن الاشتراك في الجريمة قبل إتمامها، وبما أن هناك نشاط إجرامي ونتيجة إجرامية فهذا يتطلب بطبيعة الحال وجود علاقة سببية تربط بين نشاط الشريك بالمساعدة والفاعل الأصلي وتطرفنا لتوضيح معيار علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل، وقد وضحنا أن معظم التشريعات قد طبقت نظرية السببية الملائمة في مجال الاشتراك بالمساعدة لأنها تضع هذا الاشتراك في إطاره الصحيح فلا توسع منه كما أن معيارها موضوعي يقوم على ضابط المطابقة للقوانين الطبيعية في تسلسل الأحداث.

وقد ناقشنا إشكالية الاشتراك في الاشتراك لأن هناك رأي فقهي ينكر إمكانية حدوث الاشتراك في الاشتراك في الجريمة، ورأي آخر يؤيد تصور حدوث هذه الصورة ونحن في هذا الصدد نؤيد ما نهجه المشرع المصري والمشرع الكويتي وكذلك الفرنسي من أنه يؤيد إمكان حدوث اشتراك في الاشتراك في الجريمة.

وقد تناولت هذه الدراسة بعد ذلك الركن المعنوي في الاشتراك بالمساعدة باعتبار أهميته البالغة في رسم الحدود الفاصلة بين المساهمة الأصلية والتبعية، وله أهميته في تحديد مسؤولية الشريك عن الجريمة التي ساعد على ارتكابها، هذا وبما أنه يختلف في الجريمة العمدية عنه في الجريمة غير العمدية فقد قمنا بشرح عنصر العلم والإرادة في الجريمة العمدية، وأوضحنا أنه يجب أن ينصرف علم الشريك بالمساعدة للسلوك غير المشروع ووسيلة اشتراكه وتوقعه للنتيجة الإجرامية، ويجب على محكمة الموضوع الالتزام ببيان عنصر العلم لدى الشريك بالمساعدة، كما أوضحنا عند حديثنا عن عنصر الإرادة سالف الذكر أنه يجب أن تتجه إرادة الشريك بالمساعدة نحو وسيلة اشتراكه ونشاطه وللنتيجة الإجرامية التي يصبو إليها هو والفاعل الأصلي، كما استعرضنا مذاهب الفقه بشأن تصور الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية فهناك المذهب التقليدي

الذي ينكر الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية؛ ذلك لأن قوام المساهمة الجنائية هو القصد وهو ما لا يكون متوافراً لدى الشريك بالمساعدة في الجريمة غير العمدية التي تقوم على الخطأ، وقد أوضحنا النقد الموجه إلى هذه النظرية، وتناولنا المذهب الحديث في صلاحية الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية ودحضه لحجج المذهب التقليدي وهذا المذهب هو ما تواترت على الأخذ به معظم التشريعات المختلفة.

ومن صور الاشتراك بالمساعدة التي أثارَت خلافاً في الفقه صورة الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع وكذلك المساعدة اللاحقة، وعلى ذلك أسهبنا الشرح في مذاهب الفقه في إمكان وقوع الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع، فاستعرضنا المذهب التقليدي الذي ينكر الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع، وقد سار على نهج هذا المذهب القضاء الفرنسي والقضاء المصري في بعض أحكامهما وقد أوضحنا نقد هذا المذهب فالمساعدة السلبية قد تكون أجدى من المساعدة الإيجابية في بعض الجرائم، وبذلك نحن نؤيد المذهب الحديث الذي يقرر صلاحية الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع وذلك لأن علاقة السببية متوافرة بين الامتناع وبين النتيجة الإجرامية، وقد تطلب هذا المذهب عدة شروط لصلاحية الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع هي أن يوجد واجب قانوني على الشخص بإتيان فعل وأن يحجم الشريك بالمساعدة عن إتيان الفعل الإيجابي المكلف به مع أن تكون إرادته متجهة لهذا الامتناع، وقد تعرضنا بعد ذلك في دراستنا للمساعدة بأفعال لاحقة على الجريمة وأوضحنا معيارها ألا وهو الاتفاق السابق على ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

ثم عرجت الدراسة إلى تناول أحكام المسؤولية والعقاب للشريك بالمساعدة لدى التشريعات المختلفة فتناولنا عقوبة الشريك بالمساعدة في التشريع المصري والكويتي والفرنسي ثم تناولنا المسؤولية الجنائية لشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة التي تكون

¹ - بهنام، رمسيس، المرجع السابق، ص53.

الجريمة الأصلية متضمنة خطر حدوثها وكان في استطاعة الجاني ومن واجبه أن يتوقعها وقد حددنا معيار النتيجة المحتملة بأن تكون متوقعة وفق المجري العادي للأمر، وقد تناولنا أحكام التشريعات المختلفة في هذا الصدد بحيث جعل المشرع المصري والكويتي الشريك مسؤولاً عن النتيجة المحتملة، بينما لم ينص المشرع الفرنسي على أي نص يحمل الشريك بالمساعدة النتيجة المحتملة.

وقد يختلف تأثير ظروف الجريمة على عقوبة الشريك بالمساعدة باختلاف طبيعة هذه الظروف لذلك تطلبت منا الدراسة بحث أثر الظروف المادية على المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة، فهناك ما يخفف العقاب ومنها ما يشدد العقاب ثم تناولنا الظروف الشخصية المتصلة بالفاعل وتأثيرها على مسؤولية الشريك بالمساعدة ومدى مسؤولية الشريك بالمساعدة في الأحوال الخاصة بالفاعل والتي تغير من العقوبة، وتأثيرها على مسؤولية الشريك بالمساعدة وكذلك الظروف المعفية من العقاب وذلك لعدة أسباب منها أن يتوافر سبب من أسباب الإباحة أو بسبب انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل⁽¹⁾.

كما ناقشنا الظروف الشخصية المتصلة بالشريك بالمساعدة نفسه وتوصلنا إلى أن معظم التشريعات تتجه إلى عدم تأثير هذه الظروف على عقوبة الفاعل أو عقوبة الشريك، وذلك لأن الشريك بالمساعدة يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي. وتنتهي الدراسة بالخاتمة وما توصلنا إليه من نتائج بعد دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة ومتفرحاتنا المتواضعة التي نأمل أن نراها على أرض الواقع.

¹ - الشاذلي، فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص77.

ثانياً: النتائج: ج:

من خلال دراستنا السابقة نستطيع أن نستخلص النتائج الآتية:

1- من الملاحظ أن عدداً من التشريعات لا تعاقب على الشروع في الاشتراك بالمساعدة مع أن ذلك يعد مخالفاً للمنطق الذي تم على النفسية الإجرامية للشريك بالمساعدة الذي شرع في الاشتراك بالمساعدة في جريمة ما وهو يعلم حقيقة فعله واتجهت إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، لكن حال دون تحققها عدول الفاعل الأصلي.

2- لقد أدى اعتناق مذهب الاستعارة النسبية إلى ترتيب نتيجة غاية في الأهمية ألا وهي أن إجرام الشريك تابع لإجرام الفاعل سواء وقعت الجريمة في صورة تامة، أو في صورة شروع وهذه هي قاعدة تجريم فعل الاشتراك بالمساعدة.

3- لقد أصاب المشرع المصري والكويتي في تطبيق نظرية السببية الملائمة في مجال الاشتراك بالمساعدة لأنها تضع هذا الاشتراك في إطاره الصحيح فلا توسع منه، ولا تقرر علاقة السببية بينه وبين النتيجة في حالات ترفضها العدالة كما أن معيارها موضوعي يقوم على ضابط المطابقة للقوانين الطبيعية في تسلسل الأحداث.

4- نتفق مع الرأي الفاعل بإمكان تصور الاشتراك في الاشتراك بالمساعدة في الجريمة مع ما يرتبه ذلك من مسئولية شريك الشريك بالمساعدة عن النتيجة الإجرامية التي تقع، وذلك لتوافر علاقة السببية بين فعل شريك الشريك والنتيجة الإجرامية النهائية التي هي وقوع الفعل المعاقب عليه.

5- تترتب المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن اشتراكه في الجرائم غير العمدية، وذلك لأن مساهمة الأخير في الفعل قد سببت ضرراً ونتيجة ذلك أنه مسئول جنائياً.

6- لقد اتبعت التشريعات المختلفة مبدأ المساواة في العقوبة بين الشريك بالمساعدة وبين الفاعل الأصلي مع إتاحة المرونة الكافية للقاضي من ناحية الحد الأقصى والأدنى للعقوبة، بحيث من حق القاضي وفق تقديرها للموضوع أن يقضي على الشريك بعقوبة تختلف عن العقوبة التي تقضي بها على الفاعل الأصلي، بخلاف المشرع الأردني الذي قرر عقوبة أخف للشريك بالمساعدة (المتدخل عن عقوبة الفاعل الأصلي) وهذا موافق لنص المادة (80) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أنه: "يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة لإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له، أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والديسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة".

ثالثاً: التوصيات

1. نرى أنه لا بد من الاعتداد بالعدول الاختياري للشريك بالمساعدة متى انقطعت صلته بالنتيجة الإجرامية وانقطعت تبعاً لذلك علاقة السببية وذلك تحقيقاً للعدالة.
2. نأمل من كافة التشريعات ضرورة معالجة مشكلة العقاب على المساهمة السلبية بنص خاص وذلك لأنها صورة لا تقل خطورة عن صور المساهمة الجنائية الأخرى حيث أن جميع أركان الجريمة تعتبر متوافرة من حيث السلوك والنتيجة وعلاقة السببية والقصد الجنائي.
3. إعادة النظر في عدم مسئولية الشريك بالمساعدة في حالة شروعه دون أن يقع الفعل الأصلي المعاقب عليه وضرورة تجريم هذا الشروع بنص خاص يحقق الردع والعدالة.
4. نرى ضرورة إتاحة معياراً مرناً يترك تقديره لقاضي الموضوع من حيث التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك بالمساعدة بحيث يعالج كل حالة على حدة من حيث التجريم والعقاب.
5. يجب الاعتداد بأثر الظروف الشخصية الخاصة بالشريك بالمساعدة والتي تغير من وصف الجريمة إذا توفر أحدها سواء كانت هذه الظروف مخففة للعقاب أو ظرف مشدد وذلك مراعاة للمنطق وتحقيقاً للعدالة.
6. ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية الخاصة بتجريم وعقاب الشريك بالمساعدة وذلك بتوضيح المساعدة بأنواعها وإزالة الغموض واللبس الذي قد يحدث بين هذه الصورة وصور المساهمة الجنائية الأخرى.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات العامة

- 1- أبو خطوه، أحمد شوقي عمر (2003). " شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات "، دار النهضة العربية.
- 2- أبو عرام، محمد رشاد (2003). "المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة - دراسة مقارنة" دار النهضة العربية.
- 3- أحمد، الدين محمد (1995). "المساعدة على ارتكاب الجريمة - دراسة مقارنة " دار النهضة العربية.
- 4- أحمد، حسان الدين محمد (1995). " المساعدة على ارتكاب الجريمة دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية.
- 5- إسماعيل، محمود إبراهيم (1952). " شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات " دار الفكر العربي.
- 6- بدوى، على (1938). " الأحكام العامة في القانون الجنائي الجزء الأول في الجريمة " مطبعة نوري.
- 7- بهنام، رمسيس (1995). " النظرية العامة للقانون الجنائي " منشأة المعارف.
- 8- ثروت، جلال (1964). " نظرة الجريمة متعدية القصد الجنائي " (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة الإسكندرية.
- 9- حسني، محمود نجيب (1961، 1960). "المساهمة الجنائية في التشريعات العربية" جامعة الدول العربية - معهد الدراسات العربية العالية.
- 10- حسني، محمود نجيب (1978). " النظرية العامة للقصد الجنائي " دار النهضة العربية.

- 11- حسني، محمود نجيب (1983). "علاقة السببية في قانون العقوبات" دار النهضة العربية.
- 12- حسني، محمود نجيب (1989). "شرح قانون العقوبات"، ط 6، دار النهضة العربية.
- 13- الحلبي، محمد علي سالم (2008). "شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 14- الدناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد (1993). "المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية"، جامعة الكويت، دار المطبوعات الجامعية.
- 15- الذهبي، إدوارد غالي (1990). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، القاهرة
- 16- راشد، علي (1986). "القانون الجنائي أصول النظرية العامة" مكتبة سيد وهبه.
- 17- رمضان، عمر السعيد (1990، 1991). "شرح قانون العقوبات القسم العام" دار النهضة العربية.
- 18- سالم، عبد المهين بكر (1959). "القصد الجنائي في القانون المصري" (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة القاهرة.
- 19- سرور، أحمد فتحي (1981). "الوسيط في قانون العقوبات القسم العام"، دار النهضة العربية ط4.
- 20- سلامة، مأمون محمد (1968). "المحرض"، مجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث.
- 21- الشاذلي، فتوح عبد الله (2001). "المسئولية الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- 22- الشناوي، سمير (1988). "النظرية العامة للجريمة والعقوبة في القانون الجزاء الكويتي دراسة مقارنة"، مطابع الوزان العالمية، الكويت، ط 1.

23- الصيفي، الدكتور عبد الفتاح مصطفى (1958). " الاشتراك بالتحريض ووضعه من

النظرية العامة للمساهمة الجنائية دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة.

24- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (1997). " الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة

الإسلامية والقانون الوضعي " دار النهضة العربية.

25- عبد الستار، فوزية (1977). "النظرية العامة للخطأ غير العمدي"، دار النهضة العربية،

القاهرة.

26- عبيد، رؤوف (1966). " السببية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة "، مطبعة

نهضة مصر، ط 2.

27- عبيد، رؤوف (1979). " مبادئ القسم العام من التشريع العقابي"، دار الفكر العربي

ط4.

28- عثمان، أمال عبد الرحيم (1964). الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة،

رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة.

29- علي، يسر أنور (1987). " شرح قانون العقوبات النظرية العامة "، دار النهضة

العربية، ط 2، القاهرة.

30- عوض، محمد محي الدين (1981). " القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة

"، دار النهضة العربية، القاهرة.

31- القللي، محمد مصطفى (1948). " في المسؤولية الجنائية " جامعة فؤاد الأول، القاهرة.

32- القهوجي، عبد القادر (1988). " قانون العقوبات القسم العام "، الدار الجامعية.

33- كامل، أسامة (2003). " المظاهر الخارجية في القانون الجنائي دراسة مقارنة "، (رسالة

دكتوراه غير منشورة) جامعة طنطا، مصر.

34- المجالي، نظام توفيق (2010). " شرح قانون العقوبات القسم العام "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، عمان.

35- المجذوب، أحمد على (1970). " التحريض على الجريمة دراسة مقارنة "، الهيئة العامة للمطابع، القاهرة.

36- محمد، عوض (1998). " قانون العقوبات القسم العام "، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.

37- مصطفى، عمر ممدوح (1996). " القانون الروماني "، دار المعارف.

38- نجم، محمد صبحي (2010). " قانون العقوبات القسم العام "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، عمان.

39- نصر الله، فاضل (1997). " شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي "، مؤسسة دار الكتب، الكويت.

40- الهيتي، محمد حماد مرهج (2005). " الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1.

ثانياً: القوانين:

- قانون العقوبات المصري القسم العام.

- قانون العقوبات الأردني.

- قانون الجزاء الكويتي.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- موقع شبكة المحامين العرب <http://www.mohamoon-ju.com>

- منتدى كلية الحقوق والعلوم الإدارية <http://www.ingdz.com/vb/>

- مدونة القانوني نت

http://qanouni.blogspot.com/2010/09/blog-post_2255.html

رابعاً: المجالات والأحكام:

- 1- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
- 2- مجموعة القواعد القانونية المصرية.
- 3- أحكام محكمة التمييز الكويتية.
- 4- مجلة القضاء والقانون.